جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن

مفهوم الخطورة الإجرامية أمام القاضي الجنائي الدولي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

The Dangerousness of War Crimes and Crimes Against humanity According to International Criminal Courts

إعداد:

نسيم محمود ساري العظمات

إشراف:

أ. د. عبد السلام أحمد هماش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراة الفلسفة (PH.D) في تخصص القانون العام في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2023/1/31

The world Islamic Sciences and Education University (wise)

Faculty of Graduate Studies

Department of Comparative Law

The Dangerousness of War Crimes and Crimes Against humanity According to International Criminal Courts

Preparation:

Nassem Mahmoud Sari Aledamat

Supervisor by:

Prof. Abdel Salam Ahmed Hammash

A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy (PH.D) in Public Law at The World Islamic Sciences and Education University

Date of Discussion: Amman 31/1/2023

الملخص

مفهوم الخطورة الإجرامية أمام القاضي الجنائي الدولي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

إعداد:

نسيم محمود ساري العظمات

إشراف:

أ. د. عبد السلام أحمد هماش

تاريخ المناقشة: عمان 2023/1/31

تمحورت مشكلة هذه الدراسة حول بيان أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال مناقشة ووصف أحكام الفقه والقواعد الخاصة بأثر الخطورة الإجرامية أمام القاضي الجنائي الدولي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد معايير قانونية مضبوطة لعتبة الخطورة للجرائم الداخلة باختصاصه. وترك النظام الأمر للسلطة التقديرية الواسعة لمكتب المدعي العام في تحديد خطورة القضايا المعروضة، فيما إذا كانت تسمح هذه الخطورة بالسير بإجراءات المحاكمة أم لا. كما تبين أن هنالك مجموعة متنوعة من العناصر التي تؤثر على معيار الخطورة منها العوامل أو الظروف المحيطة بالقضية المعروضة أو معيار الإثبات وهذا من صلاحية المدعي العام وأخيراً معيار الحالة ككل.

وأخيراً خرجت الدراسة بعدة توصيات منها: ضرورة أن يقوم قضاة المحكمة الجنائية الدولية بوضع معايير ثابته وموضوعية لعتبة الخطورة الإجرامية ومن ثم إدخالها من قبل المشرع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة. كذلك وجوب اعتماد معايير موسعة لمفهوم الخطورة عند النظر في القضايا المعروضة أمام مكتب مدعي عام المحكمة. وأيضاً ضرورة ان يهتم الفقه الجنائي الدولي بصورة أكبر بمفهوم حد الخطورة التي تسمح للمدعي العام بفتح تحقيق بالقضية المعروضة أمامه.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الإجرامية، القضاء الجنائي الدولي، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

Abstract

The Dangerousness of War Crimes and Crimes Against humanity According to International Criminal Courts

Preparation:

Nassem Mahmoud Sari Aledamat

Supervisor by:

Prof. Abdel Salam Ahmed Hammash

Date of Discussion: Amman 31/1/2023

The problem of this study demonstrates the impact of criminal gravity on the establishment of international criminal responsibility for crimes against humanity and war crimes before the International Criminal Court, by discussing and describing the provisions of jurisprudence and rules related to the effect of criminal gravity before the international criminal judge in war crimes and crimes against humanity. It was found that the Statute of the International Criminal Court did not specify exact legal criteria for the beginning of danger of the crimes within its jurisdiction.

The system left it to the broad discretion of the Public Prosecutor's Office to determine the seriousness of the cases presented, and whether or not this danger allows the proceeding of the trial procedures. It was also found that a variety of elements affect the standard of danger, including the factors or circumstances surrounding the case presented or the standard of proof, and this is within the competence of the public prosecutor, and finally the standard of the case as a whole.

Finally, the study came out with several recommendations, including: The need for the judges of the International Criminal Court to set consistent and objective criteria for the threshold of criminal risk, and then to include them by the international legislator in the statute of the court. It is also necessary to adopt expanded criteria for the concept of danger when considering cases before the Office of the Public Prosecutor of the Court. Also, the need for international criminal jurisprudence to pay more attention to the concept of the level of seriousness that allows the public prosecutor to open an investigation in the case before him.

Keywords: Criminal Danger, International Criminal Justice, War Crimes, Crimes Against Humanity.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	**ب**
الإهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
قائمة المحتويات	**هـ**
الملخص باللغة العربية	**ط**
الملخص باللغة الإنجليزية	**ي**
المقدمة	1
إشكالية الدراسة وتساؤلاتها	2
أسباب اختيار الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
الدراسات السابقة	4
حدود الدراسة	5
محددات الدراسة	6
منهج الدراسة	6
تقسيم الدراسة	6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخطورة الإجرامية في الجرائم الدولية	**7**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي العام	10
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وتطورها التاريخي	11
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	11
الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة الدولية	17

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية	21
الفرع الأول: الركن القانوني (الشرعي)	21
الفرع الثاني: الركن المادي	24
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
الفرع الرابع: الركن الدولي	32
المبحث الثاني: مفهوم الخطورة الإجرامية في الجريمة الدولية	36
المطلب الأول: تعريف نظرية الخطورة الإجرامية	36
الفرع الأول: التعريف الفقهي لنظرية الخطورة الإجرامية	38
الفرع الثاني: التعريف النفسي لنظرية الخطورة الإجرامية	39
الفرع الثالث: التعريف الاجتماعي لنظرية الخطورة الإجرامية	39
الفرع الرابع: التعريف التشريعي لنظرية الخطورة الإجرامية في القانون الإيطالي والأردني	40
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية الخطورة الإجرامية	42
الفرع الأول: المرحلة السابقة على ظهور المدرسة الوضعية.	42
الفرع الثاني: مرحلة المدرسة الوضعية	44
الفرع الثالث: المرحلة اللاحقة على ظهور المدرسة الوضعية.	44
المطلب الثالث: الاتجاهات العامة في نظرية الخطورة الإجرامية	45
الفرع الأول: مضمون الخطورة الإجرامية من ناحية شخصية	46
الفرع الثاني: مضمون الخطورة الإجرامية من ناحية موضوعية	52
الفصل الثاني: الخطورة الإجرامية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للفرد	**59**
المبحث الأول: نطاق الخطورة الإجرامية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية	60
المطلب الأول: نطاق الخطورة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية	61
الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	61

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية	67
المطلب الثاني: نطاق الخطورة الإجرامية في جريمة الحرب	73
الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب	73
الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب	75
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية	91
المطلب الأول: مسؤولية الفرد الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية	91
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	92
الفرع الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي العام	97
المطلب الثاني: الجدل القائم حول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	102
الفصل الثالث: حد الخطورة في قرارات المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية	**109**
المبحث الأول: نطاق الخطورة في قرارات المحكمة الجنائية الدولية	110
المطلب الأول: الدور الرئيسي للمدعي العام في تحديد معايير الخطورة	111
الفرع الأول: معايير ضيّقة لتحديد عتبة الخطورة	111
الفرع الثاني: معايير واسعة لتحديد عتبة الخطورة	117
المطلب الثاني: حالات تطبيقه لقضايا تمَّ تحديد الخطورة فيها	119
المبحث الثاني: نطاق الخطورة في قضية السيد الحسن في محكمة العدل الدولية لعام 2020	133
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية في قضية السيد الحسن	134
المطلب الثاني: الادعاءات المتعلقة بقضية السيد الحسن والرد عليها	141
الخاتمة	150
أولاً: نتائج الدراسة	150
ثانياً: توصيات الدراسة	151
قائمة المصادر والمراجع	152

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للخطورة الإجرامية في الجرائم الدولية

أضحت النزاعات المسلحة المعاصرة تعصف بقواعد القانون الدولي، إضافة إلى القيم الأخلاقية والإنسانية، كما أصبحت النزاعات المسلحة وسيلة لطمس الشعوب وسبي قيمها الحضارية، وذلك بارتكاب أكثر الجرائم بشاعة وأشدها خطورة على البشرية والعالم وهي الجريمة الدولية، فتمثل الجريمة الدولية عدواناً على مصالحٍ تحميها قيمنا البشرية والقانون في آن واحد. كما أدى التطور التاريخي البشري للجريمة على المستوى الدولي وزيادة الارتباط الدولي إلى إعطاء الصبغة الدولية لبعض الجرائم الأشد خطورة التي تطال المصالح الدولية، إذ وجدت الدول ممثلة بالأمم المتحدة ضرورة مواجهتها بما لا يسمح لمرتكبيها الإفلات من العقاب. (1)

وكنتيجة للتطورات الأخيرة في وسائل الاتصالات التي جعلت العالم كله كقريه صغيرة؛ برزت إلى الوجود معالم حديثة في التعاون الدولي بين مختلف دول العالم، ولم يكن ذلك في سبيل حماية مصالح المجتمع الدولي والسلم والأمن الدوليين فقط، بل أيضاً ظهرت انعكاساته على مكافحة الجريمة الدولية، فالجريمة اليوم تجاوزت الحدود، وأضحت تتصف بالصفة الدولية تمس خطورتها مجموعة من الدول وتؤدي إلى الإضرار بالنظام الدولي العام والسلم والأمن الدوليين. (2)

وعلى مدى العقدين الماضيين، تحقق تطورُ هائلُ للنظام القضائي في القانون الجنائي الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وعملها، وهذا التطور الجديد إلى حد ما هو بطريقة ما نتاج تقارب وتعاون النظم القانونية الرئيسية في العالم في مكافحة الجرائم الأشد خطورة الدولية الأساسية مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. (3)

---

(1). غفافلية، عبد الله ياسين (2017). **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 5، المجلد 2، ص591.

(2). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**، ط1، ص11، دار المنهل اللبناني، بيروت.

(3). Marchuk, I (2015). **The fundamental concept of crime in International Criminal Law A Comparative Law Analysis**. Springer Berlin Heidelberg, p1

(مارشوك، أنا (2015). **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي تحليل قانون مقارن**. سبرينغر برلين هايدلبرغ، ص 1).

ومصطلح "الجرائم الدولية" والتي تعد الأكثر خطورة على المجتمع الدولي تشغل بال هذا الأخير بالرغم من عدم تعريفها كجريمة مستقلة بموجب القانون الدولي، إلا أنها بصفة عامة تمثل الأفعال التي تشكل مساساً خطيراً بالقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والتي قد ترقى إلى الجرائم الخطيرة المعترف بها، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية. إذ تعتبر من أخطر الجرائم ضد البشرية.

إذ لم يكن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية تدبيراً روتينياً يستخدمه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاستعادة السلم والأمن في المناطق المضطربة من العالم، وهو ما يوضح إلى حد ما الطبيعة غير الكاملة للصكوك القانونية التي أرست الأساس القضائي لكلا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ونتيجة لذلك، تعين على قضاة المحكمتين المتخصصتين العمل مع النظامين الأساسيين غير المحددين بشكل جيد من حيث القانون الموضوعي، واللجوء إلى القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون أمر لا مفر منه لأنه السبيل الوحيد لإضفاء الشرعية على الأحكام.[1]

من ناحية أخرى، أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على مسألة الخطورة الإجرامية الملازمة للجرائم الدولية، إذ أنها أخطر الجرائم التي تثير القلق للمصلحة الدولية ككل، فجاء في الديباجة ما مفاده: "وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحوٍ فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي."[2]

---

(1). Marchuk, I, **The fundamental concept of crime in International Criminal Law**, op. cit, p2.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 2)

(2). ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ويستند وضع هذه الجرائم كجرائم دولية إلى الاعتقاد بأن الأفعال المرتبطة بها تؤثر على الكرامة الأساسية للبشر، ولا سيما الأشخاص الذين ينبغي أن تحميهم الدول إلى أقصى حد، سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب. [1]

وعلى أساس ما تقدم، سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي: -

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: مفهوم الخطورة الإجرامية في الجرائم الدولية

(1). united nation (2014). **Framework of analysis for atrocity crimes**, a tool for prevention, p1.

(الأمة المتحدة (2014). **إطار تحليل الجرائم الفظيعة**، أداة للوقاية، ص 1).

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي العام

تعرف الجرائم الدولية بأنها: "أفعال جرمية وسلوكيات يجرمها القانون الدولي ويقرر لها عقوبات، لما ينجم عنها من اعتداء على المصالح الدولية محل الحماية الجنائية والأمن والاستقرار الدوليين"[1] فالمخالفات الصارخة لمعاهدات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها وخروقات القانون الدولي الإنساني هي الصور الأهم للجرائم الدولية بأنواعها وعلى رأسها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]

وقد شكلت المبادئ العامة للقانون المستمدة من الاختصاصات القانونية المحلية، إلى حد كبير الجزء الموضوعي من القانون الجنائي الدولي، وقد أدت هذه المبادئ دوراً متبايناً كمصدر للقانون في الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، وهو ما يمكن تفسيره باختلاف الأوضاع القانونية والسياسية التي أنشئت هذه الهيئات القضائية وعملت فيها، ولا يشمل النظام الأساسي للمحاكم المتخصصة سوى عدد قليل من أحكام القانون الموضوعي ونصت المادة (38/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التسلسل الهرمي... القانون[3]

إلا أنّ العرف الدولي لا يشمل أية قاعدة تعرف الجريمة الدولية، بل كان للفقه الدولي والوطني الدور الكبير في محاولة وضع هذا التعريف مع اختلافهم في المفهوم والجوهر.

وللوقوف على مفهوم الجريمة الدولية نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وتطورها التاريخي

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية وتصنيفاتها

---

(1). روان، محمد صالح (2009). **الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، ص65، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

(2). عيد، ريتا فوزي (2015). **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، ط1، ص43، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(3). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p3.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 3)

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وتطورها التاريخي

الخطورة الإجرامية هي فكرة مرتبطة على المستوى الدولي بالمفهوم العام للجريمة الدولية، بحيث أن هذا المصطلح "الجريمة الدولية"، يثير عدة تساؤلات تضفي إلى وضع تعريف لها يتعلق بفاعل الجريمة أو بالحقوق والمصالح التي تنتهك بوقوع الجريمة [1] وعليه سأتناول في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

تعددت التعريفات للجريمة الدولية بتعدد الاتجاهات الفقهية التي تبنت كل منها تعريف مختلف عن الآخر بين التوسع أو التضييق، فانقسم الفقه الدولي بصدد هذا التعريف إلى ثلاثة اتجاهات أساسية هي: -

- **الاتجاه الأول:** أصحابه من المدرسة الشكلية، والتي تعد الأكثر قِدماً، وهذه المدرسة تهتم بالتناقض الذي ينشأ بين السلوك الإجرامي الإنساني والنص القانوني، أي إظهار الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمي، دونما أي اهتمام بموضوع الجريمة وجوهرها [2]

وأصحاب هذا الاتجاه هم الفقيهان الرومانيان "Pella" و"Speropoles"، وقد ذهب Pella إلى تعريف الجريمة الدولية بقوله: "هي سلوك غير مشروع دولياً، يفرض جزاءه الجنائي وينفذ باسم الجماعة الدولية"، فهذا الرأي يتطلب لاعتبار السلوك غير المشروع من الجرائم الدولية؛ أن يكون السلوك غير المشروع المرتكب من أحد أفراد المجتمع الدولي مجرماً، وأن تطبق عليه العقوبة والجزاء وتنفذ باسم الجماعة الدولية[3]. كذلك عدد "Pella" الجرائم الدولية الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد العاديين الأعضاء في الدولة ضد الأفراد أو الجماعات.

---

(1). السعدي، عباس هاشم (2002). **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، ص11، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

(2). القهوجي، علي عبدالقادر (2001). **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط1، ص26، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(3). مشار إليه في: السعدي، عباس هاشم، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص16.

وفي المذكرة التي قدمها Pella لأمانة الأمم المتحدة A/CN. 39/4 وعند بيانه لمصطلح (الجرائم ضد امن وسلم البشرية)، ذكر بأن هذا مصطلح من السعة بمكان بحيث يحتوي على كل الجرائم الدولية، وعقد مفاضلة بسيطة بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي أفاد: "لإسباغ الحماية على الفرد يعاقب القانون الجنائي الداخلي على الجرائم المخلة بأمن الفرد وسلامته شخصياً، أما من أجل حماية مصالح الجماعة الدولية؛ فإن القانون الجنائي الدولي يعاقب على جميع الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية بين الدول للخطر". [1].

وقد انتقد المفهوم السابق بمعنى أنه من وجوب أن تكون عليه الجرائم الدولية من ضرورة وجود محكمة جنائية دولية دائمة للملاحقة وتطبيق العقوبات، وإن تعذر ذلك فإن الكثير من الأفعال تخرج من إطار التجريم رغم مساسها بالجماعة الدولية والإضرار بها[2]. وهذا الانتقاد أضحى غير معقول، إذ كان ذلك أمام المحاكم الجنائية الخاصة، لكن الآن أصبحت المحكمة الجنائية الدولية واقعاً منذ تموز 2002م.

- **أما الاتجاه الثاني:** فأصحابه من المدرسة الموضوعية، وهذه المدرسة تركز على موضوع الجريمة وجوهرها، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية[3].

فالفقيه "Saladana" سالدانا يعتبر من أصحاب الاتجاه الثاني، وقد عرف الجريمة الدولية بقوله: "هي الفعل الضار بأكثر من دولة بنفس الوقت، فجريمة تزييف العملة يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة ثانية، وتوزع في دولة أخرى"[4]. كذلك الفقيه سبيربولوس يعرفها بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي، سواءً يمنعها أم يقرها القانون الوطني، وتقع بفعل فرد يحتفظ بحريته في الاختيار – مسؤول

(1). مشار إليه في: السعدي، عباس هاشم، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص19.

(2). صدقي، عبد الرحيم (1986). **القانون الدولي الجنائي**، ص49-ص50، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

(3). سرور، أحمد فتحي (1981). **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء 1، ص251، دار النهضة العربية، القاهرة.

(4). عوض، محمد محيي الدين (1987). **الجرائم الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها**، ص10، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

أخلاقياً – بقصد إلحاق أضراراً بالأفراد أو بالمجتمع من الدولة أو بناءً على طلبٍ منها، بحيث يكون من المحتمل محاكمته جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها طبقاً لأحكام هذا القانون"[1].

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي، الدكتور رمسيس بهنام، حيث عرف الجريمة الدولية بقوله: "هي سلوك أو فعل إنسان بصورة عمدية يراه المجتمع الدولي مخلاً بركيزة أساسية لهذا المجتمع - أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب - أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافياً للضمير العالمي لذلك المجتمع، وقابلاً لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إما لارتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعاً، وإما لعدم العقاب عليه في مكان ارتكابه، أو اجتيازه الحدود بطريقة غير مشروعة. [2]. ويجد الباحث أن هذا التعريف لم يتقيد بالحدود الواجب احترامها في صياغة التعريف، فكان شرحاً موجزاً لأركان الجريمة الدولية.

وقد انتقدت هذه التعريفات من منطلق عدم اعتبار جميع الجرائم التي ينجم عن ارتكابها ضرر بأكثر من دولة هي جرائم دولية، إذ قد لا ينجم عنها سوى ضررٌ لدولة بعينها، عكس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فهي بلا شك جرائم دولية لا يجادل أحد في دوليتها[3].

- لذلك كله ظهر اتجاه ثالث مزج بين الشكلية والموضوعية، يطلق عليه الاتجاه التكميلي، حيث يركز على العلاقة الشكلية بين السلوك وبين النص القانوني التجريمي، دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للدول[4]. فتعرف الجريمة عند أصحاب هذا الاتجاه بأنها: "سلوك إيجابي أو سلبي مصدره خطأ إنسان يعده المشرع الدولي خطراً أو ضاراً بالمصالح العامة أو العلاقات الدولية بين الدول ويرتب عليها القانون الجنائي الدولي عقوبة جنائية أو تدبير احترازي"[5].

---

(1). صدقي، عبد الرحيم. **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص52.

(2). بهنام، رمسيس (1987). **الجرائم الدولية**، ص10، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

(3). روان، محمد الصالح. **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص67.

(4). علي، يسر أنور (1987). **قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول**، ص208، دار النهضة العربية، القاهرة.

(5). صدقي، عبد الرحيم. **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص54.

أما بشأن الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي؛ فيعد الفقيه "جلاسير" والفقيه "لومبوا" والفقيه "بلاوسكي" من دعاة هذا الاتجاه[1]، إذ يعرفها جلاسير بأنها: "فعل إجرامي إيجابي أو سلبي مخالف لقواعد القانون الجنائي الدولي، ويضر ضرراً واضحاً بمصالح الجماعة الدولية، ويستقر في الأعراف الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب عليه جنائياً" [2].

أما الفقيه "لومبوا" فيعرف الجريمة الدولية بأنها: "فعل إجرامي يخالف قواعد القانون الجنائي الدولي، يمثل اعتداء على مصلحة دولية محمية من ناحية قانونية، أو هي أفعال تخالف قواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية".[3]

وممن أيد هذا الاتجاه في الفقه العربي، الفقيه محمد محيي الدين عوض حيث يعرفها بأنها: "كل سلوك يخالف أحكام القانون الدولي، سواءً حظرها القانون الوطني أو أقرها، تقع بسلوك إيجابي أو سلبي من إنسان لديه حرية الاختيار، ويمتلك إضراراً بالأفراد أو بالقيم الجوهرية للجماعة الدولية، بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها في الغالب وتكون مجازاتها طبقاً لأحكام ذلك القانون"[4]. كما عرفها الفقيه حسنين إبراهيم عبيد بأنها: "فعل إرادي غير قانوني، صادر عن شخص لصالح الدولة أو تشجيعاً منها، ويكون ماساً بمصالح دولية محمية قانوناً" [5]. وقد عرفها الدكتور فتوح الشاذلي بأنها: "سلوك إنساني غير قانوني يصدر عن إرادة إجرامية يرتكبها الفرد باسم الدول، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق القانون الجزائي"[6].

وبمراجعة التعاريف السابقة، يجد الباحث أنها جميعها اتجهت لتبني الاتجاه الثالث، الذي توسع في تعريف الجريمة الدولية، فجاءت على ذكر الفعل الخاص بالجريمة وأوصافه، كما بينت أركان الجريمة وفصلت فيها، وكذلك ركزت على المصلحة المحمية في الجريمة الدولية.

---

(1). روان، محمد الصالح. **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص68.

(2). وردت الإشارة إليه في: عوض، محمد محيي الدين. **الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص12.

(3). غفافلية، عبد الله ياسين. **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص594.

(4). عوض، محمد محيي الدين (1965). **دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد**، ص294.

(5). عبيد، حسنين إبراهيم صالح (1999). **الجريمة الدولية**، ص6، دار النهضة العربية، القاهرة.

(6). الشاذلي، فتوح عبد الله (2001). **أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، ص206-ص207، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

وانسجاما مع الاتجاه الذي اتسع في مفهوم الجريمة الدولية، يمكن للباحث القول بأن الجريمة الدولية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي، يرتكبها أشخاص طبيعيون لحسابهم الشخصي أو لمصلحة بلد ما، بحيث تمثل انتهاكًا للمصالح الدولية الأجدر بالحماية، والتي يحدد القانون الدولي الجنائي عقوبات جزائية لمرتكبي مثل هذه الأفعال.

وما يؤكد ذلك؛ أنّ ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى اعتبر أنّ المصالح الدولية الجديرة بالحماية هي تلك المصالح التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير واحترام حقوق الإنسان بغير تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

فكل انتهاك للمصالح المحمية من جانب دولي هو جريمة من الجرائم الدولية، وتحتل الجرائم الماسة بأمن وسلم الإنسانية مكانة هامة في نطاق هذا التجريم، ناهيك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كلفت لجنة القانون الدولي صياغة قانون يتضمن تجريم الأفعال الماسة بالمصالح الدولية، ووصفتها بأنها جرائم دولية[2].

حيث تفسر الولايات القضائية مفهوم الجريمة مع مراعاة البيئة القانونية القائمة والتاريخ والتطورات الاجتماعية وما إلى ذلك. على الرغم من توافر عدد كبير من النهوج المحلية تجاه المفهوم المعقد للجريمة، هناك إجماع ساحق على الأثر السلبي للجريمة على المجتمع وضرورة مكافحة

---

(1). نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

(2). أنظر قرار الأمم المتحدة رقم 177-د/2 الصادر في 21 نوفمبر 1947، والمشار إليه في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ص9.

تكرارها. في عصر العولمة، تمتد الجرائم عبر الحدود، مما يجعل الملاحقة القضائية والفصل فيها أكثر صعوبة عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية متنافسة[1].

فنذكر هنا أنه في 27 شباط / فبراير 2007، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً هاماً في القضية ذات العلاقة بتطبيق الاتفاقية الخاصة ب منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). وذكرت المحكمة أن الالتزام "بالمنع" في نطاق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واجباً غير محدود إقليمياً. ووفقًا للمحكمة، فإن كل دولة لديها "القدرة على التأثير بشكل فعال على عمل الأشخاص الذين يحتمل أن يرتكبونه، أو يرتكبون إبادة جماعية بالفعل، حتى لو كانت خارج حدودها، ملزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها بشكل معقول، لمنع الإبادة الجماعية قدر الإمكان"[2].

وإن مبدأ مسؤولية الحماية[3]؛ الذي يعيد التأكيد على المسؤولية الأساسية للدولة عن حماية سكانها من الجرائم الدولية الأشد خطورة، تقوم على كل هذه الالتزامات والتفسيرات القانونية. تنص الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على أن الدول تتحمل مسؤولية منع ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن التحريض على هذه الأعمال. وتمضي الفقرة 139 لتؤكد على مسؤولية المجتمع الدولي لمنع الجرائم الفظيعة من خلال مساعدة الدول على بناء القدرة على حماية سكانها ومساعدة الدول الواقعة تحت الضغط قبل اندلاع الأزمات والصراعات. عندما تفشل تلك الدول بشكل واضح في مسؤوليتها لحماية السكان من الجرائم الفظيعة، فإن المجتمع الدولي أوضح أنه مستعد لاتخاذ مجموعة من إجراءات في

---

(1). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p69.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 69)

(2). united nation, Framework of analysis for atrocity crimes, op. cit, p3.

(الأمم المتحدة، إطار تحليل الجرائم الفظيعة، مرجع سابق. استشهد، ص 3)

(3). في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أقر جميع رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. تستند المسؤولية عن الحماية (المشار إليها عادة بالمختصر "RtoP"). إلى ثلاث ركائز متساوية: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها (الركيزة الأولى)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (الركيزة الثانية)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها (الركيزة الثالثة). إن اعتماد المبدأ عام 2005 يشكل التزاماً رسمياً، يتضمن توقعات كبيرة لمستقبل خالٍ من هذه الجرائم.

الوقت المناسب وبطريقة حاسمة لحماية السكان من هذه الجرائم وباستخدام كافة الأدوات ومبادئ القانون الدولي[1].

ومهما يكن؛ ما دام أنّ نظام روما الأساسي قد ذكر الجرائم الدولية على سبيل الحصر، فإن ذلك لا يمنع من ناحية فقهية التوسع في مفهومها، أما من الناحية القانونية فالقاعدة هي عدم التوسع في تفسير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طالما وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، إلى أن يستجاب للنداءات الداعية لتعديل نظام المحكمة والتوسع في نطاق الجرائم الدولية المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ناحية موضوعية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة الدولية

كشفت لنا الدراسات التاريخية أنّ للجريمة الدولية جذور تمتد إلى الأزل البعيد، حيث تكشف دراسة مراحل نشأة القضاء الجنائي الدولي من ناحية تاريخية أن أول سابقة قضائية فيه تعود إلى تاريخ مصر القديمة عام 1280 قبل الميلاد تتعلق بالإبعاد، كذلك عند البابليين تمت إجراء محاكمة قضائية قديمة في زمن الملك (بخت نصر) ملك بابل، أيضاً جرت محاكمات مشابهه في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد[2]. ومما ورد ذكره في التاريخ القديم أنه عام 1774 تم إنشاء قضاء جنائي دولي يتولى محاكمة المجرمين مرتكبي الجرائم الماسة بالقيم والمصالح الاجتماعية والإنسانية الدولية، وقد شارك في هذا القرار حكومة سويسرا لمحاكمة أرشيدوق النمسا لاعتدائه على دول مجاورة حيث قررت المحكمة الدولية إنزال جزاء الإعدام بحقه[3].

ونتيجة للفضائح المرتكبة من قبل نابليون في حربه غير المبررة على العديد من الدول خلال القرن التاسع عشر الميلادي، سارعت هذه الدول (إنجلترا، روسيا) بالمطالبة بإجراء محاكمة سريعة

---

(1). united nation, Framework of analysis for atrocity crimes, op. cit, p3-p4.

(الأمم المتحدة، إطار تحليل الجرائم الفظيعة، مرجع سابق. استشهد، ص 3-4)

(2). شبل، بد الدين محمد (2011). **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط1، ص193، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(3). السعدي، عباس هاشم. **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص12-ص13.

لنابليون وإنزال جزاء الإعدام بحقه، لذلك صرحت هذه الدول أن نابليون هو مجرم حرب، وبعد انهزامه تمت محاكمته وقرروا إبقائه حياً ونفوه إلى جزيرة سانت هيلين حتى توفي عام 1821[1].

وتعالت الأصوات والنداءات لدى بعض فقهاء القانون الدولي لإيجاد قضاء دولي جنائي يعنى بنظر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقيم والمصالح الدولية، حيث تمت الإشارة من قبل هؤلاء الفقهاء لضرورة إيجاد سلطة قضائية دولية خاضعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن جرائمها[2]. وبعد الحرب العالمية الأولى التي انتصر فيها الحلفاء، عقدت معاهدة فرساي عام 1919م وتضمنت مقترحات لإنشاء محكمة دولية للمحاكمة عن جرائم الحرب المنسوبة إلى المجرمين الألمان، إذ نصت المادة 227 من المعاهدة على وجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا غيليوم الثاني وأفراد القوات الألمانية بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد مواطني الدول الحليفة، إلا أن المحاكمة لم تتم بالأسلوب المطلوب[3].

لذا توالت محاولات الفقه والقضاء الدوليين على السواء لغاية إيجاد قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وأبشعها[4]، فكانت الانطلاقة من اتفاقية لندن في 08 أكتوبر 1945م وهي الوثيقة الأكثر أهمية من ناحية قانونية التي تضمنت إنشاء محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب عرفت بمحكمة نورمبرغ[5]، كما وأنشئت في وقت لاحق المحكمة العالمية لمحاكمة مجرمي الحرب في طوكيو واعتمد نظامها الأساسي في 1946/1/19[6].

---

(1). روان، محمد صالح. **الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص305.

(2). السعدي، عباس هاشم. **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص22.

(3). الشاذلي، فتوح عبد الله (2002). **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص97-98.

(4). بقيرات، عبد الله (2005). **العدالة الجنائية الدولية**، ص20، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

(5). هاشم، سيد محمد (1986). **القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق**، الأعداد 1-3، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ص57.

(6). بارش، إيمان (2008). **نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي**، ص11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، باتنة، الجزائر.

لذا فقد ترتب على إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار؛ أن تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بحيث استطاعت الجمعية العامة عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة والمعنية بقمع الجرائم الدولية[1].

ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، كما قننت لجنة القانون الدولي عام 1969م مسؤولية الدولة عن الأعمال غير مشروعة بعنوان جنايات وجنح دولية في المادة 19 من مسودة قانونها[2].

ومع بداية التسعينيات من القرن الماضي؛ شهد العالم الكثير من الأحداث المأساوية الدولية وبالخصوص تلك المعاناة التي عاشها إقليمي يوغسلافيا ورواندا، فعلى سبيل المثال النص التأسيسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد اشتمل على الخروقات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي جرائم حرب، وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية[3].

ترتب على ذلك تزايد الاهتمام الدولي، واهتمام هيئة الأمم المتحدة خصوصاً بضرورة الإسراع لإقامة جهاز قضائي دولي لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الأشد خطورة دولياً، وهو ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة عند طلبها من لجنة القانون الدولي إعادة النظر في دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية والنظر في مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي يمكن أن تكون مشمولة بهذه المدونة، لذا قامت اللجنة بإنجاز مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في الدورة رقم 46، وقدم للجمعية العامة للنظر فيه، إلا أنه لم تشر الجمعية العامة إلى موضوع المحكمة الدولية حتى عام 1989 م عندما طلبت مجدداً دراسة تأسيس محكمة جنائية دولية، كما أشارت إليه ثانية في عام 1992م حين طلبت من اللجنة دراسة مشروع محكمة دولية جنائية[4].

---

(1). سليمان، عبد الله (2002). **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ص92، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(2). عطية، حمدي رجب (2002). **الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، ص34، دار محسن للنشر، القاهرة.

(3). عيد، ريتا فوزي. **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، مرجع سابق، ص44.

(4). بارش، إيمان. **نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص14-ص16.

فكانت الانطلاقة بإصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 المؤرخ 1993/2/22 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا[1]، وكذا قراره رقم 988 الصادر عام 1994 بتشكيل محكمة جنائية دولية برواندا[2].

وفيما بعد فقد تقرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م والذي وضع مادة مخصصة للجرائم الدولية التي تعاقب عليها المحكمة وهي أربع جرائم (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، جرائم الإبادة الإنسانية). والتي تعتبر من الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، التي تمس المصالح الدولية أو القيم الإنسانية والنظام العالمي الدولي الذي يعنيه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

مما سبق لدى الباحث أن الجرائم الدولية يمكن تصنيفها إلى فئتين على النحو التالي: -

- "جرائم ترتكب من قبل الأفراد بصفتهم الرسمية، وهم الأفراد الذين يكونوا أعضاء في الدولة المعتدية وهذه الجرائم المرتكبة غالبا تكون عند حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد، والأمثلة على ذلك جرائم ضد إنسانية وجرائم التمييز العنصري وجرائم إبادة الأجناس"[4].
- جرائم أخرى تقع من الأفراد ضد مصالح تتعلق بصميم الجماعة الدولية؛ حيث يقرر لها القانون الدولي حماية جنائية ومن ذلك الإتجار بالمخدرات والرقيق وتزييف العملة وغيرها من الجرائم الدولية[5].

---

(1). شبل، بد الدين محمد. **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص250.

(2). بقيرات، عبد الله. **العدالة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص31.

(3). العليمات، نايف حامد (2007). **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، ص112، دار الثقافة، عمان.

(4). عيد، ريتا فوزي. **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، مرجع سابق، ص62.

(5). العليمات، نايف حامد. **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص114.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

كـلا الجـريمتين الدوليـة والداخليـة تتشـاركان فـي الأركـان الثلاثـة وهـي: المـادي والمعنـوي والشرعي، مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني [1].

وللوقوف على حقيقة أركان الجريمة الدولية، سيقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي: -

الفرع الأول: الركن القانوني (الشرعي)

من مقتضيات الركن القانوني في الجريمة أن المشرع وضع نصاً قانونياً يجرم الفعل، وأن يكون هذا النص سابق في وجوده وقت ارتكاب الجريمة، والركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي تثور بصدده إشكالية قانونية هامة لا تثور في القانون الوطني، إذ أنّه في القانون الوطني التجريم محدد بنصٍ قانوني مسبق، وعلى العكس هو ذو طبيعة عرفية في القانون الدولي الجنائي، ويكون الفعل المكون للجريمة الدولية متصفاً بالصفة غير المشروعة، عندما يمثل عدواناً على قواعد القانون الدولي، التي تعتبر أعلى من القواعد الجنائية الداخلية في المرتبة القانونية[2]. كذلك لا يعتبر الفعل محل تجريم في القانون الدولي الجنائي إلا إذا تولد شعورٌ قانوني جماعي لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي بأن هذا التصرف أصبح يهدد أمن وسلامة ومصالح الجماعة الدولية[3]. وسيتناول الباحث الحديث عن الركن الشرعي في الجريمة الدولية كما يلي:-

أولاً: مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي: المبدأ العام "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مبدأ تقوم عليه العدالة الجنائية الاجتماعية، نصت عليه الدساتير والقوانين الجنائية الوطنية المكتوبة. فمبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعتبر القانون المكتوب هو مصدر التجريم والعقاب، أما في القانون الدولي الجنائي فإنه لا يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة كما في القانون الداخلي فهو مبناه القواعد العرفية الدولية[4].

---

(1). شمس الدين، أشرف توفيق (1999). **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، ط2، ص40، دار النهضة العربية، القاهرة.

(2). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص13.

(3). شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص42.

(4). غفافلية، عبد الله ياسين. **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص595.

كذلك لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي أهمية توازي أهميته بالقانون الوطني، فالقانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي كلاهما لا يهدر اعتبارات العدالة، ولا يمكنهما تجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[1]، فالعدالة الجنائية تتطلب بالضرورة إعمال مبدأ الشرعية حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية من التعسف، ولتجنب التأثير على القاضي من قبل السلطة ومن أجل إقامة العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون الوطني هو مصدر التجريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنع العدالة الجنائية وليس ممارسة للانتقام والهوى الشخصي [2].

وقد ترسخ هذا المفهوم في النظام الدولي العام، نفهم ذلك من خلال عدة وقائع ونصوص دولية تؤكد على أهمية رعاية هذا المبدأ؛ فقد بحث فقهاء القانون بعد حرب العالمية الأولى فيما إذا كان من الممكن محاكمة الألمان الذين عذبوا الأسرى وقتلوا الرهائن، أمام المحاكم الفرنسية ولو كان الفعل قد ارتكب خارج فرنسا، وكان السؤال الذي أثير في الجمعية العامة للسجون آنذاك: هل للسلطات التابع لها المجني عليهم حق محاكمة وعقاب المتهمين إذا ما وقعوا في قبضتها أو محاكمتهم غيابياً إذا لم يقعوا في يدها ؟. وقد أقر القضاء الفرنسي مسوغاً ذلك بأنها تشكل في كل الحالات مساس بأمن الدولة الفرنسي (أي جرائم حرب)، ومن الأمثلة على قواعد التجريم الدولي: "جريمة الإرهاب الدولي المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1937، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرغ الملحقة باتفاقية لندن عام 1945، وجريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية 1948" [3].

وتأكد هذا المبدأ في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من هذا الإعلان على: "لن يدان شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم".

---

(1). شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص44.

(2). علام، عبد الرحمن حسين (1988). **المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، ص98، دار نهضة الشرق، القاهرة.

(3). عوض، محمد محيي الدين. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص334.

إلى أن ترسخ أخيراً هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال النص عليه في المادة (22) بقولها (لا جريمة إلا بنص)، حيث لا مسؤولية على الجاني ما لم يكن سلوكه يمثل جريمة حسب نظام المحكمة، وهذا بمقتضى المادة 22 فقرة (1) والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: نتائج مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي: وهي التالية:

1. احترام الشرعية: هي نتيجة حتمية، ذلك أنّ الصفة غير المشروعة في القانون الدولي الجنائي يتم إطلاقها بواسطة العرف، ذلك أنه للمعرفة في أي من الأعمال هي جرائم دولية يجب الالتجاء للعرف بوصفه أحد مصادر القانون الدولي. ويفهم من ذلك ضرورة احترام مبدأ الشرعية ومراعاة لصفته العرفية للقانون الجنائي الدولي، أي بمعنى لا يحاكم شخص ما على فعل إلا إذا اعتبر جريمة في القانون الدولي الجنائي في وقت ارتكابه[1].

وظهرت القواعد القانونية الدولية في صيغ مكتوبة أي منصوصاً عليها في نصوص اتفاقية المنشأ، وبطبيعة الحال تكون هذه النصوص كاشفة عن الوصف الجنائي للعديد من الأفعال التي تم تجريمها من قبل العرف، مثل تجارة الرقيق، والإتجار بالمطبوعات المخلة بالآداب، وتزييف العملة، والإرهاب الدولي وإبادة الجنس البشري[2]. فمثل هذه المعاهدات الدولية كشفت بطبيعتها عن قواعد أقرها العرف وموجودة من قبل، فهي فقط عبرت عن حالة سابقة، وأحياناً تستكمل من وجهة نظر قانونية عرف قانوني سابق، فمثلاً اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف هما تقنيناً لحالة راهنة سابقة، وبالتالي قد يكون محتوى الاتفاقية مطابقاً للعرف، في بعض القضايا وعليه فالقاعدة العرفية ليس بالضرورة أن تعطي الإلزام للقاعدة الاتفاقية[3].

2. قاعدة عدم الرجعية: والسؤال المطروح هنا: إلى أي مدى يمكن الاعتداد بنتائج مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الدولية ؟، نقول قاعدة عدم الرجعية تعني أنه (لا يجوز أن يكون للقاعدة الدولية

---

(1). هاشم، سيد محمد. **القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص43.

(2). غفافلية، عبد الله ياسين. **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص595.

(3). روان، محمد الصالح. **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص99.

للتجريم أثر رجعي بحكم واقعة سابقة على العمل بها سواءً أكان مصدرها في تأثيم الفعل المرتكب بالعرف مباشرة أم بنصوص معاهدات دولية أم اتفاقيات دولية)[1].

لذلك فإنّ غياب التقنين الدولي الذي يلزم وينشئ الجرائم الدولية، ويجعل قاعدة عدم الرجعية صعبة التطبيق في المجال العلمي، لأنّ مجرد ذكر النص في اتفاق دولي على تجريم فعلٍ معين، وتطبيقه على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، لا يعني أنه قد طبق بأثر رجعي في القانون الدولي الجنائي، فهذا النص كان مسبوقاً بعرف دولي يسبغ وصف عدم الشرعية على الفعل، ولم يغفل النص على أكثر من تدوين فحوى العرف السابق، الذي ارتكب السلوك في وجوده[2].

ومما لا شك فيه؛ فإن إعمال قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي تؤيده المبادئ الإنسانية الداعية لاحترام حقوق الإنسان، حيث يكفل بتطبيقه عدم مفاجأة مرتكب الجريمة بالعقاب عن فعل لم يجرمه عرفٌ دولي أو اتفاقية دولية أو معاهدة كاشفة لهذا العرف.

الفرع الثاني: الركن المادي

عناصر الركن المادي للجريمة هي فعل وسلوك بشري، يقوم به الفرد بإرادته، يحقق ضرراً أو يعرض للخطر مصالح محمية قانوناً على المستوى الوطني أو الدولي، ومتى برز هذا الفعل في مظهره الخارجي المحسوس، ونتج عنه نتيجة إجرامية وارتبطا بعلاقة سببية بينهما، يتشكل الركن المادي للجريمة.

غير أن هناك تمايزاً بين التشريع الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، فيما يخص الجريمة التامة وغير التامة، (الجريمة التامة هي الجريمة التي انبثق عن السلوك فيها نتيجتها الإجرامية). ومعظم التشريعات الوطنية تعاقب على الجريمة التامة بينما الأمر مختلف في القانون الجنائي الدولي فهو كما يعاقب على الجريمة الدولية التامة، كذلك يعتبر أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة (7) من لائحة محكمة طوكيو، والمادة (6) من لائحة نورمبرغ. كذلك أقر مشروع تقنين الجرائم الدولية ضد أمن وسلم البشرية من ضمن الجرائم "كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى" (المادة 2/2 من المشروع).

---

(1). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص23.

(2). الشاذلي، فتوح عبد الله. **أولويات القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص103.

ونتناول الحديث عن الركن المادي للجريمة الدولية كما يلي:

أولاً: عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية: الركن المادي للجريمة هو السلوك الإجرامي – إيجابي كان أم سلبي - تترتب عليه نتيجة إجرامية، هذه النتيجة تربطها بالسلوك علاقة سببية.

1. السلوك الإجرامي:- يعرف بأنه: "حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع، سواءً أكان ذلك باستخدام أحد أعضاء جسم الجاني منتجة بذلك أثراً أو بإحجام الإرادة عن الفعل المطلوب القيام به قانوناً"[1].

أ. السلوك الإيجابي:- الجرائم الدولية مثلها مثل الجرائم الداخلية يتطلب قيامها سلوكاً إيجابياً، كقيام الدولة بشن هجوم أو غزو أو ضرب بالقنابل أو فرض حصار على دولة أخرى[2]، فهي بذلك تقوم بارتكاب سلوك مخالف للقانون وتقترف جريمة دولية، فالعرف الدولي يوجب على الدولة الامتناع عن إتيان تصرفات تؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية، ففي حالة مخالفة الدولة لأمر القانون وقامت بهذا التصرف فإنها قد قامت بسلوكٍ إيجابي ترتب عليه جريمة دولية[3].

ب. السلوك السلبي (المجرد):- يتمثل في أحجام الفرد أو الدولة عن القيام بعمل أوجب القانون القيام به، مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى تحقيق النتيجة التي استوجب القانون تحقيقها، ويرتكز هذا المفهوم على اعتبار أنّ القواعد القانونية العقابية في بعض الأحيان تفرض التزامات بامتناع عن عمل موجه لجمهور المخاطبين به، كما قد تفرض التزامات بعمل ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات[4]. ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية، مثال ذلك: "الفقرة (4) من المادة (3) والتي تضمنت امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من جعل إقليمها كقاعدة للعمليات أو كمركز للإغارة منه على دول مجاورة، مما يشكل جريمة دولية سلبية"[5].

---

(1). شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص126.

(2). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص23.

(3). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص113-ص114.

(4). روان، محمد الصالح. **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص107.

(5). الشاذلي، فتوح عبد الله. **أولويات القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص267.

ج. السلوك السلبي (الامتناع أو التصرفات السلبية ذات النتيجة): هي جريمة إيجابية بالامتناع، وأمثال الجريمة الدولية بطريق الامتناع امتناع الدولة عن إتيان فعل سواءً في صورة فعل إيجابي أو فعل سلبي، بحيث يفضي امتناعها إلى نتيجة إجرامية. ويسميها البعض بالجرائم السلبية ذات النتيجة، تمييزاً لها عن الجرائم السلبية البحتة أو جرائم الامتناع المجرد[1].

والفارق بين المظهرين، أنه في السلوك السلبي المجرد؛ نجد أنّ القانون يجرم ابتداءً الامتناع بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثم تقوم المسؤولية ويتقرر العقاب بمجرد الامتناع عن الفعل. أما في الحالة الثانية، فإن تحقق النتيجة شرط في قيام المسؤولية، بحيث تعد عنصراً جوهرياً في ركنها المادي، فإن تخلفت النتيجة لا تقوم الجريمة التامة، لأن ما يجرمه القانون هنا هو النتيجة[2]. كحالة الامتناع من قبل الرئيس الأعلى عن منع مرؤوسيه من الضباط والجنود عن ارتكاب أفعال عدوانية مع علمه باعتزامهم على إتيانها، وعليه يسأل الرئيس عن الحيلولة دون ارتكاب الخاضعين لسلطته لجرائم دولية، وهي مسؤولية مؤسسة على واجب الرقابة الذي يفرضه القانون على الرئيس لمنع المخاطبين بأوامره من ارتكاب جرائم[3].

بشكل عام، الفعل الإجرامي هو عنصر سلوكي للجريمة يتطلب عملاً من نوع ما. على الرغم من أن الفعل الإجرامي عادة ما ينطوي على عواقب ضارة، فمن المحتمل أيضًا أن الفعل الإجرامي يتكون من السلوك فقط. ويصدق ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالجرائم غير المكتملة التي لا تترتب عليها أي نتائج محظورة، وهو أمر إجرامي. من الناحية المنطقية، يتطلب السلوك المحظور في الفعل الجرمي تصرفًا إيجابيًا للشخص. ومع ذلك، قد يشكل الإغفال أو الفشل في التصرف أيضًا الفعل الجرمي عندما يكون على الشخص واجب التصرف ولكنه يفشل في القيام بذلك.

---

(1). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص117.

(2). الشاذلي، فتوح عبد الله. **أولويات القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص272.

(3). غفافلية، عبد الله ياسين. **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص596.

واجب التصرف واجب قانوني، ولكنه ليس واجبا أخلاقيا. ولبدء تطبيق القانون الجنائي، يستند الواجب الإيجابي إلى علاقة، وأحكام قانونية، والتزامات تعاقدية، وتولي طوعي للرعاية، وخلق الخطر، وما إلى ذلك[1].

2. النتيجة الإجرامية: - يتنازع تحديد معنى النتيجة في القانون الوطني اتجاهان، الأول وهو الاتجاه المادي، حيث ينصرف مدلول النتيجة إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي الملموس كأثر للسلوك الإجرامي، متى كان المشرع يجرمه، ولا يكون واقعاً على استعمال سبب من أسباب الإباحة. أما النتيجة حسب الاتجاه القانوني، فتعني العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، مما يرتب إلحاق الضرر بهما أو في مجرد تعريضهما للخطر[2]. وكمثال على ذلك يظهر الاتجاه المادي في النتيجة لجريمة القتل من خلال أن المجني عليه كان حياً قبل أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي، ثم أصبح ميتاً بعد ارتكاب السلوك الإجرامي، فتعد الوفاة هي التغير المادي الذي أحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، بينما يظهر الاتجاه القانوني في العدوان على الحق في الحياة.

وفي القانون الدولي الجنائي، الجريمة الدولية كالجريمة الداخلية بالإضافة إلى عنصر السلوك تتطلب عنصر النتيجة، لذا فمفهوم النتيجة في القانون الجنائي الدولي لا يختلف كثيراً عن مفهومها في القانون الوطني، فهي يتنازعها اتجاهان: مادي وآخر قانوني، بحيث يكون الاتجاه المادي فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير في العالم الخارجي تدركه الحواس، وبالأخص في الجرائم المادية أو جرائم الضرر. وأما الاتجاه القانوني فيتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية المحمية جنائياً[3].

3. علاقة السببية:- يراد بها الصلة الوثيقة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فهي تعد عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، إذ أن النتيجة تستند إلى الفعل مقررة بذلك توافر

---

(1). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p112-p113.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 112-113)

(2). روان، محمد الصالح. **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص115.

(3). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص106.

شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها مقتصرة على الجرائم المادية، أي الجرائم ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها[1].

لكن هناك خلاف حول تحديد معيار علاقة السببية، خاصة إذا علمنا أنه في أحيان كثيرة قد تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية واحدة، بحيث يصعب تحديد السبب المباشر في تحقيق النتيجة ومن ثم إسناد الفعل للمتهم. وقد انقسم الفقه في ذلك بين ثلاثة اتجاهات: -

أ. النظرية الأولى: المتمثلة في نظرية تعادل الأسباب؛ وحسب هذه النظرية فكل العوامل المساهمة في إحداث النتيجة الإجرامية متعادلة ومتساوية، حيث يكون الفاعل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن هذا السلوك الإجرامي بغض النظر عن توسط عوامل بينه وبين النتيجة الإجرامية، ما لم تكن النتيجة محتومة الحصول دون النظر عن فعل الجاني[2].

فهذه النظرية تسوي بين جميع الفاعلين أو بين جميع العوامل التي أدت إلى تلك النتيجة، فكل عامل يعد بذاته سبباً في النتيجة، تقوم بينه وبين النتيجة علاقة السببية. وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذه النظرية وذلك في المادة (7) منه التي اعتبرت القتل العمد الموجه ضد جماعة من السكان المدنيين من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي. فعلاقة السببية هنا تقوم بين فعل الجاني وبين وفاة المجني عليه متى ثبت أن فعله يشكل أحد العوامل التي أدت إلى إحداث الوفاة.

وقد وجهت انتقادات لهذه النظرية منها عدم اتفاق مقدماتها مع نتائجها، إذ تقرر المساواة والتعادل بين جميع الأسباب لإحداث النتيجة. كما يؤدي منطق النظرية إلى التوسع في علاقة السببية مما يقود إلى مساءلة الجاني عن أسباب لا دخل له فيها، ولذلك فهي توسع من نطاق المسؤولية الجنائية[3].

ب. النظرية الثانية هي نظرية السبب المباشر؛ فذهبت إلى أنّ السببية تكون متوافرة إذا كان فعل الجاني هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة، أي بمعنى أن النتيجة تحدث بفعل الجاني دون غيره، وطبقاً لهذه النظرية فإن فعل الجاني قد يكون هو السبب المباشر، كما يمكن أن يكون غيره من العوامل،

---

(1). غفافلية، عبد الله ياسين. **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص597.

(2). الشاذلي، فتوح عبد الله. **أولويات القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص295.

(3). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الج**نائي، مرجع سابق، ص121.

سواءً أكان سابقاً أم لاحقاً على هذا السلوك، فإذا كان هو السبب المباشر في إحداث النتيجة قامت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وتحقق بذلك الركن المادي للجريمة، أما لو كان السبب المباشر غير سلوك الجاني، فإنّ سلوك هذا الأخير لا يمكن اعتباره عاملاً مباشراً في النتيجة بل هو مجرد عامل عارض ساعد في النتيجة، ومن ثم لا تنسب النتيجة إليه[1].

والواقع أن هذه النظرية كسابقتها وجهت لها انتقادات، تركزت على أنها لم تحل الإشكال حين نفت المسؤولية الجنائية عن من أتى بالسبب المساعد أو غير المباشر، فقد وضعت معياراً تحكمياً غامضاً، ولم تقدم للقاضي وسيلة جيدة أو معياراً واضحاً يمكن الاعتماد عليه للقول بتوافر أو انعدام رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية[2].

ج. النظرية الثالثة فتتمثل في نظرية السبب الملائم؛ التي تعتد بأحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعتمد عليه باعتباره ذا قوة فعالة وفقاً للسير العادي للأمور، ومن ثم فهي تعتد بجميع العوامل المحققة للنتيجة الإجرامية، إلا أنها تفضل العامل الأقوى باعتباره سبباً ملائماً للنتيجة دون غيره من العوامل[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب التفريق ابتداءً بين نوعين من العوامل، العوامل العادية أي المألوفة، وهي التي تتوقع من الرجل في حالته العادية إذا وجد في ذات الظروف التي تصرف فيها المتهم، وتصلح إلى أن تكون أسباباً ملائمة لإحداث النتيجة إذا ما أضيفت لسلوك الجاني، ومن ثم وفقاً لهذه النظرية فإنه يعد فعل الجاني وسلوكه سبباً للنتيجة الإجرامية، إذا كان هذا السلوك مرتبطاً بالعوامل العادية المألوفة من شأنه أن يفضي إليها. فلا تنتفي علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة إذا تدخلت عوامل إنسانية أو طبيعية، سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك، ساهمت في إحداث النتيجة[4].

أما العوامل الشاذة فهي تلك العوامل غير المتوقعة وغير المألوفة في ذات الظروف التي أتى بها المتهم، فمثل هذه العوامل لو اعتد بها لنفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وتقتصر حينئذٍ مسؤولية المتهم على مجرد الشروع في القتل أو الإبادة، ومثل هذه العوامل الشاذة تعمد المجني

---

(1). روان، محمد الصالح. **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص120.

(2). الشاذلي، فتوح عبد الله. **أولويات القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص293.

(3). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص109.

(4). غفافلية، عبد الله ياسين. **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص597.

عليه الإضرار بنفسه، أو الخطأ الجسيم غير المتوقع من طبيب عارف بمهنته أدى خطأه إلى قتل المجني عليه، ووفاة المجني عليه في حادث اصطدام سيارة الإسعاف التي تنقله للمستشفى[1].

هذا وفي القانون الدولي الجنائي فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القانون الوطني، إذ يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سبباً كافياً يؤدي إلى هذه النتيجة مثلما ذهبت إليه النظرية الأخيرة، ويصدق هذا على الجرائم الدولية سواءً كانت ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب[2].

وهنالك تفريق بين أنواع الجرائم فهنالك جريمة ناقصة لعدم تحقق النتيجة وتتمثل في:

1- الشروع والتي نص عليها المشرع الأردني في المادة (3/25) فالشروع جريمة تامة من حيث المسؤولية والعقاب إلا أن النتيجة لم تتحقق.

2- المساهمة الجنائية وهي تشترط وحدة الركن المادي وكذلك المعنوي سواء تحققت نتيجة أم لم تتحقق.

والواقع لدى الباحث أن القضاء الدولي تبنى نظرية تعادل الأسباب هو ما استقر عليه غالبية الفقه، كما يأخذ به القضاء في الكثير من البلدان ومنه القضاء الأردني، وهي النظرية الأجدر في مجال المسؤولية عن الجرائم الدولية للقول بقيام الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بالإضافة للركن المادي لا بد من توافر علاقة وثيقة بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه، أي توافر الركن المعنوي بمعنى من الضروري رد الفعل إلى سلوك الجاني الخاطئ، فالفرد مكمن عقابه ومساءلته لأنه مسؤول من ناحية أدبيه قانونية عن أفعاله التي ارتكبها بإرادته الآثمة التي يعتد بها في إسناد الأفعال الجرمية إليه، أي أن تكون إرادة الجاني لديها قدرة على التمييز بين الأفعال المجرمة والأفعال المباحة، وأن تكون الإرادة مختارة أي لديها قدرة على المفاضلة بين الإقدام على ما هو مباح

(1). الشاذلي، فتوح عبد الله. **أولويات القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص279-ص280.

(2). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص124.

والإحجام عما هو محظور، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث[1].

وللركن المعنوي سواءً في الجريمة الوطنية أم الدولية صورتان هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، كما يلي:-

1. القصد الجنائي:- هو علم الفاعل بتوافر عناصر الجريمة وانصراف إرادته على الرغم من ذلك إلى اقتراف ذلك الفعل، وإلى إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً في هذه الجريمة. ومن هنا يتضح أن القصد الجنائي هو العلم بوقائع معينة مع اتجاه الإرادة إلى إحداث تلك النتيجة؛ فهو إذن علم وإرادة، وعلى هذين العنصرين يقوم القصد الجنائي[2].

وإن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الوطني، فهو يقوم كذلك على العلم والإرادة، كما أنه محل إجماع فقهي ونصت عليه الاتفاقيات الدولية[3]. إذ إنّ القانون الدولي الجنائي يشترط ضرورة علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي[4]، كذلك يوجب القانون المساواة بين نوعي القصد الجنائي، فإذا توافر لدى الجاني القصد الاحتمالي بالنسبة للجريمة الدولية فإنه يسأل عنها مسؤولية عمدية، هذا نظراً للطبيعة الخاصة لأحكام هذا القانون[5].

كما أنّ القانون الدولي الجنائي يعرف فكرة القصد الخاص، هذا القصد الذي يسعى الجاني بموجبه إلى تحقيق غرض آخر تجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة، وقد نصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس التي "استلزمت ارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها في هذه الاتفاقية بغرض تدمير الجماعة وطنية أو طائفية أو جنسية أو دينية بصفة كلية أو جزئية"[6].

---

(1). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص115.

(2). عوض، محمد محيي الدين. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص376.

(3). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص136.

(4). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص118.

(5). شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص160.

(6). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص120.

2. الخطأ غير العمدي: الجريمة قد تقع دون قصد إلا أنّ الجاني قد يسأل لأنه لم يتجنب وقوعها، إذا كان بإمكانه توقعها وتجنبها، فالجاني هنا أخطأ بأحد الصور: "الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم احترام الأنظمة، وهو بإيجاز عدم التزام جانب الحيطة والحذر"[1].

ونجد ان معظم الجرائم الدولية عمدية دون استبعاد أن تحدث بشكل غير عمدي وتحدثت عن ذلك الفقرة (ب) من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وقررت المسؤولية الخطأ الواعي واستبعدته في الخطأ الغير واعي، وهنالك صور للخطأ الغير عندي وهما:

أ- الخطأ الواعي: ويريد فيه الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها.

ب- الخطأ الغير واعي: يريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة ولكنه لم يكن يتوقع أصلا حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان باستطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة

حيث تجد فكرة الخطأ غير العمدي تطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، لاستناده إلى المنطق القانوني واعتبارات العدالة، لذلك يجب تقرير العقاب إذا كان صدر الفعل في الحالتين أي بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية مع تفاوت العقوبة، لأن النتيجة ستتحقق بإرادة الجاني في الحالتين، إلا أنها إرادة معيبة وإن اختلف مضمون هذا العيب[2]. ومن الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها بخطأ غير عمدي: "جريمة إثارة حرب الاعتداء، عندما يتوقع الجاني احتمال اشتعال حرب نتيجة لفعله مع دولة أخرى أم أيريد ذلك".

الفرع الرابع: الركن الدولي

إن الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية، فالركنين المادي والمعنوي الشرعي تشترك فيهما كلا الجريمتين، وإن كانا يتميزان بالنسبة للجرائم الدولية بأحكام خاصة، فإن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلاليتها، وإنما يتحقق ذلك بفضل الركن الدولي وما يتميز به من أحكام وشروط، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:-

---

(1). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص141.

(2). عوض، محمد محيي الدين. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص403.

أولاً: شروط قيام الركن الدولي:- الركن الدولي يعبر عن قيام الجريمة الدولية وفق خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدولة، يتم تنفيذها معتمدة في ذلك على قوتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين حتماً[1]. وأنّ هذا النوع من الجرائم قد تستعمله الدولة المخالفة لزعزعة الاستقرار الأمني والسياسي لدولة أخرى، وعليه يمكن بيان شروط تحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية بما يلي:-

1. الركن الدولي يتوافر في حالة القيام بفعل أو الامتناع عن فعل بما يمثل عدواناً على المصالح والحقوق الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وعليه فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان[2].
2. الركن الدولي يتوافر إذا ارتكبت الجريمة الدولية على أساس تخطيط مدبر من دولة ضد دولة أخرى، ومثل هذا النوع من الجرائم: الجرائم المنظمة العابرة للوطن وجرائم الإرهاب متى كان توجهيها ضد دولة أو هيئة دولية[3].
3. يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفاعل مرتكب الجريمة باسم الدولة أو لحسابها[4]، فإذا قام الأفراد بارتكاب جريمة دولية فإنهم مسؤولون عنها، لأنّ القانون الدولي الجنائي يحرك مسؤوليتهم الجنائية، وهو يلقي بها على عاتق أعضاء الحكومة وكبار موظفيها وضباطها، أما بالنسبة لصغار الجنود فهم يكونون بمنأى عن العقاب، لأنهم يأتون جرائمهم تحت ضغط الإكراه المعنوي من رؤسائهم[5].
4. يتحقق الركن الدولي إذا انطوت هذه الجرائم على إشاعة الفزع وبث الرعب في نفوس الناس، فيشترط لتوافر العنصر الدولي بجرائم الإرهاب أن تؤدي تلك الأفعال إلى إحداث ضرر بالعلاقات الدولية[6].

---

(1). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص148.
(2). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص130.
(3). شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص179-ص180.
(4). عوض، محمد محيي الدين. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص406.
(5). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص131.
(6). شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص181.

ثانياً: مظاهر الركن الدولي:- الجرائم الدولية تنقسم إلى طائفتين: الأول وتضم ثلاث أقسام وفقاً لما جاءت به محكمتا نورمبرغ وطوكيو، وأيدتها الأحكام القضائية اللاحقة، وتتمثل في الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأن هذا التقسيم تقليدي ويعطي مفهوماً ضيقاً للجرائم الدولية. وهناك طائفة ثانية تضم أنواعاً من الجرائم ظهرت على الساحة الدولية توصف بالخطيرة، يمتد ضررها ليهدد مصالح دولية جديرة بالحماية الجنائية، وهي جرائم الاتفاق الجنائي كالجرائم المنظمة وما تحتويه من أشكال[1].

وبالتالي يمكن إظهار صور الركن الدولي في الجرائم الدولية التالية:-

1. الجرائم ضد أمن وسلام البشرية:- هي الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامة إقليمها، مثل الجرائم التي تتضمن القيام بالتدابير والإعداد لحرب عدوانية، وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي أو الجماعي[2]. وكذلك كافة الجرائم التي تنطوي على بث الفزع والرعب في نفوس الناس دون أن يؤدي إلى نشوب حرب بين دولتين ومن أمثلتها جريمتا (خطف الطائرات والإرهاب الدولي) [3]. فهذا القسم من الجرائم تشترك جميعها بأنها تشكل مساس بالسلم العالمي.

ويظهر الركن الدولي في جرائم العدوان وجرائم التهديد باللجوء إليها والإعداد لها والتآمر على اقترافها، إذا ارتكبت تلك الجريمة بناءً على تخطيط صادر من سلطات الدولة أو عدة دول ضد دولة أو دول أخرى[4]. وهذا أكدته المادة (2) من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية بقولها: "إن العدوان المسلح والتهديد به والتحضير لاستخدام القوة في العدوان وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى ومباشرة تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى والأفعال المخالفة للقانون الدولي مثل ضم إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي أو التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بإجراءات تسوية ذات صفة اقتصادية أو سياسية بقصد شل اختيارها والحصول على فوائد أياً كانت طبيعتها لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدولة".

---

(1). غفافلية، عبد الله ياسين. **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص560.

(2). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص132.

(3). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص151.

(4). شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص183.

2. جرائم الحرب:- هي الجرائم الواقعة خلال الحرب كقتل الأسرى وسوء المعاملة للمدنيين في الأراضي المحتلة، إذ أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة، أما إذا تصرفوا ببواعث خاصة اعتبر عملهم جريمة داخلية[1]. ويتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب متى ارتكبت تلك الجرائم بناء على تخطيط من جانب الدولة المعتدية وبعلم مواطنيها ضد رعايا الدولة المعتدى عليها[2].

ولا يشترط أن تكون الجرائم جزءاً من سياسة أو ممارسة يؤيدها أو يتغاضى عنها أحد طرفي النزاع رسمياً، أو أن يكون الفعل تعزيزاً فعليا لسياسة مرتبطة بإدارة الحرب أو لمصلحة فعلية لطرف في النزاع. ولا ينبغي أن يكون النزاع المسلح سبباً في ارتكاب الجريمة، ولكن وجود نزاع مسلح يجب، كحد أدنى، أن يكون له دور كبير في قدرة الجاني على ارتكابها. وإذا أمكن إثبات أن الجاني تصرف تعزيزاً للنزاع المسلح أو تحت ستاره، يكفي استنتاج أن أفعاله كانت وثيقة الصلة بالنزاع المسلح[3].

3. في بعض الجرائم ذات الصفة الدولية:- هي جرائم ذات طابع اتفاقي، تحدث نتيجة قيام أفراد عاديين يعملون لحسابهم الخاص (في الغالب الأعم)، يقومون بنشاطات إجرامية منظمة، الغرض الأساسي منها الربح السريع، كما لا يمنع أن يكون غرضها سياسياً، ومن ثم فمثل هذه الجرائم تعد انتهاكاً للقيم الأخلاقية العامة المتعارف عليها بين الدول المتمدنة[4].

وتأخذ الصفة الدولية على اعتبار أن ضررها يمس سيادة الدولة الممارس فيها النشاط الإجرامي، وتصبح جريمة دولية قائمة بذاتها إذا كان من ورائها سلطات دولة ما بغية تحقيق أغراض مشبوهة. كما تأخذ الصفة الدولية انطلاقاً من تلك الاتفاقيات المبرمة بين الدول لمكافحتها، ومن الأمثلة عليها: جريمة القرصنة البحرية، جريمة خطف الطائرات، جريمة الإتجار بالرقيق، وجريمة حجز الرهائن[5].

---

(1). عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص134.

(2). عوض، محمد محيي الدين. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص409.

(3). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p95.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 95)

(4). شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص188.

(5). عوض، محمد محيي الدين. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص414.

المبحث الثاني:

مفهوم الخطورة الإجرامية في الجريمة الدولية

نظرية الخطورة الإجرامية أساسها استعداد شخص يتصف بصفات معينه ووجده في ظروف معينه، لارتكابه جريمة في المستقبل، ومعنى هذا أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا وصف لشخصيه الفرد، وهذا الوصف يعطي مؤشرات أو دلائل تنذر باحتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل[1].

ولتحديد مفهوم نظرية الخطورة الإجرامية في الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب كما يلي: -

المطلب الأول: مفهوم نظرية الخطورة الإجرامية

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الخطورة الإجرامية

المطلب الثالث: الاتجاهات العامة في نظرية الخطورة الإجرامية

المطلب الأول: مفهوم نظرية الخطورة الإجرامية

منذ احتلال الخطورة الإجرامية مركزاً بارزاً في الدراسات الجنائية الحديثة،، انصرف الفقه لتعريفها؛ فذهب بعض الفقه في تعريفه للخطورة الإجرامية، إلى تبني الاتجاه النفسي[2] فيعرفها بأنها: "حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العود إليها"[3]. بينما لم يصرح البعض الآخر من هؤلاء الفقهاء بتبني أي من الاتجاه النفسي أو الاجتماعي عند تعريفه للخطورة الإجرامية، فيعرفها بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"[4].

وقبل الحديث عن نظرية الخطورة الإجرامية لا بد من بيان مصطلحين هما: الضرر والخطر.

---

(1). نمور، محمد سعيد (2004). **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، ص13، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(2). نجم، محمد صبحي (2006). **أصول علم الإجرام والعقاب**، ط3، ص121، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(3). سرور، أحمد فتحي (1964). **نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، ص491.

(4). الألفي، رمضان السيد (1994). **نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، ص108، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر.

1. الضرر: يعرف بأنه إزالة أو إنقاص قيمة مال من الأموال، فكما يتحقق الضرر بإزالة القيمة، يتوافر كذلك بمجرد إنقاصها، فلفظ الضرر إنما يصدق على واقعة تحققت بالفعل، وهي الإزالة، أو الانقاص اللذان أصابا بالفعل قيمة تشبع حاجة إنسانية لصاحبها، فإن الجريمة أيا كانت. يترتب عليها ضرر بالنسبة لركيزة الوجود الاجتماعي، لان هذه الركيزة أو الدعامة ليست سوى قيمة أولية معلق عليها كيان المجتمع[1].
2. الخطر: يعرف بأنه: "حالة يتوفر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما"[2]، فالخطر هو: "وصف يرد على نوع من الجرائم، التي لا يشترط فيها القانون وقوع الضرر فعلياً"[3].

وعليه فإنه يتعين عدم الخلط بين الخطر والخطورة الإجرامية، فالخطر وصفٌ يلحق النتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، بخلاف الخطورة فإنها وصف يلحق الفاعل ولا يتوقف على توافر الجريمة، وبذلك فإن الخطر نظرية قانونية في الجريمة وعنصر فيها، أما الخطورة فهي ليست إلا نظرية إجرامية، ولا يقتضي توافرها وقوع الجريمة، وإن كانت مفترضاً ضروريا لتحديد العقوبة أو التدابير الملائمة[4].

فالخطورة في القانون الجنائي الدولي ترتبط بالأفكار الخطيرة التي يحملها المسؤول مثل التعصب، بالإضافة إلى المركز القانوني المرتفع أو العالي الذي يسمح له باستخدام قوة عسكرية مدمرة لتحقيق غاياته وأفكاره المتطرفة. وعلى أساس ذلك نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

---

(1). بهنام، رمسيس (1974). **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، ص212، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(2). قزقز، خالد عبد الله (2014). **الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية**، جامعة الزيتونة، الجزائر، السنة 2، العدد 3، ص86.

(3). التومي، أيوب وبو زيتونة، لينة (2020). **نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 4، ص3.

(4). الرزوقي، محمد ناصر (2004). **التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق**، ص123، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لنظرية الخطورة الإجرامية

تفاوتت تعاريف الفقه الجنائي للخطورة الإجرامية، فمنهم من عرفها بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلاً"[1]، هذا التعريف لا يخرج عن التعريف الذي ذكره GRISPIGNI. وآخر عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"[2]. وهناك من يعرفها على أنها احتمال قوي يتوافر لدى شخص لان يرتكب جريمة مستقبلاً أو يعود إلى ارتكابها مستقبلاً تحت عوامل نفسية وبيئية [3]، فالخطورة الإجرامية بناء على هذا التعريف، لا تعدو أن تكون مجرد احتمال، فهي ضرب من التوقع ينصرف إلى المستقبل[4]. وهناك من لم يضع تعريفاً للخطورة الإجرامية، على اعتبار أن مصطلح الخطورة لفظ مطاط، أريد به النيل من حرية المتهم. [5]

وبناء على ما تقدم يمكن للباحث القول إن مفهوم الخطورة لدى علماء الغرب والعرب قد تباين بين اتجاهات رئيسية هي:

- الأول: اعتبار نظرية الخطورة الإجرامية حالة نفسية، ومنها حالة الإمبراطور غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى وحالة الرئيس الصربي في حرب البوسنة والهرسك.
- الثاني: النظر إلى نظرية الخطورة الإجرامية باعتبارها صفة أو أهلية واستعداد.
- الثالث: اعتبار نظرية الخطورة الإجرامية ثمرة لتداخل عوامل داخلية وخارجية وسنرى أن هذا ما نحت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك يمكن للباحث القول بأن نظرية الخطورة الإجرامية هي: "حالة نتجت عن تفاعل عوامل داخلية وخارجية، والتي بتفاعلها تجعل من المحتمل أن يرتكب الشخص جريمة في المستقبل، أو أن يرتكب فعليا جريمة تهدد استقرار المجتمع الدولي، وقد تظهر هذه الحالة مبدأيا في التصريحات

---

(1). عبيد، رؤوف (1988). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط7، ص 563، دار الجيل للطباعة، بيروت.

(2). رفعت، أشرف (2005). **مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي**، ط1، ص265، دار النهضة العربية، القاهرة.

(3). الديراوي، حمد طارق (1998). **النظرية العامة للخطورة وأثرها على المبادئ العقابية**، ص36، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

(4). الحديثي، فخري عبد الرزاق (1976). **النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب**، ص150، بدون دار نشر، بغداد.

(5). صديق، يحيى (1991). **الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة**، العددان 3-4، مصر، السنة 71، ص170.

الرسمية أو الإعلامية الصادرة عن رؤساء الدول أو القادة العسكريين وكذلك من خلال التجييش الإعلامي للعموم".

الفرع الثاني: التعريف النفسي لنظرية الخطورة الإجرامية

يمكن أن تعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه[1]، فعرفها الدكتور سليمان عبد المنعم بأنها: "حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية"[2].

ومنه فإن الخطورة الإجرامية حالة في الشخص لا وصف في الجريمة [3]، كذلك نجد الدكتور عبود السراج عرفها بأنها: "حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل"[4]، وخير دليل على ذلك التصريحات التي تصدر عن قادة الكيان الصهيوني من يهودية الدولة ووجوب خلوها من أي عنصر غير يهودي والذي يمكن من خلال تحركاته استنتاج أن هناك خطورة ارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك نلاحظ أيضاً التصريحات الصادرة عن وجوب إعلان منطقة المسجد الأقصى كمنطقة بناء للهيكل الصهيوني مما يدلل على توافر عنصر الخطورة الإجرامية النفسية.

الفرع الثالث: التعريف الاجتماعي لنظرية الخطورة الإجرامية

يذهب أحد فقهاء القانون الجنائي إلى تبني الجانب الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة، فهي تمثل العلامات التي تظهر على المجرم من فساد دائم وفعّال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، مما يعني باختصار أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع [5].

---

(1). نيص، ليندا محمد (2007). **أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري**، ص38، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

(2). عبد المنعم، سليمان (2003). **علم الإجرام والجزاء**، ص517، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(3). ثروت، جلال (1987). **الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب**، ص107، منشأة المعارف الإسكندرية.

(4). السراج، عبود (1983). **علم الإجرام والعقاب**، ط1، ص517، جامعة الكويت، الكويت.

(5). الوريكات، عبد الله (2007). **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، ط1، ص84، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

وإذا كان هناك البعض من الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة الإجرامية كما سبق القول، فإن البعض الآخر لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين واكتفى بأنها: "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"[1].

الفرع الرابع: التعريف التشريعي لنظرية الخطورة الإجرامية بالقانون الإيطالي والقانون الأردني

علاوة على تعريف الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية وأهمية ذلك، أخذت نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن التاسع عشر ميلادي بوضع تعاريف متعددة للخطورة الإجرامية. ومن ذلك التشريع الإيطالي لعام 1930م، في المواد 133/203 منه، بحيث نصت المادة 133 الفقرة 1 من قانون العقوبات الإيطالي على الخطورة الإجرامية بقولها: "أنها تمثل استعداد الشخص للإجرام"[2]، كما وضعت معيار يسترشد به القاضي لاستظهار الخطورة الإجرامية مستمداً من جسامة الجريمة المرتكبة بقولها: "على القاضي أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة"[3].

كذلك يبين قانون العقوبات الإيطالي لعام 1930 بالفقرة 2 من نفس المادة الدلالات الأخرى التي تكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الفرد وهي:

1- "بواعث الإجرام وطبع المجرم

2- سوابق المجرم وحياته الماضية.

3- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة"[4].

أما بالنسبة للقانون الأردني؛ فإنه تتضح نظرية الخطورة الإجرامية في ثنايا قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته بصورة جلية في نظام التفريد العقابي، ذلك النظام الذي يقصد به: "ملاءمة العقوبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة، مع مراعاة ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة

---

(1). عبد الستار، فوزية (1985). **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ص266، دار النهضة العربية، بيروت.

(2). نيص، ليندا محمد. **أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص52.

(3). الشمري، محمد عبد الرسول عبد الهادي سلمان (2016). **الخطورة في الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 23 العدد 1، ص147.

(4). بهنام، رمسيس (1996). **الكفاح ضد الإجرام**، ص 69، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ووسيلة ارتكابها والأضرار الناجمة عنها اللاحقة بالمجني عليه والمجتمع"[1] وبالتالي فالمشرع الأردني لم يأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية بصورة صريحة، إذ نجد أن قانون العقوبات ينص في المادة (28) منه على بعض التدابير الاحترازية التي قد تطبق على مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى العقوبات التي فرضها هذا القانون[2]، ومثال على ذلك الأخذ بالتدابير الاحترازية المانعة للحرية بالنسبة لكل من قُضي عليه بالحجز في مأوى احترازي، إذ يودع في مستشفى خاص حيث يُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته (المادة 92 من قانون العقوبات الأردني).

كما أن المشرع الجزائي الأردني في بعض القوانين الخاصة اتجه إلى الاعتداد ببعض حالات الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة، كحالة الحدث المتشرد التي وردت في قانون الأحداث لسنة 2014، وحالة الاشتباه التي وردت في قانون منع الجرائم لعام 1954.

والملاحظ أن التشريع الإيطالي الأردني الذين أخذوا بنظرية الخطورة الإجرامية ما يلي:

- الاتجاه الأول: (الاتجاه الموضوعي المادي)، هذا الاتجاه يعتبر الخطورة الإجرامية ظرف مادي موضوعي، ويكون في اقتصار القانون على تحديد الشروط التي يجب توافرها في الشخص الخطر لتطبيق التدابير الاحترازية عليه، مثال ذلك ما سلكه القانون الفرنسي الصادر في عام 1885 الخاص بأبعاد العائدين والمعتادين بعد تنفيذ العقوبة، وكذلك قانون نيويورك لسنة 1926 بالنسبة إلى اعتقال المعتادين على الأجرام الذين سبق إدانتهم اربع مرات [3].

- الاتجاه الثاني: (الاتجاه الشخصي النفسي)، هذا الاتجاه يعتبر الخطورة الإجرامية حالة نفسية، ويعتمد على تقدير شخصية المجرم على ضوء الفحص العلمي، حيث يكلف القانون القاضي بالبحث فيما اذا كان المجرم يعتبر شخصاً خطراً أم لا مع افتراض عدم تطبيق شروط قانونية مجردة سبق

---

(1). إبراهيم، اكرم نشأت (1998). **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ط1، ص 376، مطبعة الفتيان القاهرة.

(2). نمور، محمد سعيد. **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص47.

(3). الألفي، أحمد عبد العزيز (1965). **العود والاعتياد على الأجرام**، ص 138، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

تحديدها على نحو تحكمي، فاذا أقر ذلك أجيز له توقيع التدبير الاحترازي ومثال التشريعات التي أخذت بهذا النظام قانون العقوبات الإسباني لعام 1928 وقانون العقوبات الإيطالي لعام 1930[1].

ويلاحظ الباحث في إطار الاتجاهين السابقين فيما يتعلق بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أنها تضييق في الاتجاه الموضوعي، إذ يحدد القانون الشروط اللازمة لاعتبار شخص من الأشخاص خطر بغية فرض التدابير الاحترازية عليه، وبالتالي فإن القاضي سيكون ملزماً بهذه الشروط من دون أن تكون له السلطة التقديرية في خلق أسباب وشروط جديدة لخطورة الأشخاص. في حين أن الاتجاه الثاني الشخصي يعمل توسيع من سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال، حيث يسترشد ببعض الإمارات الكاشفة عن الخطورة التي يحددها القانون.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية الخطورة الإجرامية

سيتم تناول هذا التطور التاريخي من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: المرحلة السابقة على ظهور المدرسة الوضعية.

تمثل نظرية الخطورة الإجرامية في جميع المراحل التي مرت بها خلال نشأتها وتطورها، حلقة كاملة لتطور الفكر القانوني، إذ تزامنت بوادر ظهور هذه النظرية مع ظهور الفكر القانوني نفسه، وإن لم تكن معروفة بهذا المصطلح في الفكر القانوني القديم[2]، لكنها مع ذلك تواجدت واتصفت بنظرية الشخص الخطر، ثم تطورت ووصلت إلى ما وصلت إليه بفضل المدرسة الوضعية وما تلاها من مدارس أسست لنظرية الخطورة الإجرامية[3]..

والواقع أنه فيما عدا بعض الحالات التي يمكن اعتبارها صورا من صور الخطورة الإجرامية، ومثاله: ما ذهب إليه القانون الأساسي الفرنسي لعام 1977 بإمكانية حجز المجرم بعد انقضاء عقوبته إذا كان يخشى منه خطر ما، وما عرفه القانون الفرنسي من اعتقال المجرم الخطر بموجب قانون 30

---

(1). الألفي، رمضان السيد. **نظرية الخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص90-91.

(2). سليمان، عبد الله (1990). **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، ص212، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

(3). بهنام، رمسيس. **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص279-280.

جويلية 1838، وكذا المجرمين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لمدة ما بعد انقضاء عقوبتهم إذا ما اعتبروا من المجرمين الخطرين[1].

وكانت الإرهاصات الأولى لظهور نظرية الخطورة الإجرامية في كل من الفكر اليوناني والروماني، حيث التصقت هذه النظرية بالشخص الخطر الذي ميز عن غيره من المجرمين، وكذا من خلال ما اخذ تجاهه من طرق إصلاحية ووقائية لمواجهة خطرها [2]. حيث ساهمت الفلسفة اليونانية من خلال أكبر روادها "أفلاطون" في إرساء بوادر ظهور نظرية الخطورة الإجرامية، حين كان أفلاطون أول من تبين العديد من دعائم هذه الفكرة كفكره حماية المجتمع ضد الجائح الخطر نظرية ان الهدف من العقوبة يجب ألا يكون الانتقام من البغي أو الاعتداء الذي وقع، لأنه لا يمكن لشيء أن يمنع ما يحدث من الحوادث وإنما ينبغي أن يكون الهدف حماية المستقبل وتقادي جرائم أخرى من قبل الذي يوقع العقبات [3]. وقد كان أفلاطون أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه وبين الذي لا يمكن إصلاحه.

أما في الفكر الروماني فقد ارتبطت نظرية الخطورة الإجرامية بالشخص الخطر وطرق الوقاية من خطره. إذ عرف القانون الروماني نظام النفي للخطرين وسيئ السمعة، حيث طبقت عقوبة النفي على المزورين، وعلى المعتدين بالسلاح على الغير، فيعاقب الرؤساء بالإعدام، بينما يعاقب غيرهم بالنفي. [4]

---

(1). بن الشيخ، نور الدين (2001). **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، ص89، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.

(2). برصيدة، أحمد (2005). **مفهوم الحالة الخطرة وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص2-ص4، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

(3). مارك، آنسل (1976). **الدفاع الاجتماعي الجديد**، ترجمة: د. حسن علام، ص50-51، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(4). برصيدة، أحمد. **مفهوم الحالة الخطرة وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص4.

الفرع الثاني: مرحلة المدرسة الوضعية

أصبحت فكرة الخطورة الإجرامية مكاناً ظاهراً في الدراسات الجنائية، منذ أن ركزت المدرسة الوضعية على أهمية الاهتمام بالشخص المجرم لتحديد خطورته الإجرامية ومحاولة استئصالها[1].

وفي الحقيقة فإن الخطورة الإجرامية هي الأساس في المسؤولية عند الاتجاه الوضعي، وحسبها فإن المجرم يسأل اجتماعياً باعتباره مصدر الخطر على المجتمع، مما يستلزم وقاية المجتمع منه باتخاذ تدابير احترازية تعد الوسيلة الأفضل للدفاع [2]، لذا كان لزاماً الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية والجسمية وحسب تغلب العوامل الداخلية أو الخارجية في الدفع للجريمة وهذا الهدف في تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد أنسب طرق المعاملة العقابية[3].

الفرع الثالث: المرحلة اللاحقة على ظهور المدرسة الوضعية.

خرجت بعض المدارس حاولت التوفيق بين آراء المدرسة الوضعية من جهة وبين آراء المدرسة التقليدية من جهة أخرى نذكر منها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، الجمعية الدولية لقانون العقوبات [4]. ولذا فإنه تجدر الإشارة بإيجاز لأفكارهما التي تساعد في هذه الدراسة وكما يلي:-

أولاً: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات: أنشئ هذا الاتحاد عام 1881 م على يد كل من فان هامل وأدولف برانز وفون، وذلك من خلال سلسلة من المؤتمرات المنعقدة لغاية عام 1889 م[5]، ولعل أهم ما يميز هذا الاتجاه ما يلي:-

1. اتباع سياسة تعتمد على المنهج التجريبي الذي يهتم بالشخص المجرم لإصلاحه وبنفس الوقت منعه من العودة لاقتراف الجريمة، وذلك باعتماد التفريد العقابي، بحيث يكون لكل مجرم نوع متميز من المعاملة العقابية.

---

(1). تعطي المدرسة الوضعية العوامل الإجرامية الداخلية قدراً كبيراً من الأهمية منذ أن ظهرت نظرية لميروزو عن المجرم بالفطرة، حيث أن الظاهرة الجرمية ترجع إلى أسباب شخصية وبيولوجية كائنة في شخص المحرم وليس في بيئته، إلى أن ظهرت المدرسة الاجتماعية التي دعت إلى زيادة الاهتمام بالظروف الاجتماعية وتأثيرها في سلوك الفرد.

(2). نمور، محمد سعيد. **دراسات في فقه القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص9.

(3). لطفي، أحمد السيد (2012). **أصول الحق في العقاب**، ص50، منشورات جامعة المنصورة، المنصورة.

(4). سليمان، عبد الله. **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص216.

(5). نمور، محمد سعيد. **دراسات في فقه القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص11.

2. اتباع العقوبة الجنائية كجزاء للجريمة والتي تستهدف المنع العام والخاص إلى جانب تحقيق العدالة وإصلاح المجرم[1].

مما يعني إن الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أخذ بفكرة الخطورة الإجرامية ومنح القاضي السلطة التقديرية في استنباط توافرها لدى الجاني من خلال أحواله وسلوكه وظروف الجريمة أو بواعثها[2].

ثانياً: حركة الدفاع الاجتماعي: إن هدف هذه الحركة هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، من خلال ضرورة التركيز على المجرم ومدى خطورته ووضع التدابير الملائمة لمواجهة هذه الخطورة[3]. وبظهور حركة الدفاع الاجتماعي زاد الجدل الفقهي حول مفهوم الخطورة والتدابير التي تتخذ لمواجهتها[4].

ولعل ما يميز حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة جهودها في الإبقاء على فكرة الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير، ومن ذلك المطالبة بتوحيد صور الجزاء الجنائي في نظام واحد يكون في مجموعة نماذج لرد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة[5].

المطلب الثالث: الاتجاهات العامة في نظرية الخطورة الإجرامية

إن حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم هي الهدف الأساسي المنشود من السياسة العقابية الحديثة، ذلك يكون بمنع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه من أن تنتهي بالفعل إلى جريمة واقعية، وعليه فقد أضحت الخطورة الإجرامية معيار الجزاء الجنائي، وأضحى الفرد المجرم مرتكز الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته بالشواهد النفسية والجسدية والاجتماعية والعضوية. بالمقابل توفر العدالة الجنائية الدولية آلية للمساءلة عن الجرائم الأكثر خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي مثل

---

(1). لطفي، أحمد السيد. **أصول الحق في العقاب**، مرجع سابق، ص56.

(2). سالم، عمر (1995). **النظام القانوني للتدابير الاحترازية**، ط1، ص125، دار النهضة العربية، القاهرة.

(3). الصيفي، عبد الفتاح (1972). **الجزاء الجنائي، دراسة تحليلية ومنهجية**، ص69، دار النهضة العربية، بيروت.

(4). ربيع، عماد والمومني، أحمد (2007). **أثر الخطورة الإجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة بالفقة الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 49، العدد 2، ص34.

(5). غلام، حسين (1991). **الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية**، ص241 وما بعدها، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. والأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية تحدد الاختصاص الموضوعي على الجرائم الدولية الأساسية.[1]

وعلى أساس ذلك، نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية: -

الفرع الأول: مضمون الخطورة الإجرامية من ناحية شخصية

يتجسد مضمون الخطورة الإجرامية في أنها حالة نفسية يحتمل أن تكون دافعاً لجريمة مستقبلية من جانب صاحبها[2]، ويفهم من ذلك أنه في إطار تعريف الخطورة الإجرامية يتوجب التسليم بوجود أسباب تؤدي إلى الجريمة سواءً أكانت أسباب داخلية لها صلة بالتكوين البدني أو النفسي للمجرم أم كانت أسباب خارجية تتعلق ببيئته الاجتماعية أو الاقتصادية[3]. فقد يظهر لدى الفرد ميل وتوجه عام لارتكاب الجريمة أيا كان نوعها، فتكون الخطورة عندئذ هي خطورة إجرامية عامة، كما قد يظهر لدى الفرد توجه وميل خاص نحو ارتكاب جرائم معينة، فتوصف الخطورة الإجرامية عندئذ بأنها خطورة خاصة[4].

ويثير الجدل الدائر حول التنبؤ بالخطورة في نظام العدالة الجنائية عددًا من المشاكل الصعبة، تهتم بدقة التنبؤات وعدالة استخدامها لتحديد حرية الفرد، وقد برز عدد قليل من المواضيع الرئيسية: التنبؤ لا يدور حول أي مسألة بمفردها وهو مختلف في كل ما له؛ وتوجد حاليا تنبؤات ضمنية بالخطورة في جميع أنحاء نظام العدالة الجنائية؛ وفي النهاية، يجب الاختيار على أسس غير السياسي والاجتماعي والاعتماد على ملائمة الخطورة[5].

---

(1). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p70.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 70)

(2). إبراهيم، إدوارد غالي (1995). **مبادئ علم العقاب**، ط1، ص74، المكتبة الوطنية للنشر، ليبيا.

(3). أبو عامر، محمد زكي والشاذلي، فتوح عبد الله (2000). **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ص5، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(4). أبو عامر، محمد زكي (1992). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ص234، الدار الجامعية، بيروت.

(5). Morris, N. & Miller, M. (1987). **Predictions of dangerousness in the criminal law**. US Department of Justice: National Institute of Justice, Retrieved from https://www. ojp. gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/predictions-dangerousness-criminal-law. Date of access 12 Aug 2022.

(موريس، إن آند ميلر، إم. (1987). تنبؤات الخطورة في القانون الجنائي. وزارة العدل الأمريكية: المعهد الوطني للعدل، مأخوذ من https: // www. ojp. gov / ncjrs / virtual-library / abstracts / تنبؤات الخطورة -القانون الجنائي. تاريخ الوصول 12 أغسطس 2022)

ومن المسائل الهامة؛ خصائص الجرائم التي تؤثر على خطورتها المتوقعة، وقد عولجت هذه المسألة بطرق مختلفة فكانت إحدى المحاولات لتصنيف الجرائم حسب جوانب مثل درجة العنف، ومقدار الضرر الذي تسببه، وطبيعة الضرر (الاقتصادي والجسدي)، ونوع الضحية، وما إلى ذلك، ثم استخدام مدى الجدية وتبين، على سبيل المثال، أن الجرائم العنيفة تصنف على أنها أخطر من جرائم الممتلكات، وأن الجرائم ذات العواقب الأشد خطورة تحظى بتقدير أعلى من الجرائم ذات العواقب البسيطة. وهناك نهج آخر يتمثل في مطالبة المدعى عليه ليس فقط بتقييم الجرائم على خطورتها ولكن أيضًا على معايير مثل اللاأخلاقيات أو عدم المشروعية أو شدة الضرر الناجم عن الجريمة، ثم شرح إحصائيًا لتصنيفات الخطورة من خلال هذه المتغيرات الخارجية. ومع ذلك، مع وجود العناصر التي توضح سيناريوهات الجرائم بالتفصيل، يمكن للمرء أن يسأل إلى أي مدى يستحضر هذا أو يحفز الأبعاد الإدراكية التي تؤثر على «أحكام الخطورة» للمدعى عليهم. قد لا تكون هذه الميزات الناتجة عن العناصر ذات صلة في الضوابط اليومية. يصبح هذا أكثر احتمالا إذا طُلب من المدعى عليهم صراحة تقييم الجرائم ليس فقط على خطورتها ولكن أيضًا على عدم مشروعيتها أو على الضرر الذي تسببه. ويمكن زيادة تعزيز الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه المقاييس على تصنيفات الخطورة من خلال جمع التصنيفات على المقاييس الخارجية قبل تقدير الخطورة، بل ومن خلال مطالبة المدعى عليهم بالنظر صراحة في هذه المعايير في أحكامهم الخطيرة: "صدرت تعليمات للمدعى عليهم بالتفكير في مكونات الخطورة من خلال السؤال: مع الأخذ في الاعتبار عدم مشروعية الجريمة وشدة أضرارها ووقوع الجريمة وأضرارها"[1].

لذا يجب أن نفرق بين الجريمة التي صدرت عن المجرم والجريمة التالية التي يحتمل إقدامه على ارتكابها، فالأولى قرينة على توافر الخطورة الإجرامية ويستمد القاضي منها ومن ظروفها جانباً من

(1). Youth Justice Board for England and Wales. (2006). **Criminal Justice Act 2003, 'Dangerousness' and the New Sentences for Public Protection**. Retrieved from: www. yjb. gov. uk Date of access 13 Aug 2022.

(مجلس عدالة الشباب في إنجلترا وويلز. (2006). قانون العدالة الجنائية لعام 2003، "الخطورة" والأحكام الجديدة للحماية العامة. تم الاسترجاع من: www. yjb. حكومة. المملكة المتحدة تاريخ الوصول 13 أغسطس 2022).

الأدلة على الاحتمال الذي تقوم به الخطورة [1]، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال، أي هي الموضوع الذي تنصرف إليه الأدلة المستخلصة من الجريمة السابقة. كما أن الجريمتين بينهما فارق جوهري آخر، فالجريمة الأولى معينة لأنها قد ارتكبت بالفعل، أما الثانية فهي غير معينة لأنها لم ترتكب بعد، والإقدام على اقترافها هو مجرد احتمال[2].

وعلى ذلك، فإنه يجب التمييز بين الخطورة كحالة نفسية وبين العوامل الأخرى التي تتفاعل معها وتساهم في تكوينها، وقد اختلفت الآراء بين من يرى أن نظرية الخطورة الإجرامية ليست إلا حالة نفسية تمر بصاحبها تجعله في حالة من النقص أو الشذوذ النفسي الذي يفضي إلى الجريمة، وبين من يعتبرها مجموعة من العوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك شخص، أصبح ارتكابه لجرائم مستقبلة محتملاً أي ذا خطورة إجرامية، وبين من لا يعتبرها سوى حالة أو تنظيم قانوني وضعه القانون الجنائي لمواجهة طائفة معينة من الجانحين، يحدد فيه موقفه منهم تبعا لموقف شخصي لهم ينشأ نتيجة تفاعل عوامل عديدة ذات طبيعة موضوعية وشخصية [3].

لكن لما كان واضحا أن الفرق الثلاثة جميعها عبرت عن نظرية الخطورة الإجرامية بعبارة "حالة" أو "صفة" رغم اختلافهم في طبيعتها، أي أنهم أجمعوا على اعتبارها "حالة" أرتى الباحث نتيجة لذلك أن نعرض أولا لمعرفة مفهوم الحالة، ثم نتطرق إلى عرض الآراء الثلاثة في طبيعة نظرية الخطورة الإجرامية ثانيا.

أولا: مفهوم الحالة "**Statu**": عرف بعض الفقهاء الحالة بأنها: "شرط أو مركز قانوني لشخص أو طائفة معينة من الأشخاص في مواجهة الدولة"[4]، سواء كانت هذه الحالة قانونية محضة ينشئها القانون وينظمها كحالة المواطن في قانون الجنسية، أو تنشأ باجتماع شروط وصفات معينة يعتد بها القانون لقيامها. وينبغي التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين الحالة والصفة التي لا يتصور ارتكاب بعض

---

(1). سلامة، مأمون محمد (2001). **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، ص112، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2). حسني، محمود نجيب (1988). **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، ص141، دار النهضة العربية، القاهرة.

(3). سلامة، مأمون محمد. **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، مرجع سابق، ص115.

(4). عازر، عادل (1968). **طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية**، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، ص200.

الجرائم من دون توافرها، كضرورة توفر صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس مثلا، فهي هنا عنصر داخل في تكوين الجريمة، بينما الحالة صفة شخصية متعلقة بالفاعل وليس بالفعل[1].

فقد ذهب جمع لا بأس به من الفقه إلى اعتبار الخطورة الإجرامية حالة نفسية، وعلى رأسهم في الفقه المصري الدكتور أحمد فتحي سرور الذي ذهب إلى أن الخطورة "ليست إلا حالة نفسية تمر بصاحبها"، وقد اعتمد في ذلك على ما ذهب إليه الأستاذ جرسبيني الذي عد الخطورة الإجرامية نقص نفسي، أو نوع من الشذوذ النفسي، وأنه بقدر كمية هذا الشذوذ تقاس خطورة صاحبه، وقد سمي بالشذوذ النفسي الخطر "L'anormalité psychologique dangereuse"، وهو الذي يؤدي إلى تكوين الشخصية الإجرامية، إذ لا عبرة بالشذوذ النفسي الذي لا تتوافر فيه خطورة، أي إذا كان لا يؤدي إلى تكوين ميل أو استعداد إجرامي لدى صاحبه[2].

وأن غالبية الفقهاء اعتبروا الخطورة حالة نفسية من خلال تعريفهم لها بذلك، ومن أبرزهم الدكتور رمسيس بهنام[3]، والدكتور محمد مأمون سلامة[4]، بل إن هناك من يرى بضرورة، بل بوجوب تعريفها بأنها حالة نفسية استنادا إلى أن المصدر المباشر لها هو النفس التي يدور بداخلها صراع بين الدافع إلى الجريمة والمانع منها، ومن هذه النفس تصدر محصلة الصراع، هذا بالإضافة إلى ما قرره المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي انعقد في باريس سنة 1950 من أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية "Modalite psychologique" [5].

ثانياً: الخطورة مجموعة عوامل: يذهب هذا الرأي إلى أن الخطورة هي مجموعة عوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص، أصبح ارتكابه لجرائم مستقبلة محتملاً[6].

---

(1). سلامة، مأمون محمد. **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، مرجع سابق، ص117.

(2). سرور، أحمد فتحي. **نظرية الخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص525.

(3). بهنام، رمسيس (1996). **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، ص268، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(4). سلامة، مأمون محمد. **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، مرجع سابق، ص112.

(5). سرور، أحمد فتحي. **نظرية الخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص527.

(6). عازر، عادل. **طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية**، مرجع سابق، ص200.

ويعيب هذا الرأي أنه خلط بين مفهوم الخطورة وبين العوامل التي تسهم في نشأتها، فهي لا تعتبر في حد ذاتها جوهر الخطورة التي يعتبرها البعض حالة شخصية أو صفة تتعلق بشخص المذنب فتسمى بالخطورة الإجرامية وهو الرأي الأخير[1].

ثالثاً: الخطورة كحالة شخصية: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الخطورة الإجرامية عبارة عن حالة أو صفة ناتجة عن تفاعل عوامل شخصية وموضوعية بعضهم اعتبرها قانونية وآخرون جنائية باعتبار أنها تنظيم قانوني يضعه القانون الجنائي ويقع فيه بموقف شخصي لطائفة معينة من الجانحين[2]، وأن هذا الموقف الشخصي ينشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل ذات الطبيعة الموضوعية والشخصية، وأن الهدف من هذا التنظيم إفراد المعاملة الجنائية لإصلاح هذه الطائفة من الجانحين وحماية المجتمع من خطورتها. ويستمد هذا الرأي أسسه من تعريف الحالة، فإذا كانت الحالة مركز قانوني لشخص أو طائفة معينة من الأشخاص في مواجهة الدولة، فإنه إذا ما خص قانون العقوبات طائفة معينة من الجانحين بمعاملة جزائية خاصة بغية تحقيق سياسة جنائية يهدف من خلالها إلى حماية المجتمع وإصلاح المذنب، فإن هذا التنظيم القانوني يعتبر حالة جنائية، ومن ثم فإن الخطورة الإجرامية تعتبر حالة جنائية من قبيل الأحوال الجنائية الأخرى[3].

هذا وقد اختلف جانب من الفقه في إلصاق صفة المشروعية من عدمها بالخطورة الإجرامية على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون، وقد انتهى البعض بعد دراسة تحليلية ودقيقة لهذا الموضوع بأنه لا يجوز إطلاق وصف عدم المشروعية إلا على سلوك إنساني، وذلك أنه لا يمكن تصور مخالفة النصوص القانونية في مرحلتيها المجردة والتطبيقية إلا بارتكاب سلوك إنساني، أما وصف الشخص بالخطورة، فهو ليس إلا صفة قانونية مجردة من اعتبارات المشروعية أو عدم المشروعية[4].

والباحث يميل إلى هذا الرأي الذي يعتبر نظرية الخطورة الإجرامية حالة شخصية اهتم بها القانون الجنائي ونظمها بأن جعل للأشخاص المتصفين بها نظاماً أو معاملة جزائية خاصة بهم. مع العلم أن هذه الحالة حي حالة شخصية ترتبط بشخص من يتصف بها، وليست متعلقة بفعل من الأفعال

---

(1). سرور، أحمد فتحي. **نظرية الخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص527.

(2). عازر، عادل. **طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية**، مرجع سابق، ص201.

(3). سلامة، مأمون محمد. **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، المرجع السابق، ص121.

(4). حسني، محمود نجيب. **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، مرجع سابق، ص144.

الخاضعة للتجريم، إذ تعد شخصية المجرم هي مركز الثقل الذي يعتمد عليه العلم الجنائي في تحديد الخطورة الإجرامية، وتعتبر قانونية لأن القانون هو من أطلق صفة الخطورة على الأشخاص المتصفين بها، بغية جعلها موضوعا للتنظيم القانوني الذي أوجده بغرض التصدي لها، ومن ثم ينبغي أيضا عدم الخلط بينها وبين هذا التنظيم القانوني إذ تعد الخطورة الإجرامية موضوعا لهذا التنظيم وليست هي التنظيم بحد ذاته أو بعينه [1].

هذا ولا يمكن إنكار وصف الشخص بالخطورة، فتكون الخطورة بذلك وصفا أو خصيصة له، لكن الحالات Status كما أوردنا هي التي ينظمها القانون بتنظيم تشريعي، ولهذا يفضل استعمال لفظ حالة. كما يفضل عدم الدخول في الجدل الميتافيزيقي الفقهي[2]، إلا إذا كان ثمة أهمية علمية مترتبة على الخلاف الذي ينتج عنه والمهم ألا يؤدي الخلاف حول المضمون الشكلي إلى تغيير طبيعته الموضوعية فالفحوى الموضوعي للخطورة هو احتمال ارتكاب الجرائم بصفة عامة دون أن يقتصر الأمر على نوع منها دون الآخر [3].

وبناء على ما سبق فإن الباحث يرى أنه لا يمكن القول إلا أن نظرية الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية قانونية أي تولى القانون تنظيمها، وأنها تتوافر من تداخل مجموعة من العوامل التي تنبئ عن احتمال ارتكاب جريمة يترتب عن توافرها جزاء جنائي.

ومن ثم يختم الباحث بأن نظرية الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية ترتبط بفئة من الجناة خصهم القانون الجنائي بمعاملة فردية تبعا لنوع ومقدار خطورتهم، أما اعتبارها حالة نفسية فهو خطأ في تقديرنا، لأنها ليست نفسية في جميع أحوالها، ولا يمكن إلا اعتبارها حالة شخصية لأنها ترتبط بالأشخاص وتعتبر من بين أهم أسباب تفريد الجزاء، أما اعتبارها نفسية فلا يصح إلا إذا كان من باب اعتبار أن محلها أو موطنها هو النفس الإنسانية.

---

(1). مينا، نظير فرج (1988). **سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية**، ص196، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(2). علم ما وراء الطبيعة نوع من فروع الفلسفة التي تهتم بدراسة لمبادئ الأول والوجود.

(3). مينا، نظير فرج. **سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية**، المرجع السابق، ص192.

الفرع الثاني: مضمون الخطورة الإجرامية من ناحية موضوعية

الجريمة هي مزيج عضوي من العناصر الموضوعية (المادية) والذاتية (العقلية). ومجرد التورط في سلوك محظور لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية الجنائية. والحالة الذهنية المذنبة، التي تصاحب السلوك المحظور، شرط لا غنى عنه لفرض المسؤولية الجنائية. ولم يظهر حتى الآن منهج لمبدأ الجرائم الدولية. وهذا يستدعي اتباع نهج أكثر سلامة إزاء التسجيل والتصنيف المنهجيين للأركان الهيكلية لجميع الجرائم الدولية. والسمة المميزة للجرائم الدولية هي السياق الذي ترتكب فيه هذه الجرائم (مثل النزاع المسلح، أو الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي) [1].

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1999 على موضوع الخطورة الإجرامية الكامنة في الجرائم الدولية، من حيث أنها جرائم تهز ضمير الإنسانية وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأنها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، فجاء في الديباجة ما مفاده: "أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحوٍ فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

وتعتبر الجريمة الدولية في الأغلب الأعم جناية على خلفية تقسيم الجريمة الداخلية إلى جنايات وجنح ومخالفات، ذلك أنها تمثل مساساً بمصالح ذات أهمية وجسامة خاصة، وفي مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها ال 30 من 18 ماي إلى 28 جوان 1978 ذكرت المادة (19) من المشروع التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، وكان معيار التفرقة هو جسامة الفعل الصادر من الدولة مرتكبة

---

(1). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p71-p72.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 71-72)

الجريمة وجسامة المصلحة المعتدى عليها[1]. وقد ذكرت هذه المادة ما يُعد جناية دولية على سبيل المثال لا الحصر، بوجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف الجماعة الدولية في مجموعها بأنه يشكل جريمة دولية فإذا لم يكن هذا الاعتراف موجوداً أعتبر هذا الفعل جنحة دولية [2].

وعليه تتمثل الجريمة الدولية في العدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي العام، وذلك لما تسببه من تهديد للنظام العام الدولي أو إضراراً بالسلام الدولي وأمنه، ولذلك يلازم الجريمة الدولية اختصاص عالمي في العقاب عليها، يتمثل في حق كل دولة أن تقبض على مرتكب الجريمة الدولية لعقابه دون النظر لجنسية مرتكب تلك الجريمة أو مكان ارتكابها، ومحاكمته أمام محاكمها الوطنية، وسندها في ذلك أن الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي وعالمية حق العقاب فيها [3]. فمن المعروف أن الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة، فالمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها[4].

وحتى لا تكون الجرائم الفظيعة عادة أحداثًا فردية أو عشوائية، فإن الفقه والقانون الجنائيين الدوليين يميلان إلى التطور في عملية ديناميكية توفر نقاط دخول للعمل لمنع حدوثها، لكي يتم الانخراط في مستوى العنف المتعلق بالجرائم الفظيعة، حيث يحتاج الجناة إلى وقت لتطوير القدرة على القيام بذلك، واتخاذ خطوات واضحة تساعدهم على تحقيق أهدافهم. وهذا لا يعني أن خطة علنية لارتكاب جرائم فظيعة ستكون موجودة دائمًا منذ بداية العملية، ففي بعض حالات الإبادة الجماعية السابقة، على سبيل المثال، تمت صياغة نية تدمير جماعة في مرحلة لاحقة من العنف. ومع ذلك نظرًا لأن الجرائم الفظيعة هي عمليات فعلية، فمن الممكن تحديد علامات التحذير أو المؤشرات التي قد تحدث. هذا صحيح بشكل خاص في حالة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. إذا فهمنا الأسباب الجذرية لهذه

---

(1). شبل، بد الدين محمد (2011). **القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية**، ط1، ص31، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(2). سليمان، عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص88-89.

(3). الشاذلي، فتوح عبد الله. **أولويات القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص209.

(4). طعيمان، يحيى عبد الله (2010). **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، ص21، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء.

الجرائم، وتمكنا من تحديد عوامل الخطر التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكابها أو تمكن من ارتكابها، فسيستتبع ذلك أنه يمكننا أيضًا تحديد التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول والمجتمع الدولي لمنع هذه الجرائم[1].

فالفقه الدولي عند تعريفه للجريمة الدولية ركز على عنصر الجسامة كأحد معايير تمييز الجريمة الدولية، وقد أكد الفقيه (سبيرو بولوس) مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية إلى أن فكرة الجريمة الدولية لا تطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة يكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية[2]. كما أنّ الفقيه جرافن ذهب إلى أنّ الجريمة الدولية لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي إن وجدت تحدث اضطراباً وخللاً في الأمن العام للمجموعة الدولية[3].

بالمقابل تفوق الجريمة الدولية الجريمة الداخلية خطورة وجسامة وهذا بسبب اتساع وشمولية آثارها، ولقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: "يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه، وتستخلص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم المتمثل في القسوة والفظاعة والوحشية وإما من اتساع آثاره من حيث الضخامة عندما يكون الضحايا شعوب أو سكان أو إثنيات وقد يكون من الدافع لدى الفاعل عندما يتمثل في إبادة أجناس مثلاً وإما من عدة عوامل أخرى".

ولذلك فإن جسامة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجريمة الدولية ترجع بطبيعة الحال إلى جسامة المصالح التي تمس بها، فنجد بأن فقهاء القانون الدولي في تعريفهم لمفهوم الجريمة الدولية يؤكد ويشير إلى عنصر الجسامة كأحد المعالم المميزة للجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى، وقد حاول المجتمع الدولي تقنين الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب منها، لما خلفته تلك الحروب من جرائم وحشية ارتكبت خلالها لكي لا يفلت مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

---

(1). united nation, Framework of analysis for atrocity crimes, op. cit, p5.

(الأمم المتحدة، إطار تحليل الجرائم الفظيعة، مرجع سابق. استشهد، ص 5).

(2). عوض، محمد محيي الدين. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص6.

(3). شبل، بد الدين محمد. **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، مرجع سابق، ص32.

فنجد تلك المحاولات قد ظهرت واضحة بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبرج وطوكيو، حيث أبرزت تلك المحكمتين الوصف الدولي للجريمة من خلال شدتها وخطرها على الأموال والأشخاص لمخالفتها لقوانين وعادات الحرب التي يجب التقيد والالتزام بها أثناء الحرب، مقررة أن الجريمة تعتبر دولية متى كانت تمثل شدة خاصة، تبدو من وحشية الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والأموال بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، رغم ما صاحب تلك المرحلة من عراقيل عرقلت إجراءات تقنين الجرائم الدولية[1].

وأخيراً نجد أن الأمم المتحدة قد بذلت جهوداً مضنية حتى تم إقرار نظام روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اشتمل على تقنين أربع جرائم دولية هي محل اهتمام المجتمع الدولي[2]. وتصنف هذه الجرائم بأنها ذات جسامة وخطورة كبيرة لما تمثله من انتهاكات موجهة ضد السلام وأمن البشرية[3].

- لماذا من المهم منع الجرائم الأكثر خطورة؟

- السبب الأول والأكثر إلحاحا هو ضرورة الحفاظ على حياة الإنسان: - إذ تعتبر الجرائم الأكثر خطورة، في معظمها، أحداثاً واسعة النطاق، إذا تم منعها، سيتم تجنب الخسائر الكبيرة في الأرواح البشرية، فضلاً عن الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية والصدمات.

- ومع ذلك، هناك أيضًا أسباب مهمة أخرى للتركيز على الوقاية ومنع الجريمة.

- وتميل الجرائم الفظيعة إلى الحدوث في البلدان التي تعاني من مستوى معين من عدم الاستقرار أو الأزمات، وبالتالي من المرجح أن تساهم التدابير المتخذة لمنع هذه الجرائم في السلام والاستقرار الوطنيين، كما يخدم المنع جدول الأعمال الأكبر للسلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي[4].

---

(1). الشاذلي، فتوح عبد الله. **أولويات القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص212.

(2). تنص المادة (1/5). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم التالية:- 1. جريمة الإبادة الجماعية. 2. الجرائم ضد الإنسانية. 3. جرائم الحرب. 4. جريمة العدوان).

(3). طعيمان، يحيى عبد الله (2010). **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص22.

(4). united nation, Framework of analysis for atrocity crimes, op. cit, p2.

(الأمم المتحدة، إطار تحليل الجرائم الفظيعة، مرجع سابق، استشهد، ص 2)

ويمكن أن تمتد الجرائم الفظيعة وتبعاتها إلى البلدان المجاورة على سبيل المثال: خلق أو تعزيز التوترات بين الجماعات التي يتم تحديدها على أسس دينية أو عرقية بدلاً من الحدود الوطنية. فقد ذكر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في العديد من قراراته أن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين. كما تنص ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم الدولية "تهدد سلام العالم وأمنه ورفاهه".

- السبب الثاني يكمن وراء التركيز على منع الجرائم الفظيعة وهو حقيقة أن المنع أقل تكلفة بكثير من التدخل لوقف هذه الجرائم أو التعامل مع تداعياتها إذ تتطلب الحروب والأزمات الإنسانية وإعادة بناء الدول وبناء السلام المستدام بعد الصراع مستويات عالية ومستدامة من الدعم الدولي، غالبًا على مدى سنوات عديدة، كما أن التكلفة والتحديات السياسية للمشاركة المبكرة من قبل المجتمع الدولي أقل أيضًا مما كانت عليه عندما تكون الأزمات وشيكة أو جارية حيث تكون الخيارات الزمنية للإجراءات الوقائية محدودة للغاية وهناك احتمال أكبر للجمود السياسي والفشل[1].

وإن المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول من خلال المعاهدات المصدق عليها أو القانون العرفي تستلزم التزامًا ليس فقط بالمعاقبة على الجرائم الفظيعة ولكن أيضًا بمنعها في بعض الحالات، مثل جريمة الإبادة الجماعية، وأصبح الالتزام بالمنع الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة 1) قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، مما يعني أنه إلزامي لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت على الاتفاقية أم لا يعتبر الالتزام "باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه"، على النحو الوارد في المادة من اتفاقيات جنيف، أيضًا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي والقانون الإقليمي، ويمكن تفسير هذا الحكم على أنه يشمل التزامًا بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الحرب[2].

وقد شهد المجتمع الدولي عددا من القضايا البارزة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الجنائية الدولية الحديثة. أدت تهم الإبادة الجماعية الموجهة ضد المتهمين إلى إدانات ناجحة. وتشهد هذه

---

(1). united nation, Framework of analysis for atrocity crimes, op. cit, p2.

(الأمم المتحدة، إطار تحليل الجرائم الفظيعة، مرجع سابق، استشهد، ص 2)

(2). united nation, Framework of analysis for atrocity crimes, op. cit, p3.

(الأمم المتحدة، إطار تحليل الجرائم الفظيعة، مرجع سابق، استشهد، ص 3)

التطورات على عدم التسامح مع إفلات مرتكبي الإبادة الجماعية من العقاب. وقد أسهمت ممارسات المحاكم المتخصصة إسهاما كبيرا في تشكيل الهيئة الموضوعية للقانون الجنائي الدولي، وكان أداء المحاكم جيدا فيما يتعلق بتفسير الأحكام القانونية لاتفاقية الإبادة الجماعية في غياب عناصر قانونية محددة بوضوح للجريمة. وفي حين أن الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية للأطفال، فإنها تلتزم باجتهادات من سبقوها، ولا سيما فيما يتعلق بعنصر الجماعة المحمية، والميول الجرمية، وما إلى ذلك[1].

وفي نزاع مسلح دولي، يكفي وجود القوة المسلحة بين الدول في حد ذاته لبدء تطبيق القانون الإنساني الدولي. والدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي غالباً ما تكون غير ذات سيادة بل هي حكومة واحدة في صراع مع فصيل مسلح أو أكثر داخل إقليمها، ولا ترتقي جميع النزاعات الداخلية إلى المستوى الذي يستوعبه النزاع المسلح غير الدولي. وينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على "جميع النزاعات المسلحة التي تحدث في إقليم طرف متعاقد سام بين قواته المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة التي: تحت القيادة المسؤولة، ممارسة هذه السيطرة على جزء من إقليمها لتمكينها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومتضافرة وتنفيذ هذا البروتوكول". وتستبعد المادة 1 (2) من البروتوكول الثاني «حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل». وأولت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو اهتماما للتمييز بين النزاعات المسلحة الحقيقية ومجرد أعمال اللصوصية أو التمرد غير المنظم والقصير الأجل، وأوضحت أن مصطلح «النزاع المسلح» في حد ذاته يوحي بوجود أعمال قتالية بين القوات المسلحة المنظمة بدرجة أكبر أو أقل، في حين أن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل في إطار «النزاع المسلح» على النحو المفهوم في القانون الإنساني الدولي[2].

---

(1). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p89.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 89)

(2). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p90-p91.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 89)

وعليه يجد الباحث أن الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة، ذلك أنّ المجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية الحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها، ويتضح ذلك من استعراض الجرائم التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكلها تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها، لذلك كانت الأفعال محل التجريم هي أساساً أفعال العدوان والإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

الفصل الثاني

الخطورة الإجرامية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للفرد

يُعد تجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا ويهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسبابٍ سياسية[1]. مما استلزم بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للحكام والأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية على ضوء ومعيار الخطورة الإجرامية الكامنة في أفعالهم المشكلة لهذه الجرائم[2].

وهذا كله يتطلب من الباحث دراسة نطاق الخطورة الإجرامية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم تناول موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وسيكون ذلك من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: نطاق الخطورة الإجرامية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

---

(1). بلونيس، نوال (2013). **المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية**، ص35، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

(2). الشيخة، حسام علي (2004). **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، ص71، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

المبحث الأول

نطاق الخطورة الإجرامية في

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

رغم التطور الذي عرفته البشرية على مستوى الأصعدة العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية والقانونية، إلا أنّ الإنسان مازال عرضةً للانتهاكات والاعتداءات التي تمس بصفته كإنسان وتهدر حقوقه الأساسية المتعارف عليها دولياً لاسيما، الخسائر الفادحة التي عرفتها البشرية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، الأمر الذي أدى إلى المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية منذ الحرب العالمية الأولى وهو ما ترتب عنه إنشاء لجان تحقيق دولية وأربع محاكم دولية خاصة. وكانت محاكمات نورمبرغ نقطة البداية الحقيقية في سبيل نشوء فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية وفقاً لخطورتها الإجرامية، مع الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي وصولاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة وتوقيع العقوبات على مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة بما فيها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على وجه الخصوص.

علاوة على ذلك، يتم ارتكاب العديد من الجرائم بتورط وتغاضي الدول، مما يشهد على الوحشية الفظيعة التي واجهتها البشرية جمعاء على مدى العقود الماضية. ومن المؤسف أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعكس الواقع الكئيب للعالم المعاصر. وعلى الرغم من جميع التحديات للطريق الشائك المؤدي إلى العدالة الدولية، فإن المجتمع الدولي يعزز على نحو متزايد ملامحه القانونية، مما يعكس اعترافاً أكبر ببعض القيم العالمية المشتركة[1].

وعلى أساس ذلك نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: -

المطلب الأول: نطاق الخطورة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثاني: نطاق الخطورة الإجرامية في جرائم الحرب

---

(1). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p71.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 71).

المطلب الأول: نطاق الخطورة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية انتشاراً في الوقت الراهن، فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك الداخلية، كما أنها قد ترتكب في أوقات السلم، والضحايا فيها إما أن يكونوا رعايا الدولة التي ترتكبها أو رعايا دولة أخرى[1].

وسنتعرف هنا إلى تعريف هذه الجريمة ثم إلى أركانها في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

عند قراءة مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فإنه يتبادر إلى الذهن مباشرةً خطورة إجرامية عالية كامنة فيها كونها تمثل كافة الأفعال غير المشروعة التي تمس أمن وسلامة البشرية، أياً كان محل ارتكابها أو الوقت أو الظروف التي ارتكبت فيها أو حتى الجهة أو المحل الموجه إليه الفعل، أي ان المفهوم يشمل كل الأفعال المجرمة دولياً زمن السلم وزمن النزاع المسلح[2].

وتعامل هذه الجرائم باعتبارها الجرائم المنطوية على أفعال تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما تعامل جرائم الحرب باعتبارها الأفعال التي تمثل خرقاً لالتزامات المتحاربين فرضها القانون الدولي الإنساني في مفهومه الضيق، وهو توجه سبق وان أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة حين كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة للقانون الذي يحكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأمنها، وكذا في الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في 26 نوفمبر 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[3].

ومصطلح الجرائم ضد الإنسانية يمتد ليشمل كافة الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي أياً كان تصنيفها الفقهي أو العملي، ومن ثم فإنه مسايره للتصنيف الفقهي والعملي للجرائم الدولية وتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسيتم التعرض للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد وتعريف أركانها حسبما ورد في هذا النظام.

---

(1). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، ط1، ص13 بيروت، دار المنهل اللبناني.

(2). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، ط2، ص110، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة.

(3). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، ص52 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

وقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في البداية تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وجاء هذا المصطلح في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والتي نصت على: "حتى صدور – في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية – منظومة مدونة قانونية كاملة لقوانين الحرب، فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أنّ السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم، المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

ولقد مر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بتطورات كثيرة، كان أولها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وذلك من خلال شرط مارتنز الذي وضع الأساس لتجريم الأفعال التي تشكل حالياً الجرائم ضد الإنسانية، خصوصاً أن الطائفة التي عمل شرط مارتنز على حمايتها هي طائفة السكان المدنيين الذين ليسوا طرفاً أساسياً في الحرب[1]. وينص شرط مارتنز على أنه: "حتى صدور منظومة مدونة قانونية كاملة لقوانين الحرب وفي الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية، فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أنّ السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم، المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

ويلاحظ من مضمون النص أنه يهدف إلى حماية السكان المدنيين الذين يشكلون متطلباً أساسياً من متطلبات الجرائم ضد الإنسانية مقارنة مع بقية النصوص الأخرى التي تعمل على تنظيم الأوضاع بين المتحاربين، إذ وضع النص معياراً يفترض عدم خرقه وإلا ارتكبت جريمة ضد الإنسانية، وهذا المعيار هو القوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام للإنسانية والمبادئ المستقرة بين الأمم المتمدنة[2].

والبداية الأولى لاستخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية هي فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية. إذ يذهب البعض إلى أن معاهدة فرساي لم تتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية بسبب معارضة بعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إدراج انتهاك

---

(1). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص13-ص14.

(2). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص56.

قوانين الإنسانية وقوانين الحرب ضمن هذه المعاهدة، ولم توافق الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[1].

وتبلور مفهوم هذا المصطلح سنة 1919م بصدد تأسيس الحلفاء للجنة التحقيق في جرائم الحرب والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال 1915م يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية[2].

وازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في المادة (6/ج) تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء بها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب واثنائها أو الاضطهادات لأسبابٍ سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواءً كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"[3].

وعرف مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي في جويليه 1954 في المادة (2) الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "قيام سلطات أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس كالأعمال التالية:-

1. قتل أعضاء هذه الجماعة.
2. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
3. إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلياً أو جزئياً.
4. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
5. نقل الصغار قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى.

---

(1). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، ط1، ص72، القاهرة، دار النهضة العربية.

(2). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص14.

(3). المادة (6/ج). من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ".

6. قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها".

ونصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على: "للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها في نزاع مسلح إذا ما كان هذا النزاع ذا صفة دولية أو نزاع داخلي ويتم توجيهه ضد السكان المدنيين:- أ- القتل. ب- الإبادة. ج- الاسترقاق (الاستبعاد). د- النفي. هـ - السجن. و- الاغتصاب. ز- الاضطهاد السياسي والعنصري والديني. ح- الأعمال اللاإنسانية الأخرى".

ونصت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنّ المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسبابٍ وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، ثم عددت المادة الأفعال ذاتها الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ثم تتابعت الاجتهادات الفقهية الرامية إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية ومحاولة تطوير مفهومها، وتوالت المؤتمرات واللجان الدولية المتخصصة للسعي لإيجاد تعريف شامل يؤخذ كمرجعية ثابتة للعمل به كتشريع دولي إلى أن نجحت هذه المساعي بالوصول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 15 إلى 1998/7/17، والذي أوجد لها تعريفاً شاملاً نصت عليه المادة (7) من هذا النظام التي جاء نصها كما يلي: "

أ. " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي من الأفعال التالية " الجرائم ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلم بالهجوم:-

1. القتل العمد.
2. الإبادة والتي تشمل لهذا الغرض تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

3. الاسترقاق: والذي يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعاً، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

4. إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان: والذي يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6. التعذيب: ويعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

7. الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري ويقصد بالحمل القصري إكراه المرأة على الحمل قسراً أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8. اضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموع محدود من السكان لأسبابٍ سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيرها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشارٍ إليه في هذه الفقرة أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً أو شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

9. الإخفاء القسري للأشخاص: أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب

جماعة عرقية واحدة من إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

10. جريمة الفصل العنصري: ويقصد بها أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة من إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

11. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ب. لغرض الفقرة (1): تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ج. لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معن آخر بخلاف ذلك".

بالمثل، فإن ارتكاب أي فعل (أفعال) منصوص عليها في المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي يشكل جرائم ضد الإنسانية عندما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين. ونظراً لغياب وصف الخصائص «الواسعة النطاق» و«المنهجية» للهجوم في نص نظام روما الأساسي، تؤيد الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تفسير كلا المصطلحين على غرار ما ورد في الاجتهاد القضائي للمحاكم المخصصة: يستبعد تعبير «واسع النطاق» أو «منهجي» في المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي أعمال العنف العشوائية أو المعزولة. وعلاوة على ذلك، فإن الصفة «الواسعة الانتشار» تدل على الطبيعة الواسعة النطاق للهجوم وعدد الأشخاص المستهدفين[1].

---

(1). Bassiouni, M. Cherif (2008). W**ar Crimes, crimes against humanity, and genocide. In International Criminal Law**, Volume 1: Sources, Subjects and Contents, Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands. Pp. 267–531. https://doi. org/10. 1163/ej. 9789004165328. i-1086. 19.

(بسيوني، محمد شريف (2008). جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. في القانون الجنائي الدولي، المجلد 1: المصادر والموضوعات والمحتويات، Koninklijke Brill NV، Leiden، هولندا. ص 267-531. https: // دوى. غزاله / 10. 1163 / ج. 9789004165328. ط -1086. 19).

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

تتشابه الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تخضع للاختصاص الداخلي للدول من حيث الأركان العامة للجريمة، فالقتل جريمة معاقب عليها في القوانين الداخلية ومعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت فيها متطلبات معينة، ومعاقب عليها أيضاً كجريمة حرب طالما ارتكبت في زمن الحرب، وفي جميع الأحوال لا بد من توافر أركانها[1].

وسأتناول الركن المادي وكذلك الركن المعنوي لهذه الجريمة كما يلي:-

أولاً: الركن المادي.

من خلال نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي أوردها النص على سبيل الحصر، وذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم، ولا يشترط أن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكرياً موجهاً ضد أفراد هذه الجماعة[2].

1. **القتل العمد**: يشكل القتل العمد أحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية بل إنه يُعد أشدها خطورة على الإطلاق، لكونه يشكل اعتداء على أحد الحقوق الأساسية للإنسان والمكفولة في العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بحماية خاصة وهو الحق في الحياة[3].

ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم به مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، يقوم به هذا الشخص تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة أي أن يكون سلوكه جزءاً من هذا الهجوم واسع النطاق أو الهمجي[4].

---

(1). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، ص210، دار الشروق، القاهرة،

(2). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص79.

(3). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص113.

(4). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص215.

2. **الإبادة**: تعد جريمة الإبادة بدورها واحدة من أهم واخطر الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية لتجاهلها ما قررته قواعد القانون الدولي من حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

ويلزم لقيام جريمة الإبادة في نطاق الجرائم ضد الإنسانية أن يقوم المتهم بقتل شخص أو أكثر بما في ذلك إجبار هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص على العيش في ظروف معيشية قاسية، يكون من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك الحتمي لجزء من مجموعة السكان المعنيين، وأن يكون سلوك المتهم قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءاً من هذه العملية[2].

ويجب كذلك أن يأتي هذا السلوك باعتباره تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بأن سلوكه هذا يشكل جزءاً من هذا الهجوم، وأن تكون لديه النية لأن يكون سلوكه هكذا، مع وجوب أن يشمل فرض الظروف الحرمان من إمكان الحصول على الغذاء والدواء[3].

3. **الاسترقاق**: ويعني المصطلح أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم معاملة سالبة للحرية مماثلة[4].

ومن المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956 التي دخلت حيز النفاذ في 30 إبريل 1957، ومن المفهوم كذلك أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الإتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال[5].

ويشترط أن يكون قد قام بسلوكه هذا كجزء من تنفيذ سياسة دولة منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، خصوصاً إذا كانت هذه الممارسات تقع على الأطفال والنساء المنتمين إلى هذه الجماعة، كما يلزم أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن ممارسته هذه تشكل جزءاً من تنفيذ السياسات التي تتبعها

---

(1). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص18.
(2). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص318.
(3). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص113-ص114.
(4). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص321.
(5). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص114.

دولة أو هيئة تنظيمية تجاه مجموعة من السكان المدنيين أو أن تكون لديه النية بأن تكون ممارسته جزء من هذه السياسات[1].

4. **الإبعاد أو النقل القسري**:- يُعد الإبعاد أو التهجير القسري لمجموعة من السكان المدنيين إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، وتعني هذه الجريمة قيام مرتكبها بنقل أو تهجير مجموعة من السكان المدنيين من المكان الموجودين فيه بصفة مشروعة إلى دولة أو إلى مكان آخر بترحيلهم أو طردهم أو بأي فعل قسري أخر كالتهديد باستخدام القوة ضدهم أو غيرها من الإجراءات كالعنف أو الحبس والاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد أفراد هذه المجموعة[2].

ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بالترحيل أو النقل القسري لشخص أو أكثر من المنطقة الموجودين بها بشكلٍ قانوني إلى دولة أخرى أو مكان آخر، بالطرد أو النهجير أو أي فعل آخر لا يقره القانون الدولي، وذلك رغم علم مرتكب الجريمة بالظروف التي تؤكد شرعية وقانونية وجود أفراد هذه الجماعة في مكان تواجدهم[3].

كما يشترط لقيام الجريمة أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود[4].

5. **السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية**:- يعتبر السجن أو الحرمان من الحرية البدنية خلافاً لما هو وارد في قواعد القانون الدولي من بين الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية[5].

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم الشديد من حريتهم البدنية بصورة أخرى بشكلٍ تعسفي بالشكل الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي مع علمه بالظروف التي تثبت جسامة تصرفه هذا وعدم قانونيته، مع ضرورة ارتكابه هذا السلوك كجزء من

---

(1). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص81.

(2). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص220.

(3). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص82-ص83.

(4). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص114.

(5)عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008). **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، ص318، دار الجامعة الجديدة، بيروت.

تنفيذ سياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، مع علمه بأن سلوكه يشكل جزءاً من تنفيذ هذه السياسة أو أن تكون لديه النية لأن يكون سلوكه هكذا[1].

6. **التعذيب**:- يلزم لقيام جريمة التعذيب كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية أن يقوم مرتكبها بإحداث ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر يخضعون لإشرافه أو سيطرته، وألا يكون هذا الألم أو هذه المعاناة ناتجين عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها[2].

كما يشترط أن يقوم المتهم بسلوكه هذا تنفيذاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا، أو أن تكون لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة[3].

7. **الاعتداءات المتعلقة بالجنس التي تشمل عدة أفعال**:- وهذه الأفعال هي الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي التي على درجة من الخطورة[4]. وتعد هذه الطائفة من الجرائم الجنسية بدورها من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة (7) من نظامها الأساسي.

8. **الاضطهاد**: ويلزم لقيام جريمة الاضطهاد أن يتسبب مرتكبها في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، وأن يكون استهداف الجاني لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة قائماً على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحضرها القانون الدولي[5]، وأن يكون ارتكاب هذا قد جاء متصلاً بأي من الأفعال الواردة في المادة (7/أ) من النظام الأساسي أو بأي جريمة من تلك الواقعة من اختصاص المحكمة[6].

---

(1). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص84.

(2). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص222.

(3). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص114.

(4). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص390.

(5)عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008). **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص321.

(6). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص89.

ويلزم أن يأتي هذا التصرف أو السلوك المجرم كجزء من تنفيذ أو تعزيز سياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة السكان مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا وان تكون لديه النية لان يكون لسلوكه هذه الطبيعة[1].

9. **الاختفاء القسري للأشخاص**:- وهذه الجريمة قد يشترك أكثر من شخص في ارتكابها بقصد جنائي مشترك، وهي من الأفعال التي استحدث النظام الأساسي تضمينها في الجرائم ضد الإنسانية، ويلزم لقيامها أن يقوم مرتكبها بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازهم أو اختطافهم أو غيرها من الأمور التي يترتب عليها حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم، وأن ينكر قيامه بحرمانه أو حرمانهم من حريتهم ورفض إعطاء أية معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم[2].

كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها على علم بأن قيامه بإلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غيرها من الأمور لشخص أو مجموعة من الأشخاص– طبقاً للسير العادي للأحداث- سيعقبه رفضه الإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء أية معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم[3].

10. **جريمة الفصل العنصري**:- وتقوم هذه الجريمة بارتكاب الجاني فعلاً غير إنساني ضد شخص أو أكثر وأن يكون الفعل المرتكب من الأفعال المشار إليها في المادة (7/أ) من النظام الأساسي للمحكمة أو يماثلها في طابعه من حيث الطبيعة والخطورة مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لطبيعة هذا الفعل، وان يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وأن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام[4].

---

(1). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص223.

(2). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص119.

(3). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص90.

(4). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص120.

ويلزم لقيام جريمة التفرقة العنصرية أن يكون الجاني قد قام بارتكاب سلوكه هذا تنفيذاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، وان يكون على علم بطبيعة سلوكه هذا، وأن تكون لديه النية لأن يكون لديه هذه الطبيعة[1].

11. **الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطبع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية**:- بعد أن عددت المادة (7/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية الواقعة في اختصاص المحكمة، أضافت في الفقرة الفرعية (ك) أننا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية عند قيام المتهم بارتكاب أي فعل غير إنساني آخر يماثل الأفعال الواردة في المادة (7/أ) من النظام الأساسي من حيث طبيعته وخطورته يتسبب عمداً في حدوث معاناة شديدة أو أذى يلحق الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وهذا توسيع لإطار الجرائم ضد الإنسانية لتشمل كل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد شخص أو أكثر التي يترتب عليها معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً للجسم أو الصحة العقلية أو البدنية لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، وذلك إذا كان مرتكب الجريمة قد قام بها تنفيذاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، وكان يعلم ان تصرفاته هذه تشكل جزءاً من هذه السياسة أو كانت لديه النية لأن تكون لتصرفاته هذه الطبيعة، إلى جانب العلم بالظروف الواقعية المثبتة لطبيعة هذا الفعل[2].

ثانياً: الركن المعنوي.

يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، وهو ما أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم، حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه

---

(1). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص402.

(2). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص93-ص94.

وقت ارتكاب هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة، أي أن يكون جزءاً من هذه السياسة أو تعزيزاً لها[1].

كما يلزم أيضاً أن تكون نية الجاني أو مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة[2].

وعليه يجد الباحث أن الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توافر الهجوم النظامي أو واسع النطاق، حيث إن توافر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، إذ إن إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذاً لخطة ما ضد المدنيين، وهذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: نطاق الخطورة الإجرامية في جريمة الحرب.

ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دولياً التي ترتكب وقت الحرب، لذا فإن النظام القانوني الدولي الحالي يمتد إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب على النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى ذلك فإن مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خروجاً على القوانين والأعراف الواجب مراعاتها عند ذلك. وهي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري بل أن مصطلح الجرائم الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحربين العالميتين، ولم يلجأ إلى المحاكم الجنائية الدولية إلا لنظر جرائم الحرب بدايةً[3].

وسنتعرف هنا إلى تعريف هذه الجريمة ثم إلى أركانها في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف وعادات الحرب سواءً صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم[4].

---

(1). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص120.
(2). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص411.
(3). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص121-122.
(4). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص32.

وقد عرفتها المادة (6/ب) من لائحة نورمبرج بأنها: "الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب)، واتفقت آراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج على تعريفها: "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول"[1].

كما أشارت المادة (2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، كما تضمنت المادة (3) من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت المادة على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات[2].

بالمقابل وعلى مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تناولت المحكمة تعريف جرائم الحرب في نظامها الأساسي، حيث نصت في المادة 5 من نظامها على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومنها جرائم الحرب، كما نصت في المادة 8 بفقراتها – حصرا – على الأفعال التي تعد جرائم حرب، فهي لم يرد فيها النص على أن هذه الأفعال واردة على سبيل المثال، فعرفتها بأنها: "

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تاريخ 12 أكتوبر 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حالياً.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم ".

---

(1). عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008). **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص335.

(2). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص102.

وعليه فإن نظام روما الأساسي يضم قائمة شاملة بجرائم الحرب المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وأيدت الدول الأطراف المشاركة في تدوين نظام روما الأساسي «الفصل»، ويمكن القول أيضا إنه «أقل من التمييز المتسق بين مختلف فئات جرائم الحرب». ويبدو أن التطور الديناميكي للقانون الدولي يتجه نحو إلغاء التمييز بين الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وبغض النظر عن طبيعة النزاع، يتزايد الاعتراف بأن نفس الحماية ستوفر للسكان المدنيين الذين يتحملون وطأة الحرب[1].

وعليه يجد الباحث أن نص المادة (8) من نظام روما الأساسي قد وضع تحديداً واسعاً لجرائم الحرب، بإضافة الانتهاكات الجسيمة والجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب.

سنحاول التعرض إلى الأركان اللازمة لقيام جريمة الحرب والمتمثلة في الركنين المادي والمعنوي، إلى جانب الأحكام الواردة في وثيقة أركان الجرائم التي تعرفها وتحدد أحكامها وأركانها التي تكسبها خصوصيتها.

أولاً: الركن المادي.

يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكاً أو خرقاً للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواءً كانت هذه القواعد عرفية أم اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تعاقب عليها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة عليه[2].

وبالرجوع إلى نص المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تظهر لنا صور السلوك المادي لجرائم الحرب والتي حددتها في أربعة طوائف هي:-

---

(1). Marchuk, I, The fundamental concept of crime in International Criminal Law, op. cit, p80.

(مارشوك، الأول، **المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 80).

(2). عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008). **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص341.

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوكتوبر 1949.

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع تحديداً واضحاً للعديد من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكاً جسيماً للأحكام الواردة فيها، وهو ما تضمنته المواد (50 و53) من الاتفاقية الأولى والمادتين (44 و51) من الاتفاقية الثانية، والمادة (13) من الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة. وقد تضمنت النص على هذه الأفعال سواءً رفعت ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة في المادة (2/8/أ) من النظام الأساسي، ونتعرض لهذه الجرائم كالتالي:-

أ. **القتل العمد**:- ويشمل وفقاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تصرف أو عمل إيجابي أو سلبي يكون من شأنه أن يؤدي إلى وفاة أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بقتل أو اتخاذ أي فعل يكون من شأنه أن يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الشخص أو الأشخاص المجني عليهم هم من الأشخاص المشمولين بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف[1]. كما يشترط أن يكون تصرف المتهم قد تم في إطار نزاع مسلح ذي صفة دولية وأن يكون مرتبطاً به وأن يكون المتهم يعلم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع[2].

ب. **التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية**:- يلزم لقيام هذه الجريمة كإحدى جرائم الحرب وفقاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يوقع مرتكبها آلماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية، وان يمارس سلوكه هذا بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف أو بفرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لاي سببٍ يقوم على نوعٍ من التمييز[3]. كما يلزم أن يتم هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت توافر هذا النزاع المسلح الدولي[4].

---

(1). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص123.

(2). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص105-ص106.

(3). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص123-ص124.

(4). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص417.

ج. **إجراء التجارب البيولوجية**:- يلزم لقيام هذه الجريمة كإحدى الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يقوم مرتكبها بإخضاع شخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لتجربة بيولوجية معينة مع علمه بالظروف التي تثبت تمتع هؤلاء المجني عليهم بهذه الحماية، وأن يكون من شأن إجراء مثل هذه التجربة تعريض هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لأخطار جسيمة على صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وأن يكون القصد من إجراء هذه التجربة غير علاجي ولا تبرره دوافع طبية، كما أنها لم تتم لمصلحة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص[1].

د. **تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة**:- يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بجسد أو بصحة شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لهذا الوضع المحمي [2]، كما يلزم ان تصدر هذه التصرفات من الجاني في سياق نزاع مسلح دولي ومقترنة مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[3].

ه. **إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة**:- المقصود بالممتلكات تلك المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف المباني والمواد التابعة للوحدات الطبية والمستشفيات والممتلكات المدنية في أراضي محتلة[4]. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بتدمير أو استيلاء واسع النطاق وبطريقة عشوائية لا تبرره ضرورة عسكرية لممتلكات من تلك المشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، وأن يكون الجاني على علم بالظروف المثبتة أنّ هذه الممتلكات مشمولة بهذه الحماية، كما يشترط أن يتم التدمير أو الاستيلاء في سياق نزاع مسلح دولي

---

(1). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص36.

(2). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، ص214، دار النهضة العربية، القاهرة،

(3). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص114.

(4). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص247.

وأن يكون مقترناً به مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[1].

و. **إرغام أسير الحرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية**:- يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بإرغام شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات هذا الشخص أو على الخدمة بشكل أخر في صفوف القوات المسلحة لقوات معادية، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف المثبتة أن الشخص أو الأشخاص المعنين من الذين تشملهم حماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف. كما يشترط أن يتم ارتكاب هذه الجريمة في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترناً به مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[2].

ز. **تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية**:- يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بحرمان شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية، خصوصاً ما يتعلق بالضمانات القضائية المحددة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف المثبتة أن الشخص أو الأشخاص المعنين من الذين تشملهم حماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف. كما يشترط أن يتم ارتكاب هذه الجريمة في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترناً به مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[3].

ح. **الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع**:- ويلزم لقيام هذه الجريمة قيام الجاني بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر من المشمولين باتفاقيات جنيف إلى دولة أخرى أو مكان أخر بصورة غير مشروعة مع كونه يعلم بطبيعة الظروف المثبتة أن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من المشمولين بهذه الحماية، كما يشترط أن يتم ارتكاب هذه الجريمة في سياق نزاع

---

(1). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص221-ص222.

(2). تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص425.

(3)عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008). **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص342-ص343.

مسلح دولي وأن يكون مقترناً به مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[1].

ط. **أخذ الرهائن**:- ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يعتقل مرتكبها شخصاً أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف أو ان يحتجزهم أو يأخذهم كرهائن بطريقة أخرى مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، وأن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنهم، مع ضرورة كونه على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن المجني عليهم تشملهم حماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف. كما يلزم ان يتم أخذ الرهائن أو احتجازهم من قبل الجاني في سياق نزاع مسلح دولي ومقترنة مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[2].

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

النزاعات الدولية هي الركيزة الأولى لجرائم الحرب باعتبارها أكثر الجرائم ذكراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حددتها المادة (2/8) بـ 26 جريمة، ونتعرض هنا ألى كل تلك الأفعال المشكلة لتلك الجرائم كما يلي:-

أ. **الهجوم على المدنيين**:- يلزم لقيام هذه الجريمة تعمد الجاني الهجوم يكون هدفه سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[3].

---

(1). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص116-ص117.

(2). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص125.

(3). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص253.

ب. **الهجوم على الأعيان المدنية:-** تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني متعمداً بتوجيه هجوم يكون هدفه أعيان مدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية[1].

ج. **مهاجمة المواطنين أو الأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية:-** وتقوم هذه الجريمة بقيام الجاني متعمداً بتوجيه هجوم ضد موظفين مستخدمين أو منشأت أو مواد أو وحدات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام، بمن تشملهم الحماية المقررة للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المطبق على النزاع المسلح[2].

د. **تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والحاق الأضرار بصورة مفرطة:-** يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بشن هجوم متعمداً من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو بالبيئة الطبيعية يكون ضرورة فيه إفراطاً واسعاً واضحاً بالقياس مع ما يمكن أن يرتبه الهجوم من ميزة عسكرية مع علمه بأن من شأن هذا الهجوم أن يحدث هذه الآثار[3].

ه. **الهجوم على أماكن عزلاء:-** تقوم هذه الجريمة بمهاجمة مرتكبها واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المباني المفتوحة والمجردة من أي مقاومة أو وسائل الدفاع والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية[4].

و. **قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال:-** يشترط لقيام الجريمة أن يقوم مرتكبها بقتل أو إصابة شخص أو أكثر حال كونه أو كونهم في حالة عجز عن القتال سواءً أكان استسلم مختاراً أو ألقى سلاحاً أو لم تتوافر لديه وسيله للدفاع عن نفسه[5].

ز. **إساءة استعمال الأعلام والشارات:-** نصت على هذه الجريمة المادة (2/8 و7) من النظام الأساسي للمحكمة بـ (إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم). وقد أوضحت اللجنة التحضيرية أركاناً متشابهة لكل

---

(1). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص227.

(2). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص44.

(3). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص128.

(4). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص125.

(5). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص233.

جريمة من الجرائم المذكورة، وأهمها أن يكون استعمال الجاني لعلم الهدنة بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوافرة لديه، أو استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو زيها العسكري، وأن يكون هذا الاستعمال غير مشروع ومحظور طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبق على النزاع المسلح أو استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف لأغراض قتالية[1]. وأن يكون هذا الاستعمال غير مشروع أو محظور طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبق على النزاع المسلح، وأن يعلم أو يفترض فيه العلم بالطبيعة المحظورة وغير المشروعة لهذا الاستعمال، وأن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة مع علم الجاني بأن من شأنه سلوكه هذا أن يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة[2].

ح. **قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها:**- وتقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بنقل بعض من سكانه إلى الأراضي الواقعة تحت احتلاله أو قيامه بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وأن يتم القيام بهذه الممارسات في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع[3].

ط. **الهجوم على أعيان مدنية:**- وتقوم هذه الجريمة بقيام الجاني متعمداً بتوجيه هجوم ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية وضد الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية، ويشترط أن يتم الهجوم في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع[4].

ي. **التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية:**- وقد قسمت هذه الجريمة إلى جريمتين أطلقت على الأولى التشويه البدني والثانية إجراء التجارب الطبية أو العلمية، وقد جاءت أركان الجرائم

---

(1). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص256.

(2). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص53.

(3). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص241.

(4). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص133.

متشابهة إلى حد كبير إذ إنه في الجريمة الأولى يشترط أن يقوم الجاني بتعريض شخص أو أكثر للتشويه البدني خاصة بإحداث عاهة مستديمة أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه وان يتسبب هذا السلوك في موت هذا الشخص أو تعريض صحته الجسدية أو العقلية لخطرٍ شديد وألا يكون قد حقق مصلحة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص[1]. أما بخصوص جريمة التجارب الطبية أو العلمية فيشترط فيها تعريض الشخص لتجربة طبية أو علمية وأن تتسبب في وفاة الشخص أو تعريض صحته البدنية والعقلية أو سلامته لخطرٍ شديد، وألا يكون هذا السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص طبياً أو لمصلحة هذا الشخص أو لمصلحتهم[2].

ك. **القتل أو الإصابة غدراً:**- وتقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بحمل شخص أو أكثر ممن ينتمون إلى طرف معادٍ على الثقة أو الاعتقاد في أنّ من حقهم أو من واجبه نحوهم أن يمنحوا الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاع المسلح، وان يكون لدى الجاني النية في خيانة هذه الثقة أو هذا الاعتقاد ثم قيامه بقتل أو إصابة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مستغلاً ما تولد لديهم من ثقة أو اعتقاد[3].

ل. **إسقاط الأمان عن الجميع:**- وتقوم هذه الجريمة بإعلان الجاني أو أمره بأنه لن يبقي أحداً على قيد الحياة، وذلك بهدف تهديد العدو أو القيام بأعمال قتال على هذا الأساس، ويشترط أن يكون هذا الإعلان أو الأمر صادراً عن شخص في موقع قيادي أو تحكم فعلي في القوات التابعة له[4].

م. **تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها:**- ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني متعمداً بتدمير ممتلكات للعدو أو الاستيلاء عليها من تلك المشمولة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاع المسلح الدولي مع ضرورة علمه بالظروف التي تثبت طبيعة هذه الممتلكات وما تتمتع به من حماية، ويشترط ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي هذا التدمير أو الاستيلاء[5].

---

(1). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص130-ص131.
(2). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص244.
(3). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص58.
(4). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص257.
(5). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص133.

ن. **حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى:-** ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني متعمداً بإلغاء أو تعليق أو إنهاء قبول حقوق أو دعاوى معينة لرعايا طرف معاد أمام محكمة من المحاكم، وأن تصدر هذه الإجراءات في سياق نزاع مسلح دولي وتكون مقترنة به[1].

س. **الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية:-** ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني متعمداً عن طريق الفعل أو التهديد بإكراه شخص أو أكثر من رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد هذا الشخص أو ضد قواته، كما يشترط أن تصدر هذه الأفعال بعلم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[2].

ع. **النهب:-** ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني متعمداً بوضع يده على ممتلكات معينة عنوة بنية حرمان مالكها منها ووضعها للاستيلاء الشخصي أو الخاص. ويشترط أن يكون الاستيلاء دون موافقة المالك ولا يعد الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية جريمة نهب[3].

ف. **استخدام السموم أو الأسلحة المسممة:-** ويلزم لقيام هذه الجريمة قيام الجاني متعمداً باستخدام مادة سامة أو سلاح مسمم يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة وأن تكون من ذلك الذي يسبب الموت أو الذي يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصهما المسممة[4].

ص. **استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة:-** ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني باستخدام غاز أو مادة أخرى مماثلة أو جهاز آخر مماثل من ذلك النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية بسبب خصائصه الخانقة أو السامة[5].

ق. **استخدام الرصاص المحظور:-** ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني باستخدام رصاص ذي نوعية يتعارض استخدامه مع قواعد القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة، نظراً لأنه

---

(1). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص245.

(2). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص259.

(3). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص138.

(4). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص134.

(5). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص247.

يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، وأن يكون مستخدم هذا السلاح على علم بأن من شأن استخدامه مضاعفة وزيادة الألم أو الجرح الناجم عن استخدامه دون جدوى[1].

ر. **استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة:-** وحول هذه الجريمة اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون هذه الأسلحة والمواد الحربية موضع حظر شامل[2].

ش. **الاعتداء على الكرامة الشخصية:-** ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يعامل الجاني شخصاً أو اكثر معاملة مهينة أو إحاطة بكرامتهم أو ان يعتدي على كرامتهم بأي شكل آخر إلى الحد الذي تعتبر معه هذه الاعتداءات من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية[3].

ت. **الأفعال الجنسية:-** وقد نصت عليها المادة (2/8/ب، 22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتضمنت أفعال الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف واعتبرتها من جرائم الحرب الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية بتوافر الأركان الخاصة لكل منها.

ويلزم لقيام كل جريمة من الجرائم نفس الشروط والأركان اللازمة لقيام هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (1/7/ز) من النظام الأساسي باستثناء الأركان الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وهي أن تتم هذه الأفعال تنفيذاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين مع علم الجاني بطبيعة هذا السلوك، وتستبدل بها الأركان الخاصة بجرائم الحرب، وهي أن ترتكب هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح دولي وتكون مقترنة به مع علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[4].

---

(1). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص143.
(2). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص135.
(3). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص251.
(4). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص261.

ث. **استخدام الأشخاص المحميين كمشروع:**- ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني متعمداً بنقل أو استغلال موقع واحد أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة، بهدف وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها، ويشترط أن تتم هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح دولي وتكون مقترنة به مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[1].

خ. **الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف:**- ويلزم لقيامها أن يقوم الجاني متعمداً بشن هجوم على شخص أو أكثر أو على المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم طبقاً لقواعد القانون الدولي شعاراً مميزاً، أو أي أسلوب آخر من أساليب تحديد الهوية التي تشير إلى تمتعها بالحماية طبقاً لاتفاقيات جنيف، مستهدفاً بهجومه هذا الهجوم في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترناً به مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية[2].

ذ. **التجويع كأسلوب من أساليب الحرب:**- ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بهدف تجويعهم باعتبار ذلك أسلوب من أساليب الحرب، ويشترط أن تصدر هذه التصرفات في سياق نزاع مسلح دولي وتكون مقترنة به وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[3].

ض. **استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة:**- وتقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بتجنيد شخص أو أكثر ممن هم دون سن 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو بضمهم إليها أو يستخدمهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية وهو يعلم أنهم في هذه السن، ويشترط أن يتم هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[4].

---

(1). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص146.

(2). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص136.

(3). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص66.

(4). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص150.

3. الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

نصت المادة (2/8/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم معينة اعتبرت بمثابة جرائم حرب تقع عند نشوب النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، ونص على 4 جرائم محددة واشترط لها جميعاً شرطاً مفترضاً واحداً، ثم نصت الفقرة الفرعية (هـ) على عدة جرائم أخرى تقع إبان النزاع المسلح غير الدولي وعددتها في 12 جريمة ثم أوردت الفقرة الفرعية هـ من ذات المادة 8 استثناء من تطبيق هذه الجرائم على بعض الحالات.

وقد أوردت تعريف للنزاع المسلح غير الدولي بأنه: "المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"[1].

ونتعرض إلى جرائم الحرب التي تقع إبان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي:-

أ. **الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف**:- وهذه الأفعال عددتها المادة (2/8/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الأفعال التي تشكل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية والمتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، وهي الأفعال المتضمنة في المادة (1/3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع[2]، وهذه الأفعال هي:-

ب. **استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص**:- وهذه الأفعال وفق البند الأول من الفقرة الفرعية ج من الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي التي نصت على: "استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب"[3]. وقد حددت اللجنة

---

(1). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص140.

(2). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص151.

(3). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص142.

التحضيرية في تقسيمها لأركان هذه الجرائم هذه الجريمة إلى أربع جرائم هي: القتل العمد، التشويه البدني، المعاملة القاسية، التعذيب[1].

ج. **الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة**:- ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته، وأن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرها من الانتهاكات حداً يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص من العاجزين عن القتال أو المدنيين أو المسعفين أو رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، مع علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوضع هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، وأن تصدر هذه الانتهاكات في سياق نزاع مسلح غير دولي وأن تكون مقترنة به مع علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع وطبيعته[2].

د. **أخذ الرهائن**:- ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بالقبض أو الاحتجاز أو الأخذ كرهينة لشخصٍ أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو من المدنيين أو من المسعفين أو من رجال الدين ممن لم يشاركوا بشكل فعلي في القتال مع التهديد بقتلهم أو إيذائهم أو الاستمرار في احتجازهم مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوضعهم، وأن يكون هدف القائم بهذه الأفعال المحظورة من ورائها إجبار إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعية من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم[3].

ه. **إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام دون ضمانات إجرائية**:- يلزم لقيام هذه الجريمة أن يصدر الجاني حكماً أو ينفذ حكماً بالإعدام ضد شخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو من المدنيين أو من المسعفين أو من رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلاً في العمليات العسكرية مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوضع هؤلاء. ويشترط ألا يكون ثمة حكم صدر عن محكمة ضد هذا

---

(1). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص70.

(2). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص253-ص254.

(3). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص264-ص265.

الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة وجوده لم تشكل بشكل قانوني أي لم تتوافر فيها الضمانات القانونية الأساسية للاستقلال والحيدة[1].

4. **الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.**

وقد نصت عليها المادة (2/8/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية وقد عددتها بـ 12 جريمة، والتي تشكل جرائم حرب تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال توافر أركانها الخاصة وهي:-

أ. **الهجوم على المدنيين**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/1) من النظام الأساسي ولا تختلف عنها إلا من حيث الأركان الخاصة أي أن يتم الهجوم في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترناً مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع وطبيعته[2].

ب. **الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/24) من النظام الأساسي ولا تختلف عنها إلا من حيث الأركان الخاصة أي أن يتم الهجوم في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترناً مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع وطبيعته[3].

ج. **الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/3) من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة بأن تتم في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترناً مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع وطبيعته[4].

---

(1). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص155.
(2). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص255.
(3). حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص73.
(4). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص267.

د. **الهجوم على الأعيان المحمية**:- وهي تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وهي نفسها الجرائم الواردة في المادة (2/8/ب/9) من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة[1].

ه. **النهب**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/16) من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة.

و. **الأفعال الجنسية**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/22) من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة كذلك.

ز. **استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/26) من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة.

ح. **تشريد المدنيين**:- وتقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين دون أن يكون لهذه الأوامر ما يبررها لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية، وأن يكون مرتكب هذه الجريمة قادراً على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذه الأوامر، وأن تصدر هذه الأوامر في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترناً به مع علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[2].

ط. **القتل أو الإصابة غدراً**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/11) من النظام الأساسي وإن اختلفت الصياغة على خلاف الجرائم المستعرضة سابقاً، حيث هناك انطباق في الصياغة مع مراعاة الاختلاف في الأركان الخاصة وهي اشتراط أن تكون في سياق نزاع مسلح غير دولي وضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود مثل هذا النزاع وطبيعته[3].

ي. **إسقاط الأمن على الجميع**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/12) من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة.

---

(1). أبو الخير، عطية أحمد (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص257.

(2). المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، مرجع سابق، ص163.

(3). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص148.

ك. **التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية والعلمية**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/10) من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة.

ل. **تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها**:- وهي نفسها الواردة في المادة (2/8/ب/13) من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة.

ثانياً: الركن المعنوي.

يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه، وأن يكون على علم أيضاً بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو أن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأن يكون عالماً بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا[1].

وبالتالي يرى الباحث أنه لا يقوم الركن المعنوي إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة ليسأل الشخص جنائياً عن أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1). بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص272.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

لم يكن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد مطروحاً من قبل، بل هو من المفاهيم الحديثة نوعاً ما في القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، والذي هو صاحب الفضل الأول في إرساء مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كمفهوم قانوني جديد صار معترفاً به.

فالقانون الدولي التقليدي لم يكن يكترث بالشخص الطبيعي وحقوقه، ولا يعترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل يعتبره موضوع من موضوعات هذا القانون، ثم ما لبث أن تغير هذا الوضع عقب الحرب العالمية الأولى، حيث ضمّ القانون الدولي كائنات جديدة إليه بالإضافة إلى الدول، وأصبحت هذه الكائنات مخاطبة مباشرة من قبل القانون الدولي، فكانت المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخياً إلى المادة 227 من معاهدة فرساي، ثم ظهرت بشكلٍ أقوى بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1945، وبمقتضاها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد[1].

وعلى أساس ذلك، سأتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين هما: -

المطلب الأول: مسؤولية الفرد الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية

إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمة الدولية، كان من أهم نتائج التطورات التي وقعت على مبادئ القانون الدولي الجنائي، خاصة بعد محاكمات (نورمبورغ، طوكيو)، إذ أتاحت تلك المحاكمات فرض التزامات دولية تترتب على الفرد مباشرة، تتمثل بحضر بعض الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة الدولية [2].

---

(1). الأمين، محمدي محمد (2017). **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة، ط1، ص46، المنصورة: دار الفكر والقانون.

(2). لقد كان قيام الحرب العالمية الثانية، دفعة أساسية وهامة أسهمت إلى حدٍ كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون الجرائم الأشد خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان. فقد كانت الأهوال والفضاعات التي ارتكبت خلال هذه الحرب من البشاعة والخطورة الإجرامية، حيث يصعب تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم.

أنظر في ذلك: يشوي، لندة معمر (2010). **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، ط1، ص49، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

وعليه وحسب دراستنا للموضوع فقد رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين مهمين نتناول في أولهما التعريف بالمسؤولية الجنائية للفرد، أما الثاني فيختص بمركز الفرد في القانون الدولي العام.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من المواضيع المبتكرة، التي دخلت حديثاً في نطاق مبادئ عامة للقانون الدولي الجنائي، حيث لم يكن من السهل الوصول إلى رأي واحد من جانب الفقهاء يحدد التعريف بهذه المسؤولية[1]، إلا بعد التطورات التي شهدها العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ودور المحاكم الجنائية الدولية التي كان لها الفضل في إرساء مواد أسست للتعريف والتنظيم وكيفية المحاكمة، أصبحت فيما بعد عبارة عن وثائق دولية تم توثيقها عن طريق الأمم المتحدة[2]. وعليه فإن القانون الدولي يجب أن يحدد الأفعال الفردية الأشد خطورة المعتبرة جرائم دولية حسب المفهوم القانوني الجنائي والقابلة لترتيب المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد، على عكس الدولة التي هي شخص معنوي لا يمكنها تحمل مثل هذه المسؤولية لأنها كيان مجرد لا يتوفر على الإرادة[3].

لذلك سأتناول هذا الفرع في نقطتين مهمتين، أولها ما معنى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟ والثانية إثر الوثائق الدولية في تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

1. **معنى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:** قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر على خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية[4].

فالنظام القانوني الدولي يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوق أيضاً، فإذا وقع من قبل احد أشخاص القانون الدولي فعل غير مشروع مخالفاً لالتزام دولي (وفقاً لنظرية الفعل غير

---

(1). فؤاد، مصطفى أحمد (2014). **القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي "دراسة نظرية وعلمية - تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي"**، ط1، ص77، دار الكتب القانونية، القاهرة.

(2). إبراهيم، نجاة أحمد (2009). **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، ص125، الإسكندرية: منشأة المعارف.

(3). بختة، لعطب (2009). **المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة**، ص29، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر.

(4). قواسمية، هشام (2013). **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، ص82، المنصورة: دار الفكر والقانون.

المشروع دولياً)، أو فعل مشروع لكنه يمثل خطورة إجرامية استثنائية نتج عنه ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي، كالأنشطة النووية وأنشطة الفضاء (وفقاً لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة)، تقوم مسؤوليته الدولية المدنية عن هذا الفعل ويترتب عن ثبوت المسؤولية الدولية المدنية نتائج أو آثار قانونية من أهمها: التعويض، التوقف عن مخالفة الالتزام الدولي[1].

كما أن هناك نوع أخر من المسؤولية الدولية، وهي المسؤولية الجنائية الدولية (وهي ما تعنينا) فقد يصل الفعل غير المشروع إلى فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، فيكون على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية والجسامة، فيقتضي توقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة، وقد أثارت المسؤولية الجنائية الدولية خلافاً حول من تنسب إليه هذه المسؤولية، فهل تقرر للدولة، أم للفرد، أم للدولة والفرد معاً ؟

وعلى الرغم مما أثير من خلاف فقهي حول من تنسب إليه المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن ما استقر عليه العمل الدولي، هو أن الفاعل الذي يجب مساءلته عن ارتكاب الجرائم الدولية هو الفرد[2]. ولا يمكن للمجتمع الدولي، أن يتغاضى عن الجرائم الأشد خطورة التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها[3]. كما تعني المسؤولية الجنائية وجوباً تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون[4].

وقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي، الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقاً جديدة، ويلعب دوراً هاماً في تقرير الكثير من الأمور الدولية، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق القانون الدولي الجنائي[5].

---

(1). إبراهيم، نجاة أحمد. **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص136.

(2). درويش، مصطفى محمد (2012). **المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ص2، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

(3). إبراهيم، نجاة أحمد. **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص320.

(4). القهوجي، علي عبد القادر (2001). **القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية**، ط1، ص211، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

(5). قواسمية، هشام. **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، مرجع سابق، ص112.

ويعني ذلك لدى الباحث أن الشخص الطبيعي يتحمل نتائج أفعاله الأشد خطورة وغير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها، أي مطالبته قانوناً بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة.

ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيراً عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، ولكن دراستنا تنحصر في المسؤولية الجنائية للفرد فقط دون غيره، كما تنحصر مسؤولية الأفراد العاديين عن الجريمة الدولية في الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، ويتحمل وحده مسؤولية أعماله والعقاب عنها وفقاً لمبدأ المسؤولية الفردية أمام القانون الدولي الجنائي، وهي تحتل مواقعها تدريجياً في النظر والتطبيق إزاء اكتساب الفرد الشخصية الدولية[1].

ويتبين من هذا أن الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة، يتعرضون للمساءلة وأن توقع عليهم العقوبات المناسبة، كما تسال الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية[2].

ويرى كثير من الفقهاء أن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد تنحصر في فئتين أساسيتين، وقد ثبتت هذه الأفعال في كل مراحل التاريخ البشري، وتتمثل فئتين فيما يلي:- الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية (أي بصفتهم أعضاء دولة)، والجرائم التي تقع من أفراد بصفتهم الشخصية (الخاصة)، ضد قيم ومصالح متعلقة بصميم الجماعة الدولية، مثل جرائم تزييف العملة الإتجار بالرقيق، الإتجار بالمخدرات[3].

مما سبق يتبين للباحث أن هناك مسؤولية جنائية دولية تقع على عاتق الأفراد بصفتهم الشخصية دون سواهم وقت إثبات ارتكابهم للجرائم الدولية ولمخالفتهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول، وقد تقرر هذا المفهوم في العديد من القواعد الدولية.

---

(1). فؤاد، مصطفى أحمد. **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص96.

(2). درويش، مصطفى محمد. **المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص12.

(3). السعدي، عباس هاشم (2001). **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، ص18، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.؛ القهوجي، علي عبد القادر (2001). **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص54.

وقد أدى هذا إلى الاعتراف الصريح، والواضح من أغلب الفقهاء والسياسيين للتسليم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون الدولة التي ينتمي إليها وهذا ما أخذت به المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة كمبدأ للمسؤولية الفردية أمام القانون الدولي[1].

وهو ما سأتناوله الباحث في النقطة الثانية للتعريف بهذا المبدأ، من خلال الوثائق الدولية المستنبطة من قوانين المحاكم الدولية عبر لجان مختصة للأمم المتحدة.

2. **تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال الوثائق الدولية:** بالرغم من أن المحكمة العليا التي تقرر إنشاؤها بموجب معاهدة فرساي، لم يكتب لها النجاح واقتصر الأمر على محاكمات ليبزغ الألمانية، والمحاكم الوطنية لدول الحلفاء فإنها لا تخلو من أهمية خاصة في إبراز المبادئ الآتية:

- إقرار مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، وحق تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الدولي، بعد أن كان العرف الدولي يعتبر الرئيس غير مسؤول.
- إقرار مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في الجرائم الدولية وفقاً لتشريعاتها الوطنية.
- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي تقع بصفتهم الرسمية[2].

وكذلك تأكيد وتجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون رقم 10، الذي يسمى قانون الرقابة بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، الموقع في موسكو بتاريخ 20/12/1945 ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي. ولقد نصت المادة الثالثة منه على الجنايات ضد السلام مثل اجتياح المدن والبلدان الأخرى، والحروب العدوانية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم القتل والتعذيب واغتصاب النساء، وكل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، والاضطهاد المرتكبة لأسباب سياسية، حتى ولو كانت هذه الجرائم لا تعتبر جرائم في نظر القوانين الوطنية، والانضمام إلى بعض الفئات الإجرامية كل شخص مهما تكن جنسيته أو وضعيته التي عمل بها يعتبر مرتكب إحدى الجنايات المذكورة.

---

(1). إبراهيم، نجاة أحمد. **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص331.

(2). قواسمية، هشام. **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، مرجع سابق، ص114-ص115.

إذا كان فاعلاً أصلياً.

أو شريكاً في تنفيذ هذه الجنايات، أو أمر بتنفيذها، أو كان عضواً في منظمة، أو ساهم في مخططات، أو مشاريع خاصة بتنفيذها.

إذا كان المتهم يشغل منصب سياسياً، أو مندوباً عسكرياً بما في ذلك هيئة أركان الجيش العليا حتى ولو كان رئيس دولة لا يمكن أن يعفى من العقاب[1].

وفيما يخص المحاكم الجنائية الدولية الجديدة والتي أنشئت في العقد الأخير من القرن الماضي، فإننا نشير للتقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الوضع في يوغسلافيا السابقة، والذي شرح فيه أحكام القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن لعام 1993، وقد اعتبر هذا التقرير أن الشخص الطبيعي أو الفرد، يكون مسئولاً عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة[2]. لكنه بالمقابل استبعد مسؤولية الدول والمنظمات الإجرامية، عن هذه الانتهاكات من خلال ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، من حصرها للمسؤولية في الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات والدول.

والأمر ذاته تكرر عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لرواندا، ذلك أن المشرع الدولي لهذه المحكمة قد نص صراحة على نهوض مسؤولية الفرد الجنائية، في أكثر من موضع ونص ويكفي هنا التدليل على ذلك بما عنونه المشرع الدولي للمادة السادسة من نظامها الأساسي ب: " المسؤولية الجنائية الفردية "[3].

أما عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه يلاحظ أن المادة 25 من النظام الأساسي، تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية حيث يكون للمحكمة، اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي، كما يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسئولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، ويبين هذا النص أن الشخص المعنوي أو الاعتباري ليس محلاً للمساءلة الجنائية، ومن ثم فهي لا تقع على الدول والمنظمات وغيرها من

---

(1). الأمين، محمدي محمد. **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص57-ص58.

(2). فؤاد، مصطفى أحمد. **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص187.

(3). بخته، لعطب. **المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص74.

الأشخاص المعنوية، بل أن محل المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الإنسان فحسب[1]، ودون تمييز يذكر سواء كان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضوا للبرلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة، طبقاً للمادة 27 من النظام الأساسي.

ومهما بلغت درجته القيادية أو الرئاسية وفقاً لما تشير إليه المادة 28 من النظام الأساسي، التي تكرس مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

ونشير في الأخير إلى نص المادة 75/4 البند (ب) مـن البروتوكول الإضافي الأول، والى نص المادة 6/2 البند (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، اللذين يؤكدان بكل وضوح أن المسئول جنائياً عن جرائم الحرب لا يكون إلا فرداً وليس شخصاً معنوياً[2].

الفرع الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي العام

تعتبر الشخصية فكرة موجودة في كافة فروع القانون، إذ يقصد بشخص القانون كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية المباشرة. أو بمعنى أخر خضوع الشخص الطبيعي، أو الاعتباري مباشرة لحكم القانون الدولي [3].

ولم تكن للفرد أي فاعلية تذكر في مجال القانون الدولي، وحتى بداية القرن العشرين، إذ أن الدولة هي التي يمكن لها أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فان لها حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، في نطاق اهتمامات العلاقات القانونية الدولية[4].

ومن هذا المنطلق فقد اختلف الفقه القانوني في تحديد مركز الفرد في القانون الدولي، كما قد اختلفت أراء الفقهاء القانونيين حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ما بين مؤيد ومعارض.

---

(1). أبو الخير، أحمد عطية (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، ط4، ص141، القاهرة: دار النهضة العربية.

(2). نصت كل من المادتين على أنّ: "لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية".

(3). السعدي، عباس هاشم (2001). **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص185.

(4). فؤاد، مصطفى أحمد. **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص204.

وهذا ما سنحاول إبرازه في النقطة الأولى، أما النقطة الثانية فسندرج أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد بمقابل الالتزامات المسندة إليه.

موقف المدارس الفقهية: لقد اختلف الفقه الدولي في المكانة التي يحتلها الفرد في القانون الدولي، فبعضهم أسبغ عليه وصف الشخصية الدولية، وبعضهم رفض هذه الشخصية، وهناك اتجاه آخر اعتبر الفرد موضوعاً من موضوعات القانون الدولي[1].

أولاً: المذهب التقليدي: والذي ينكر على الفرد تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، لان الفرد يحكمه القانون الداخلي أما القانون الدولي فيحكم العلاقات شعر بين الدول[2]. كما يستند أنصار هذا المذهب إلى مبدأ ثنائية القانونين الدولي والوطني واستقلالهما عن بعضهما سواء من حيث مصدرهما، حيث أن مصدر القانون الوطني هو الإرادة المنفردة للدولة، بينما مصدر القانون الدولي هو إرادة الدول أو من حيث المخاطب فيهما، فالفرد هو المخاطب بالقانون الداخلي، بينما المخاطب بالقانون الدولي هو الدولة فقط [3].

وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال.

كما أن الدولة متروك لها أمر حماية وطنييها في الخارج إن شاءت فعلت وإن شاءت أبت، وبالنتيجة فإن التعويض الذي يحصل عليه عن الأضرار الواقعة على وطنييها، من دولة أجنبية يعد حقاً خالصاً لها بالتصرف فيه كيفما تشاء[4].

ثانياً: المذهب الموضوعي (النظرية الواقعية): هي التي تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد السواء، وان قواعد القانون تخاطب الأفراد حكاما للدول أو أصحاب

---

(1). أبو الخير، أحمد عطية (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص148.

(2). قواسمية، هشام. **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، مرجع سابق، ص136.

(3). يشوي، لندة معمر. **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، مرجع سابق، ص154-ص155.

(4). السعدي، عباس هاشم (2001). **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص186.

مصالح خاصة، كما أن الدولة في نظر هذه المدرسة ما هي إلا وسيلة فنية لتحقيق المصالح الجماعية، وبذلك فالدولة لا تعد في الحقيقة شخصاً من أشخاص القانون الدولي[1].

وقد ذهب مؤيدو هذا الاتجاه أيضاً إلى أن القانون الدولي شأنه شأن باقي فروع القانون الأخرى يتوجه بالخطاب للأفراد، فعلاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تهتم بالأفراد إذ أن الدول لا تعمل بذاتها، وإنما من خلال من يمثلها، فالفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدولة[2].

أما الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة، والتي تمنحها صلاحية اكتساب الحقوق وترتيب الالتزامات، فيرونها ضرب من الخيال القانوني الذي لا يستند إلى الواقع، وبالتالي فالفرد كما يرونه هو الموضوع الوحيد للقانون وهو الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنه هو مصدره والمخاطب فيه وموضوعه[3].

ثالثاً: النظرية الاجتماعية: اختارت هذه المدرسة لنفسها طريقاً وسطاً بين تفريط المدرسة التقليدية وتطرف المدرسة الواقعية معتبرة أن الفرد هو المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي، لأن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الأفراد، ولا يوجد فارق بين المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي[4].

ويتضح للباحث مما تقدم أن قواعد القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية تملك قوة النفاذ المباشر اتجاه الأفراد لتكسبهم حقوقاً وتفرض عليهم التزامات بصورة مباشرة.

- حقوق الفرد في القانون الدولي: بعدما ازدادت العناية بالفرد، بصفته هذه على المستوى الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حينها وفر القانون الدولي حماية واسعة لحقوق الأفراد بما فيها إنشاء محاكم دولية، أقر للأفراد حق التقاضي أمامها، تبدلت النظرة للفرد ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة بعدما كان من موضوعات هذا القانون، وفسرت الحقوق التي يمنحها القانون الدولي على أنها حقوق ممنوحة للأفراد مباشرة وليس بطريق غير مباشر عن طريق دولهم، وقد استقر القضاء الدولي على ذلك، فقد ورد في الرأي الإفتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة

---

(1). القهوجي، علي عبد القادر (2001). **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص151.

(2). أبو الخير، أحمد عطية (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص151.

(3). بخته، لعطب. **المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص90.

(4). الأمين، محمدي محمد. **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص64.

1928 في قضية (الاختصاص القضائي لمحاكم دان زنك) والخاصة بمسالة الطلبات المالية لموظفي سكك حديد (دان زنك) الذين نقلوا إلى الخدمة في بولندا، وكان الرأي ما يلي: (إن من الأمور غير المتنازع فيها يمكن أن يكون الغرض الحقيقي للاتفاقية الدولية طبقاً إلى نية الأطراف المتعاقدة، تبنى قواعد محددة من قبلهم لتؤسس حقوقاً والتزامات للأفراد قابلة للتنفيذ من قبل المحاكم الوطنية) [1].

كما أوضحت محكمة العدل الدولية سنة 1950 برأيها الإفتائي في قضية (الوضع الدولي الجنوب غرب إفريقيا)، بأنه كنتيجة للقرارات التي تبناها مجلس عصبة الأمم في سنة 1923 بشأن العرائض التي يقدمها سكان الأقاليم الخاصة للانتداب، فإن هؤلاء السكان يتمتعون بحقوق مماثلة (طبقاً لقواعد القانون الدولي)، وأوضحت بأن تلك الحقوق ضمنت بموجب المادة 80 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي رأي المحكمة أن الإشارة ترد ليس لحقوق الدول وشعوب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية فقط كما ورد في المادة 80 من الميثاق، بل أيضاً لحقوق الأهالي التي ثبتت لهم بموجب القواعد التي تبناها مجلس العصبة لسنة 1923 بشأن قضية العرائض، بالرغم من عدم ثبوتها في المادة 22 من عهد العصبة[2].

ولا بد هنا للباحث من إلقاء نظرة على النظام القانوني للأمم المتحدة لكي نلمس بوضوح مدى التقدم الذي أحرزه القانون الدولي بشان الفرد وحقوقه، فميثاق الأمم المتحدة اكسب الفرد حقوقاً عندما شعر المجتمع الدولي بضرورة احترام حقوق الأفراد، بما في ذلك فرض التزامات دولية لمراعاتها وتوفير الضمانات لممارستها.

وهذا ما جسدته بالفعل معظم الوثائق الدولية التي دخلت حيز النفاذ في ظل الأمم المتحدة، كما أن نصوص الميثاق هي نصوص اتفاقية فرضت التزامات على الدول الأعضاء احترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما ألزم الميثاق أعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف لحقوق الإنسان الأساسية

---

(1). الأمين، محمدي محمد. **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص65.

(2). السعدي، عباس هاشم (2001). **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص191.

في أنظمتها القانونية الوطنية، لكي يتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالة كونهم ضحايا انتهاكات خطيرة[1].

وإن الميثاق لم يأتي بتحديد وتعريف لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل فرض التزامات على الدول مراعاة واحترام تلك الحقوق، وعليه فان مخاطبته للدول دون الأفراد يعد أمراً منطقياً ومنسجماً مع محتواه[2].

كما وردت حقوق الفرد في وثائق دولية عديدة صدرت بعد إنشاء الأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، وبالرغم من أنه لم يأتي على شكل اتفاقية دولية تكون مصدراً مباشراً لفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن عزله عن حركة الأمم المتحدة في الاتجاه الذي يعزز من مكانة الفرد على المستوى الدولي، فهو يمثل إجماع الأمم المتحدة على تفسير وتطوير الالتزامات الواردة في الميثاق[3].

كما أن القانون الدولي أعطى الفرد أهلية التقاضي الدولية، كما ورد ذلك في المحاكم الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل محكمة العدل الأوروبية[4].

كذلك نجد أن هناك عدد كبير من الاتفاقيات، والنصوص الدولية تضمنت الحقوق الأساسية للفرد من ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، اتفاقية منع جريمة التعذيب والمعاملة القاسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5].

والواضح للباحث مما تقدم أن القانون الدولي المعاصر اعترف للفرد بمركز دولي لم يشهده تاريخ القانون الدولي التقليدي، وكذلك يمكن القول بأن الفرد دخل في عداد أشخاص القانون الدولي،

---

(1). إبراهيم، نجاة أحمد. **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص212.

(2). فؤاد، مصطفى أحمد. **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص188.

(3). أبو الخير، أحمد عطية (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص155.

(4). بخته، لعطب. **المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص99.

(5). الأمين، محمدي محمد. **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص67.

وفي مقابل هذه الحقوق يفرض عليه واجبات ويحمله مسؤوليات دولية عندما يخالف قواعد القانون الدولي، فمن هذا المنطلق يمكن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقاً لهذا القانون.

المطلب الثاني: الجدل القائم حول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

كانت القاعدة السائدة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وحتى بداية القرن العشرين، تقوم على أن الدولة وحدها هي التي يمكن لها أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فإن للدول فقط حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وفي المقابل لم يكن لغير الدولة (بما في ذلك الفرد) أي فاعلية تذكر في نطاق اهتمامات العلاقات القانونية الدولية، وكانت النتيجة، أن الفرد الطبيعي لم يكن لينظر إليه كشخص من أشخاص القانون الدولي.

وتثار المسؤولية الدولية الجنائية في حالة قيام دولة كشخص معنوي، أو فرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل يخالف قواعد القانون الدولي، فيترتب على هذا العمل أو الامتناع قيام المسؤولية الدولية الجنائية، التي تتمثل في تحميل المسئول نتيجة عمله وتوقيع العقاب عليه، وبالمقابل فإن هناك موانع تجعل من هذه المسؤولية أن تنتفي.[1].

ومنه فإن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد تولد عنها خلافاً حاداً بين فقهاء القانون الدولي، وتباين في الموقف بشأن من يتحمل تبعة تلك المسؤولية، وانقسم الأمر إلى ثلاثة اتجاهات أساسية هي:

الاتجاه الأول: المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للدولة وحدها:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد، الذي يرتكب جريمة في إطار القانون الدولي، بحسب كون أحكام القانون الدولي تخاطب الدول فحسب. وذهب جانب من الفقه - من أنصار هذا الاتجاه - إلى تقرير المسؤولية الجنائية للدولة، التي شنت العدوان أو ارتكب مواطنوها انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، حيث استند في ذلك إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية (لاهاي) لعام

(1). وسيلة، بوحيه (2005). **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، ص28، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر.

1907، إذ يرى هذا الجانب من الفقه أن هذا النص يؤكد على مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تشكل انتهاكاً للاتفاقية[1].

واستند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج نذكرها بإيجاز فيما يلي:

1. الدولة هي شخص القانون الجنائي الدولي الذي يمكن مساءلته: هذه الحجة تستند على أن الدول هي من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم فهي التي تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا ما انتهكت تلك الالتزامات وجب إقامة المسؤولية الجنائية الدولية في حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الجنائي الدولي، ولا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله، حتى في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم الدولية من خلاله، إلا أنه لا يمثل سوى الأداة المنفذة لسياسة الدولة، لذا فتعد الدولة هي المسئولة عن نتائج أفعاله[2]. وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يستند إلى أفكار النظرية التقليدية، التي ترى أن الدولة وحدها هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي.
2. الإرادة المستقلة والمتميزة للدولة: استند مؤيدو هذا الاتجاه على أن إرادة الدولة دائما ما تكون مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وهي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، وما إرادة الأفراد التابعين للدولة إلا نسيج يكون إرادة الدولة الذاتية، والتي قد تكون إرادة إجرامية وبالتالي تتحمل المسؤولية الجنائية علاوة على تحملها للمسؤولية المدنية، فالأفراد ما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة، كما أن تصرفاتهم تنسب إلى الدولة وتتحمل الدولة مسؤوليتهم[3].
3. فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة: استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى دحض فكرة تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، على أساس أن فكرة السيادة المطلقة لم تعد موجودة وإنما السيادة القائمة حاليا هي سيادة مقيدة، حيث تتنازل الدولة عن

---

(1). قواسمية، هشام. **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، مرجع سابق، ص136.

(2). أبو الخير، أحمد عطية (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص254.

(3). وسيلة، بوحيه (2005). **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص31.

جزء من سيادتها للمجتمع الدولي في سبيل إقامة مجتمع دولي متوازن يخضع لآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية[1].

- **الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة جنائياً:** لم تلق فكرة المسؤولية الجنائية للدول قبولا لدى الكثير من الفقهاء والسياسيين أيضا وذلك للأسباب التالية:-

المسؤولية الجنائية الدولية تتعارض مع مبدأ السيادة: إن القول بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة أمراً يتعارض مع مبدأ السيادة، فإقرار المسؤولية الجنائية هنا يستتبع إقرار وجود سلطة عليا فوق الدول، أو التسليم بحق الدول الأخرى المتضررة في فرض أو توقيع العقاب على الدولة المسؤولة، وإزاء عدم وجود سلطة عليا يمكنها مساءلة الدولة وتوقيع عقوبات جنائية عليها، فإنه من الصعوبة بالإمكان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدول، وتتمسك الدول بسيادتها باعتبارها رمزاً لوجودها وكرامتها ولهذا لا تقبل من أحد المساس بالمسائل التي تعبر عن هذه السيادة[2].

الدولة وفكرة الشخص المعنوي: يستند هذا الرأي في نفي المسؤولية الجنائية للدول إلى كون الدولة شخصا معنوياً، والشخص المعنوي مجازي أو وهمي وان المجسد له هو الشخص الطبيعي، وبالتالي يكون هذا الأخير هو المسئول عن أفعاله محل التجريم[3].

الدولة وفكرة العقوبة: يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يتصور إمكانية توقيع عقوبات معينة، على الدولة مثل الإعدام والسجن أو الحبس، والتي هي اصطلاح يرتبط وجود إرادة شارعه تملك مكنة وضع قاعدة قانونية وإضفاء ثوب الجزاء عليها بحيث ينطبق على كل من يخالفها من المخاطبين بأحكام هذه القاعدة، بالإضافة إلى القول بالمسؤولية الدولية جنائياً سيصطدم بمبدأ شخصية العقوبة، فتوقيع العقوبة الجنائية على الدولـة هـو أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي نصت على شخصية العقوبة، ومن ثم فهي تخاطب أشخاصاً طبيعيين[4].

وأخيراً يرى أنصار هذا الاتجاه، أن العقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، ذلك أن التصويت في جهازها التنفيذي - مجلس

---

(1). فؤاد، مصطفى أحمد. **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص191.

(2). بخته، لعطب. **المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص103.

(3). إبراهيم، نجاة أحمد. **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص216.

(4). الأمين، محمدي محمد. **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص73.

الأمن - قد أفرغ التدابير التي يقررها من مضمون العقوبة، حيث تحولت هذه التدابير إلى أداة سياسية في يد القوى العظمى، تستخدمها كوسيلة ضغط للتأثير على سياسات الدول الأخرى تحقيقاً لمصالحها[1].

القادة والصالح العام للدولة: لم يأت قادة الدول إلا لتحقيق الصالح العام للدولة في ضوء احترام النظام القانوني ليس فقط الداخلي، بل والدولي أيضاً، وارتكاب الأفعال محل التجريم الدولي يتنافى مع مهمتهم، وبالتالي يتعين معاقبتهم، فمن غير المقبول محو جرم هؤلاء القادة والأفراد الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي خاصة وأن الإرادة الجنائية قد توافرت لديهم وهم محل الخطورة الحقيقية على النظام والأمن في المجتمع الدولي[2].

الاتجاه الثاني: اقتصار المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين.

إن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ولا يمكن أن تكون الدول محلاً للمسؤولية الجنائية، إذ يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الشخص مدركاً لماهية، أفعاله، وله ملكة الإدراك والتمييز بين الخير والشر والمفاضلة بينهما، ويرفض الأستاذ "غلا سير" مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، فإذا كان الفرد غير معترف له بالشخصية الدولية فيما مضى، فان القانون الدولي عقب الحرب العالمية الثانية اعترف له بأهليته للتمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، ولائحتي نورمبرغ وطوكيو، ومن ثم أصبح الفرد مسؤولاً جنائياً على المستوى الدولي، فالدولة كأي شخص معنوي لا يمكن مساءلتها جنائياً لعدم توفر عنصري الشخصية والتفرد التي يتطلبها العقاب الجنائي المعاصر[3].

كما أن الأشخاص المعنوية ما هي إلا افتراضات أو كائنات ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة، وفي نفس الاتجاه استبعد الفقيه "ترانين" أن تقوم المسؤولية الجنائية على الدولة، لأن هذا لا

---

(1). بختـه، لعطـب. **المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة لممثلـي الدولـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة**، مرجـع سـابق، ص103-ص104.

(2). وسيلة، بوحيه (2005). **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص44.

(3). أبو الخير، أحمد عطية (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص262.

يتماشى مع المبادئ الأساسية للقضاء الجنائي، وإن كان يرى أن الدولة مسئولة من الناحية الأدبية والأخلاقية[1].

ويعتبر - أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919، والتي جعلت إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) بصفته الشخصية مسئولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى[2].

لذلك يؤيد الباحث هذا الاتجاه ويضيف أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أخذت بهذا الاتجاه - النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية المختلطة - إذ أكدت هذه الأنظمة على سريان أحكامها على الأشخاص الطبيعيين فحسب، وقرروا جميعاً مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد.

تبنى هذا الاتجاه المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معاً، ومن بين أنصاره الفقيه " بيلا"، حيث يرى أن الدولة مسئولة من الناحية الجنائية، لأنها واقع اجتماعي ولديها إرادة خاصة ومتميزة عن إرادة أفرادها، كما أن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة، يتضمن أيضاً الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها وأهليتها لارتكاب الجرائم. وأضاف الفقيه - بيلا - انه لا يمكن تجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين، عن الأفعال الإجرامية التي تقترف باسم الدولة[3].

أي أن الجرائم التي ترتكبها الدول ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: -

مسؤولية جماعية تتحملها الدولة.

مسؤولية فردية يتحملها الشخص الطبيعي.

---

(1). الأمين، محمدي محمد. **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص75.

(2). بخته، لعطب. **المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص106.

(3). بخته، لعطب. **المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص109.

ويؤسس هذا الفقه مسؤولية الأفراد الطبيعيين، في هذه الحالة وفقاً للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة، الذي يستند إليه القصد الجنائي أو الخطأ[1].

كما نادى الفقيه "جرفن" بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً عن الجرائم الدولية، حيث اقر بان توقيع المسؤولية الجنائية للدولة، يتم وفقاً لتدابير تتفق مع طبيعتها كشخص معنوي ومع السياسة الجنائية الدولية، وأن تطبيق المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معاً، يتم بمراعاة التدابير والإجراءات الملائمة للدفاع الاجتماعي الدولي[2].

وذهب جانب آخر من الفقه - من أنصار هذا الاتجاه - إلى انه ينبغي أن لا تؤسس مسؤولية الدول على أساس المنظور الأدبي، وإنما تؤسس على أساس معايير تتفق مع طبيعتها، لذا فإن المسؤولية الجنائية للأفراد والدول معاً، على أن يؤخذ في الاعتبار تناسب الجزاءات مع طبيعة الدولة بحسب كونها شخصاً اعتبارياً[3]. وأكد جانب من الفقه على أن مبدأ المسؤولية الفردية الذي يتم تطبيقه في محاكمات نورمبرغ لا يعني استبعاد مسؤولية الدولة جنائياً، لأن السبب الرئيسي في عدم مساءلة دولة ألمانيا جنائياً، يرجع إلى تلاشي سيادتها عقب معاهدة التسليم غير المشروطة التي تم توقيعها في عام 1945[4].

وبذلك وجد الباحث أن هذا الاتجاه تبني موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، بحيث رأى بتطبيق المسؤولية الجنائية على الدول والأفراد، كل حسب طبيعته القانونية بفرض المسؤولية الجماعية للدولة كقطع العلاقات الدبلوماسية، وفرض العقوبات الاقتصادية عليها، وتوقيع المسؤولية الجنائية على الأفراد المذنبين، بارتكاب الجرائم الدولية كالإعدام والسجن وغيرها.

وبتقييم الاتجاهات السابقة يرى الباحث أن الاتجاه الثاني هو الأكثر توافقاً وانسجاماً مع الفقه الدولي المعاصر وهذا ما أقرت به السوابق القضائية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بحيث لا نستطيع أن نساند الاتجاه الأول، لأن الدولة لا يمكن اعتبارها مسئولة جنائياً كالأشخاص الطبيعيين، وذلك لعدم

---

(1). الأمين، محمدي محمد. **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص77.

(2). أبو الخير، أحمد عطية (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص264.

(3). فؤاد، مصطفى أحمد. **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص202.

(4). إبراهيم، نجاة أحمد. **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص231.

حرية إرادتها التي نلمسها في الأفراد، فهي شخص معنوي لا يجوز لها أعمالها إلا عن طريق من يمثلها، من الأشخاص الطبيعيين الذين تكون لهم الإرادة الحرة، كما أن تأييد الاتجاه الثالث لا يمكن ذلك أن تقرير المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معاً لا يتفق مع مبدأ شخصية العقاب وتفريد العقاب، وان تقرير هذه المسؤولية المزدوجة يخالف مبدأ عدم جواز المحاكمة ذات الجريمة مرتين، وعدم جواز محاكمة شخصين عن جريمة واحدة، دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية.

الفصل الثالث

حد الخطورة في قرارات المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

سأتناول في هذا الفصل عتبة الخطورة في قرارات المحكمة الجنائية الدولية ومن عدة جوانب، حيث يتطلب ذلك تحليل التوجّه القضائي الجنائي الدولي؛ من أجل استنباط مفهوم الخطورة، من خلال طرح أمثلة وحالات عملية وواقعية ذات صلة بالموضوع.

حيث نصت المادة (17) فقرة (د) من قانون المحكمة الجنائية الدولية أن على المدعي العام المختص تقدير إذا كانت الحالات المعروضة أمامه مستوفية لشروط الخطورة، كي يسمح ببدء التحقيق.

وهناك معايير تم وضعها من قبل المحكمة الجنائية الدولية المحيطة بالقضية، ومن أهك هذه المعايير معيار الحالة ومعيار الظروف المحيطة بالقضية، حيث تبدأ هذه المعايير ضيقةً ثم تتدرج الى التوسع بهذه المعايير، وذلك كي يتسنّى للمحكمة النظر في الحالات المعروضة عليها ضمن تلك المعايير.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق الخطورة في قرارات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: نطاق الخطورة في قضية السيد الحسن في محكمة العدل الدولية لعام 2020

المبحث الأول:

نطاق الخطورة في قرارات المحكمة الجنائية الدولية

كما ذكرنا سابقاً فإنّ المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ عام 2002 تسعى إلى:

- محاسبة المتهمين بارتكاب أسوأ الجرائم في العالم.

- ردع مجرمي الحرب المحتملين.

- تعزيز سيادة القانون

- توفير العدالة لضحايا الجرائم.

*وعلى المحكمة الجنائية الدولية وضع أسس موضوعية لتحديد عتبة الخطورة، والتي بموجبها يكون الجرم المرتكب أحد أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، حيث إنه ليس كل القضايا المعروضة أمامها على درجة كافية من الخطورة والجسامة - مما استوجب ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لما يسمى (بداية الخطورة) أو عتبة الخطورة.

وبما أن مفاوضي النظام الأساسي قاموا برفض المُقترحات التي تتضمَّن جرائم عديدة؛ لذلك تمَّ إنشاء محكمة ذات اختصاص مقيد بأربع جرائم على سبيل الحصر، وتُعرف هذه الجرائم الأربع بنظام روما الأساسي. وبالتالي، وبغضِّ النظر عن مدى بشاعة هذه الجرائم، أو كم من الممكن أن تكون صادمة للضمير والوجدان الإنساني[1]؛ كجرائم اختطاف الطائرات، وقتل الدبلوماسيين، وقتل حفَظة السلام خارج الصراع المُسلَّح، وإطلاق النار على نطاقٍ واسعٍ، والفساد النظامي، وتنظيم انقلابٍ عسكري، والاتِّجار بالمخدرات، والإرهاب فإن هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة ما لم تتمكَّن بشكلٍ، أو بآخر في حالات خاصَّةٍ من الملاءمة مع تعريفات هذه الجرائم الأربع[2].

كما تنصُّ المادة (5) من نظام روما الأساسي على أنَّ المحكمة لديها اختصاص قضائي فيما يتَّصل بالجرائم الأربع المذكورة أعلاه، ويورد النص: إنَّ اختصاص المحكمة "يقتصر على الجرائم الأكثر خطورة التي تهمُّ المجتمع الدولي ككل". والواقع أنَّ هذه الفقرة الأولى من المادة (5) تترك مجالاً للمناقشة على الأقل ما إذا كان المقصود منها أنَّ أيَّ ارتكاب لهذه الجرائم الأربع يُعتبَر بحكم الأمر

(1). حمودة، منتصر سعيد (2011). **الجريمة الدولية**، ص216، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
(2). يشوي، لندة معمر. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، مرجع سابق، ص27.

الواقع "أخطر الجرائم التي تهمُّ المجتمع الدولي لبعض الوقت أم هو قصر اختصاص المحكمة على تلك المجموعة الفرعية من هذه الجرائم الأربع؛ التي تشكِّل "مصدر قلق بالغ الخطورة". وإنَّ ديباجة نظام روما الأساسي تتعهَّد بأنَّ أيَّ جرائمٍ تندرج تحت هذه الفئة هي جرائم "لا ينبغي أن تمرَّ دون عقاب. "

وعليه سأتناول هذا المبحث وفق المطالب التالية:-

المطلب الأول: الدور الرئيسي للمدعي في تحديد معايير الخطورة

وسأتناول هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

احتاج مكتب المدعي العام والحكمة الجنائية في بداية عملهم إلى تضييق معايير الخطورة الإجرامية وذلك حتى تنجح المحكمة في المهمة الموكولة إليها للتركيز على القضايا المعروضة أمامهم[1].

ولنجاح المحكمة في تحديد ماهية الخطورة، ينبغي دراسة مختلف الطرق التي يمكن من خلالها التحكّم في طريقة اختيار القضايا المعروضة أمام المحكمة، وكذلك التفكير في نهج يمكن من خلاله، تطبيق معايير أكثر شمولية لمفهوم الخطورة من حيث:

1. مدى الخطورة بالنسبة للسلوك الأساسي
2. فظاعة أي إخفاق في التحقيق أو المحاكمة.
3. أي قرارات تسعى إلى عدم تحمل المسؤولية الجنائية التقليدية.

وعلى أساس ذلك يتناول الباحث هذا المطلب وفق الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: معايير ضيّقة لتحديد عتبة الخطورة

سأتحدث في هذا الفرع عن معايير صفة الخطورة الإجرامية لدى المحكمة الجنائية الدولية والأوجه المختلفة التي تنظم حجم الخطورة وكذلك القضايا التي سيتم التركيز عليها مع دخول عقد المحكمة الثالث، وقد أكَّد تقرير الخبراء المستقلين الذي اكتمل في أيلول/سبتمبر 2020 على الأهميَّة المركزية لتحقيق هذه القضايا على الوجه الصحيح، وكذلك المُدَّعي العام للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة المُنتخَب حديثا وإن هناك قدراً كبيراً من المناقشات بشأن إمكانية النظر في معايير مسألة الخطورة التي

(1). دوللي، حمو (د.ت). **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، ص157، إصدارات الصليب الأحمر الدولي.

تتناولها المحكمة الجنائية الدولية، ولكن سيتطلَّب ذلك من المحكمة والمُدَّعي العام الجديد توسيع تفكيرهم في الطريقة التي يحللون بها هذه القضايا[1].

وهنا يسيطر نظام روما الأساسي على معايير مفهوم الخطورة بطرقٍ عديدةٍ، ولكن أهمَّ قاعدتين هما أحكامه المتعلقة بالولاية القضائية، والمقبولية.

أ. الولاية القضائيَّة للمحكمة الجنائية الدولية:

يحدد نظام روما الأساسي أنواع الحالات التي يمكن للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة أن تمارسها، أو تلك التي لا يمكنها أن تمارس عليها الولاية القضائيَّة والمادة المادة 11 "من نظام روما الأساسي تخبرنا بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الاختصاص إلاَّ فيما يتعلق بالجرائم المُرتكبَة بعد دخول نظام روما الأساسي حيِّز النفاذ". والأمر الأكثر أهمية هو أنَّ المادة (5) من نفس النظام تنص على أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الاختصاص، إلَّا فيما يتَّصل بأربعة أنواعٍ مُحدَّدةٍ من الجرائم؛ وهي (الإبادة الجماعية، والجرائم ضدَّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان).

ب. شرط المقبوليَّة للمحكمة وحد الخطورة:

بالإضافة إلى التساؤلات حول اختصاص المحكمة، هناك قضيةٌ إضافيَّةٌ تتعلق بالمقبولية وعلى وجه التحديد بموجب المادة 17(1) من نظام روما الأساسي، لا تُقبَل القضية التي يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية عليها بأيِّ شكلٍ آخرَ إذا لم تفِ الدولة بمبادئ التكامل الوارد وصفها في الأقسام الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من ذلك الحكم، أو بموجب الفقرة الفرعية (د)، "لا تكون القضية على درجة كافية من الخطورة تُبرِّر اتِّخاذ المحكمة للمزيد من الإجراءات. "

وإنّ المادة (17) مكتوبة بحيثُ تنطبق على مقبولية "قضية" مُحدَّدة، ولكن نفس المبادئ العامة تكون ذات صلةٍ بالموضوع عندما يُقرِّر المُدَّعي العام، بموجب المادة (53)، ما إذا كان سيبدأ في إجراء تحقيقٍ في "قضية" أم لا غير أنَّه في الوقت الذي يُقرِّر فيه ما إذا كان سيبدأ في إجراء تحقيقٍ، لن يكون المُدَّعي العام قد حدَّد حالاتٍ معيَّنةٍ لمحاكمتها؛ بل ينظر بدلًا من ذلك في القضايا المُحتمَلة التي يمكن تقديمها. [2]

---

(1). M. M. El Zeidy, (2008). "The Gravity Threshold under the Statute of the International Criminal Court," **Criminal Law Forum**, Vol. 19 p. 36.

(2). قاسمية، خديجة (2020). **اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون**، ص916.

وهناك أيضًا حكمٌ إضافيٌّ شبيه بالمقبولية منصوصٌ عليه في المادة 53 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية والتي تنصُّ على أنَّ المُدَّعي العام، عند بدء التحقيق، يجب أن ينظر فيما إذا كانت هناك "أسباب جوهرية للاعتقاد بأنَّ التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة ". وهذه العناصر الثلاثة مُجتمعَةً؛ والمتمثلة بـ: التكامل والخطورة، ومصالح العدالة، تُضيّق التركيز على القضية كمسألةٍ مناسبة للمحكمة للنظر فيها. [1]

والسؤال المهمُّ هنا، هل هناك جرائم تقع خارج نطاق الاختصاص القضائي، وقواعد المقبولية التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؟ وهل هناك ضحايا لجرائم أخرى لا ينبغي نسيان محنتهم والذين تستحقُّ حقوقهم الدفاع عنها؟ فلماذا نُنشِئ محكمةً جنائيةً دوليةً محدودةً للغاية؟

إذ كان ينبغي على واضعي نظام (روما الأساسي) تحقيق التوازن بين العديد من الاعتبارات: حيث إنه ليست كل القضايا أو الهجمات الإرهابية تصلح لأن تكون ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجديدة، حيث إن هذه الهجمات الإرهابية تتفاوت بنسب مختلفة من حيث درجة الخطورة

- وكذلك الحرص على أن حق الدول السيادي لن يتم التعدي عليه في محاكمة الجرائم، وتأطير ولاية المحكمة بطريقة من شأنها المساعدة في الحفاظ على الدعم من الجهات الفاعلة الدولية الأخرى.

وبمعنىً أعمَّ، فإنَّ المحكمة، مثل جميع المؤسَّسات الدولية (بل والمحلية أيضًا)، لديها موارد محدودة. ويجب أن تتنافس على تلك الموارد مع الأولويات الأخرى للصحة العالمية، والبيئة، والتنمية، على سبيل المثال لا الحصر، وتحتاج إلى اتِّخاذ قرارات بشأن أنواع القضايا، والحالات التي يتمُّ توجيه مواردها، وطاقاتها إليها بشكلٍ أفضل. وهذه هي أنواع الاعتبارات التي استجابت لها ضمنيًا الأحكام المختلفة للتحكُّم في الفجوة في نظام روما الأساسي[2].

---

(1). M. M. de Guzman (2009), "Gravity and the Legitimacy of the International Criminal Court," **Fordham International Law Journal**, Vol. 32. pp. 1416-1425.

(2). القضاة، جهاد (2010). **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، ص41، دار وائل للنشر، عمان.

أ. حدُّ الخطورة في بداية عمل المحكمة

هناك تباين في وجهات النظر في تحديد ماهية الخطورة، وهل هي معيار لاختبار الحالات أم لا، فهذه هي دائرة الاستئناف في قضية السبد الحسن ارتأت أن للخطورة دوراً في الاختيار وأن الجرائم الأربعة التي تتمتع المحكمة باختصاصها هي من أخطر الجرائم على المستوى الدولي / في حين وأن الدائرة التمهيدية في قضية جزر القمر أن الخطورة ليست معياراً لاختيار الحالات وفي نفس الوقت أن استبعاد الحالات التي تتسم بخطورة هامشية.

وهذا المفهوم للخطورة، وهذا النهج المُتَّبع في اختيار الحالات، يمكن أن يُشرك مكتب المُدَّعي العام في حالاتٍ أكثر بكثير من الحالات التي ينطوي عليها حالياً[1]. ومن المُؤكَّد أنَّها تبدو بعيدةً كلَّ البُعد عن "الإبادة الكاملة (الكارثة)، وحقول القتل في كمبوديا، والإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا"، وهي الحقيقة التي ذكَّرتنا بها النيابة المُنتخبَة حديثًا؛ أولئك الحاضرون في روما كمستدعيين لإنشاء المحكمة وأفادوا بأنَّ اختيار الحالات التي ستخضع لفحص المحكمة يعكس تقييماً للمستوى العام للفظائع التي أُرتكِبت، وليس مجرَّد وجود قضايا معيَّنة[2].

والواقع أنَّ هذا النهج مُلفت بشكلٍ خاصٍّ عندما يقترن بسوابق، وبتطبيق أحكام المحكمة للمادة 53؛ والتي تؤكِّد بشكل مُنتظَم أنَّ الطبيعة الإلزامية لصيغة المادة (53) على الأقل في الحالات التي يتمُّ إحالتها اللي المُدَّعي العام أن يبادر إلى الشروع في التحقيق"، ويترك المُدَّعي العام بدون حرية التصرف في رفض التحقيق؛ إذا كانت الشروط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي مستوفاة

*وحسب الدائرة التمهيدية في قضية جزر القمر فإن المدعي العام ملزم بفتح تحقيق في الحالات المحالة إليه إذا استوفت الشروط، وبناء عليه سيكون للمدعي العام حينئذ سلطة تقديرية فيما إذا كان التحقيق يخدم مصلحة العدالة أم لا استناداً إلى مسألة المقبولية ودرجة الخطورة في القضايا المعروضة عليه.

---

(1). شبل بدر الدين، محمد (2011). **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص 445-449، دار الثقافة، عمان.

(2). W. A. Schabas (2010). "Victor's Justice: Selecting "Situations" at the International Criminal Court," **Journal of Marshall Law Review**, Vol. 43. p. 544.

*إن قضية الخطورة كما رأينا هي معيار مهم في اختيار الحالات وتختلف درجة الخطورة في قوتها من حالة إلى أخرى حسب نظام روما الأساسي، إذا اشترط هذا النظام أن تكون الحالة على درجة كافية من الخطورة وما يتبعها من إجراءات كثيرة مبرّرة تتخذها المحكمة.

ب. التكامليَّة ومصالح العدالة:

على الرغم من عدم تناول الخُبراء المستقلين هذه المصطلحات، يمكن للمرء أيضًا أن يتصور مبادئ التكامل، ومصالح العدالة بوصفها تؤدِّي أدوارًا أقوى في التصفية ممَّا تقوم به حالياً.

1. التكامليَّة:

ويساعد مبدأ التكامل في الآتي:

1. الحفاظ على موارد المحكمة والإذعان للجهات الفاعلة وفهم أفضل للظروف المحيطة المحلية
2. تعزيز الملكية وتطوير مؤسسات العدالة المحلية .
3. تطوير مؤسسات العدالة المحلية وتشجيع الدول على تنفيذ مسؤولياتها في معالجة هذه المشاكل.
4. السماح للدول وتشجيعها على التصحيح الذاتي .
5. الحد من عدد الحالات التي قد تتعارض في المحكمة الجنائية الدولية مع الدول بطرق تراها الدول تدخلاً بحقوقها السيادية.

*ويواجه تطبيق مبدأ التكاملية بعض الإشكاليات والتناقض من حيث الدفاع وحماية المحالين للمحكمة ومن نفس الجهات التي أحالتهم إليها.

*وبتصوري يمكن تطبيق مبدأ التكاملية بسهولة إن ركز على الحالات الأكثر منهجيه.

*ويجب تحقيق التوازن قدر الإمكان بقضية رغبة بعض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها، وذلك في الحالات التي لا تطلب فيها دولة ما مساعدة المحكمة.

*وقد يتداخل النهج الذي طبقته المحكمة مع قرارها في قضية جزر القمر مما يؤكد على ضرورة بدء التحقيق حتى وإن كانت قضية واحدة محتملة حيث يكون الأمر بذلك مقبولاً[1].

---

(1). كاطع، غسان صبري (2017). **العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني**، ص79-100، دار الثقافة، عمان.

*وهذا يتطلب من المحكمة النظر وعلى نطاق أوسع في تصرفات الدولة المعنيّة، والتركيز على عدم الأصالة وأشكال المساءلة والتصالح مع السلوك المعني الذي لا ينطوي على محاكمات جنائية تقليدية، أو يتضمن أشكالاً أخرى من التصالح الحقيقي مع الماضي.

2. مصالح العدالة:

لم يكن مصطلح «مصالح العدالة» في نظام روما الأساسي واضحًا منذ البداية، ويبدو أنَّه لم يكن هناك اتِّفاقٌ واضحٌ حول إمكانية شموله. وهناك بالطبع أشياء مختلفة يمكن فهمها على أنها شاملة. وقد كان هدف نظام روما الأساسي توفير أساس لعدم متابعة التحقيقات والمحاكمات في الحالات التي اتَّخذ فيها المجتمع قرارًا بحسن النية وتمَّ استخدام بدائل تقليدية لأساليب المساءلة الجنائية من أجل التصالح مع ماضيها وقد رفض الأمين العام للأمم المتحدة بعد وقت قصير من مؤتمر روما، ثمَّ الأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان أيَّ حجَّة مفادها أنَّ عدم الرغبة، أو عدم القدرة على متابعة المساءلة الجنائية كجزءٍ من عملية المصالحة هذه؛ يمكن أن يكون أساسًا لعمل المحكمة الجنائية الدولية[1].

ومن الصعوبة أن نتخيَّل أنَّ ذلك سينطبق على قضيةٍ مثل قضية جنوب إفريقيا حيث انتهى النظام والصراع الذي تسبَّب في الكثير من الجرائم وقد ورَّث الكثير الضحايا ومن غير المُتصوَّر في مثل هذه الحالة أن تسعى المحكمة إلى استبدال حكمها بحكم أمَّةٍ بأكملها تسعى إلى أفضل طريقة لتخليصها من الماضي المُؤلِّم وبناء مستقبل أفضل.

من الناحية العملية قرأ مكتب المُدَّعي العام بشكل أساسي اهتمامات لغة العدالة على أنَّها لا تلعب أيَّ دور مؤثِّرٍ في عملية التصفية[2]. وقد انعكس هذا في ورقة السياسة العامة؛ الصادرة في سبتمبر / أيلول 2007 والتي أوضح فيها مكتب المُدَّعي العام أنَّ "مصالح السلام" ليست جزءًا من تقييم مصالح العدالة التي ينبغي للمُدَّعي العام أن يأخذها في الاعتبار عند اتِّخاذ قرار بشأن متابعة التحقيق ونطرح السؤال الآتي: على أيِّ أساس يمكن أن يدَّعي مكتب المُدَّعي العام قدرةً فائقةً على تقييم مثل هذه الأسئلة من الجهات الفاعلة الدولية الأخرى المعنيَّة في السعي لتحقيق السلام في منطقةٍ ما؟ لكن هذا يؤدِّي إلى نتيجة تنطوي على خطر عدم التصفية؛ حيث تكون الجرائم، من منظور السياسة، قادرةً على المرور

---

(1). شتوح، مريم (2020). **سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدم التحقيق والمقاضاة لخدمة مصالح العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي،** عدد 2، ص448.

(2). دوبوي، بيار، ماري (2008). **القانون الدولي العام،** ص581، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

بسهولة عبر تحديد الخطورة. وقد يطرح اختبار "مصالح العدالة" على المُدَّعي العام، والمحكمة أسئلة سياسية صعبة، لكن حقيقة أنَّها صعبة لا تعني أنَّها غير مهمة. [1]

ويمكن أيضًا تفسير معيار مصالح العدالة على أنَّه يعالج مسألة عدم الجدوى أي عندما تكون احتمالات النجاح للمحكمة الجنائية الدولية في إيقاع العقوبة الرادعة في حالة معيَّنة بحيثُ لا يخدم قضية العدالة الأوسع نطاقًا لتخصيص موارد محدودة لها ويمكن أيضاً تفسير مصالح العدالة على أنه يعالج مسألة عدم الجدوى من قيام الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق أو عدم السماح بذلك ومن المؤسف أن المحكمة لن يكون لديها أبداً الموارد اللازمة لمتابعة التحقيقات والمحاكمات القضائية لجميع الجرائم التي لم يعاقب عليها والتي تستحق الاهتمام لكنها في نفس الوقت لا مفر منها.

الفرع الثاني: معايير واسعة لتحديد عتبة الخطورة

هناك مجموعة متنوّعة من العناصر الأخرى والمتعددة والتي تسمح وتؤثِّر على توسيع معايير عتبة الخطورة في المحكمة الجنائية الدولية بطُرقٍ قد لا تكون واضحة للعيان ومباشرة منها:

أ - العوامل السياقيَّة:

يلعب الاعتماد على العناصر السياقيَّة في تعاريف الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي دورًا أساسيًا في التمييز بين نوع السلوك الذي ينبغي للمُدَعي العام والمحكمة اتِّباعه، ونوع السلوك الذي لا ينبغي لهما توجيه انتباههما، ومواردهما إليه. وكمثال واضحٍ على ذلك، تعُتبَر جريمة القتل "العادية" جريمة مروّعة، لكنَّها لن ترقى إلى مرتبة "جريمة ضدَّ الإنسانية" ما لم تُرتكب "كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجَّهٍ ضدَّ السكان المدنيين. " إنَّ العناصر السياقية هي التي تخبرنا أنَّ السلوك ليس مروّعًا فحسب، بل إنَّنا نتعامل مع جريمةٍ ضدَّ الإنسانية تستدعي مشاركة المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1). BOAS, GIDEON (2007). **the Milosevic Trial: Lessons for the Conduct of Complex International Criminal Proceedings**, New York: Cambridge University Press, 1st Ed, available at: http://books. google. com/.

بواس، جدعون (2007). محاكمة ميلوسيفيتش: دروس لإدارة الإجراءات الجنائية الدولية المعقدة، نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج، الطبعة الأولى، متاح على: books // :http. جوجل. كوم /).

ويشترط انتقاء الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأن تكون قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد السكان المدنيين ومن أن الهجوم قد تم تنفيذه تعزيزاً لسياسة الدولة.

ويعتمد هذا أيضاً على كيفية تفسير المدعي العام والمحكمة لهذه العناصر السياقية.

فقد ذكر القاضي الراحل كول[1] عن أهميَّة وظيفة تحديد معايير الخطورة للعناصر السياقية في معارضته الشهيرة في قضية كينيا، والتي وصف فيها مخاطر ما اعتبره وضع معيار ضيق للغاية؛ لما يُعتبَر جرائم ضدَّ الإنسانية: إذ يرى أنَّ الخطَّ الفاصل الحالي بين تلك الجرائم، يجب ألَّا يتمَّ تهميشه أو التقليل من شأنه، ولو بشكلٍ تدريجي. كما يرى أنَّ التمييز بين تلك الجرائم يجب ألَّا يكون واضحًا.

ويرى كول كذلك أنه يجب التمييز بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والجرائم العادية الخطيرة وألّا يقدم للمحكمة إلّا الحالات التي تدخل في نظام اختصاصها حتى تكون قرارات المحكمة فعّالة والوصول إلى العدالة المنشودة للأفراد والدول على وكذلك كي تتجنب المخاطر التي قد تلحق بمكانتها ومصداقيتها

إن العنصر السياقي الحقيقي الوحيد لجرائم الحرب، هو أن الأفعال ذات الصلة يجب أن يكون لها الارتباط المطلوب بالنزاع المسلح، حيث نصت المادة (8) من الأحكام التي تحتوي على تعريف نظام روما الأساسي لجرائم حرب على أنَّ المحكمة لها اختصاص (ولاية قضائية) على جرائم الحرب المدرجة فيها، سواء ما ارتكب منها كجزء من خطة، أو سياسة، أو كجزء من ارتكاب واسع النطاق لمثل هذه الجرائم.

ب - معيار الإثبات لبدء التحقيق:

لابد من توفر معيار الإثبات لبدء التحقيق، حيث نصت المادة (53) على أنه: يبدأ المدعي العام تحقيق ما لم يقرر أنه لا يوجد أساس معقول للمضي قدماً بموجب النظام الأساسي

(1). Ilias Bantekas, and Susan Nash (2003). **International Criminal Law, Cavendish Publishing c/o International Specialized Book Services**, 5824 NE Hassalo Street, Portland, Oregon 97213–3644,USA, 2003, Second Edition, available at: http://books. google. com/.

وقد أشارت دوائر مختلفة إلى أن هذا هو " أدنى معيار إثبات منصوص عليه في النظام الأساسي، حيث يتطلب ذلك فقط تقريراً منطقياً، أو معقولاً للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها".

وعلى هذا يجب أن تتواجد أحكام معيّنة، على المدعي العام بموجبها إقناع الدائرة التمهيدية الدولية باستنتاجها، وبأن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق، وأن القضية تندرج ضمن اختصاص المحكمة ويكمن الغرض من هذا المعيار هو التحقّق من السلطة التقديرية للمدعي العام[1]، وكذلك تنظيم تحديد الخطورة للمحكمة ولقد نصت المادة (15) من نظام روما الأساسي على أنه إذا استوفيت جميع المعايير التي حدّدها النظام الأساسي وكذلك إذا تواجدت الأسس المعقولة للشروع في التحقيق فإن على المدعي العام فتح التحقيق في هذه الحالات، علماً أنه لا توجد آلية إنفاذ واضحة مدرجة في نظام روما الأساسي تجبر مكتب المدعي العام على المضي قدماً في التحقيق.

ج. مبدأ (الحالة ككل):

وحسب هذا المبدأ فإن الحالة المقدّمة للمحكمة الجنائية الدولية، ستفسّر على أنها تشمل جميع الجرائم المرتكبة بموجب النظام الأساسي، كما حدث في الحالة التي أحالتها حكومة أوغندا والمتعلقة (بجيش الرب للمقاومة) 2003 حيث جسدت هذه الحالة جوهر مبدأ (الحالة ككل) وقد تكون الدولة بموجب مبدأ (الحالة ككل) متورطة في تحقيق يستند في سلوك أطراف أخرى يقوّض قيمة هذه التأكيدات، وتمثل نوعاً لتحديد الخطورة.

المطلب الثاني: حالات تطبيقيه لقضايا تمَّ تحديد الخطورة فيها

سأتحدث في هذا المطلب عن الآلية والكيفية التي تمت صياغة بداية الخطورة في المحكمة الجنائية الدولية من خلال ممارسة المحكمة وسأتناول في هذا المطلب أيضاً الآتي

1. البحث في الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمناقشة التي جرت أثناء عملية الصياغة.
2. تحليل ممارسات المحكمة ذات الصلة بما في ذلك القرارات والأحكام الصادرة عن الدوائر والمذكرات وأوراق السياسة العامة للمدعي العام بالترتيب الزمني.

(1). صبيح، ميس فايز (2009). **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**، ص19، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

3. توضيح بداية الخطورة المزدوجة بالطريقة التي تمت بها صياغة خطورة الحالة والحالة ككل بمعيار مزدوج.

وهنا لابدّ من التنويه مجدّداً على قضية مهمة سبق وأن تحدثت عنها سابقاً، ألا وهي (درجة الخطورة) حيث إن القضية أو الحالة تكون غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة؛ لتبرير اتخاذ المحكمة المزيد من الإجراءات علماً أن جميع الجرائم الخاضعة لاختصاص القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ذات طبيعة خطيرة.

*** الحالات العملية مع تقييد سلطات المحكمة الجنائية الدولية قبل عام 2009**

كما عرفنا سابقًا بأن درجة الخطورة للقضية المقدمة للمدعي العام هي أهم معايير اختيار القضايا إلّا أنّ المدعي العام لم يرَ أن القضية المقدمة إليه بشأن العراق في شباط فبراير/ 2006، قد استوفيت شروط ومعايير الخطورة ولا يبدو أنّه يفي بالحدود المطلوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أخذ بعين الاعتبار عدد ضحايا الجرائم الخطيرة للغاية، مثل القتل العمد، أو الاغتصاب[1].

ويرى الباحث أنَّ عدم اختيار المُدَّعي العام محكمة الجنايات الدولية لقضية العراق، والغزو الأمريكي لها هو من أهم القرارات وأكثرها خطورة وخطأ، وذلك بسبب أن عدد ضحايا الغزو تجاوز المليون شخص، وكانت عملية الغزو غير مستندة على سند قانوني ودون مبرر شرعي لها، بالإضافة إلى أن الجنود الأمريكان الذين شاركوا في الغزو للعراق أغلبهم من المرتزقة والذين لا يخضعون للأحكام العسكرية ولا ينتمون لأيِّ طائفةٍ معيَّنةٍ وتمَّ التوسُّع في الغزو لكلِّ مناطق العراق سواء المدنية أم العسكرية على حدٍّ سواء كما تمَّ استنزاف وانتهاك حُرمة كامل الدولة وسرقة موروثها التاريخي، والأثري، والاقتصادي.

وكان الغزو طائفيًّا وعنصريًّا على الدين الإسلامي السنِّي، وليس مبنيًّا على معيارٍ معيَّن، فهذه العوامل جميعها تُعتبَر مأخذًا على المُدَّعي العام في محكمة الجنايات الدوليَّة على عكس ما حصل في الحرب الأوكرانية الروسية؛ والتي تمَّ التحقيق فيها من قِبل المُدَّعي العام بعد 15 سنةً على انتهائها، علاوةً على أنّه تمَّ استخدام جميع أنواع الأسلحة المُحرَّمة دولياً في العراق.

---

(1). جون ماري، هنكرتس (2004). **القانون الدولي الإنساني المدني**، ص 487، إصدارات الصليب الأحمر الدولي.

(1) قرار مُدَّعي عام لوبانغا– بداية وضع معاييرَ جادَّةٍ للخطورة:

وهنا طلب المدعي العام إصدار مذكرتي توقيف بحق لوبانغا ونتاغاندا، بناء على تطبيق

وتفسير حرفي وسياقي لبداية الخطورة ومعاييرها وخلص المُدَّعي العام إلى أنَّه من أجل تحديد درجة الخطورة يجب الإجابة على ثلاث أسئلة بالإيجاب:

1) هل السلوك موضوع القضية منهجيٌّ أم واسعُ النطاق (ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب للإنذار الاجتماعي الذي يسببه نوع السلوك ذي الصِّلة للمجتمع الدولي)؟
2) بالنظر إلى وضع الشخص المَعني في كيان الدولة، أو المُنظَّمة، أو المجموعة المسلحة التي ينتمي إليها، هل يمكن اعتبار هذا الشخص ضمن فئة كبار قادة الحالة قيد التحقيق؟
3) هل يندرج الشخص المَعني ضمن فئة كبار القادة المُشتَبه في تحمُّلهم المسؤولية وبعد تقييم خطورة حالة قضية لوبانغا وقضية نتاغاندا خلصت دائرة التحقيقات الجنائية إلى أن الخطورة كانت كافية في قضية لوبانغا وغير كافية في قضية نتاغاندا.

واستند المِعيار الذي قدَّمته المحكمة الجنائية الدولية إلى فكرة أنَّ اختيار الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، كان بالفعل بدافع الخطورة، وإذا كانت الحالات المعزولة من النشاط الإجرامي كافيةً، فلن تكون هناك حاجةٌ إلى تحديد بدايةٍ إضافيةٍ للخطورة وقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية أنَّه كي تصل القضية إلى بداية الخطورة، يجب أن يتَّسم السلوك ذو الصِّلة بسماتٍ خاصَّةٍ تجعله خطيرًا بشكلٍ خاصٍّ». [1]

وعلاوةً على ذلك، أشارت المحكمة الجنائية الدولية للشرطة الجنائية (المُدَّعي العام) إلى أنَّه، ومن خلال التفسير الآتي، فإنَّ «بداية الخطورة الإضافية هي أداة رئيسية يوفِّرها واضعو الصياغة؛ لزيادة ردع المحكمة إلى أقصى حدٍّ». «الأثر»، والمادة 17 «تهدف إلى ضمان ألَّا ترفع المحكمة الدعاوى؛ إلَّا ضدَّ أبرز القادة المُشتبَه في تحمُّلهم المسؤولية الأولى عن الجريمة»[2].

---

(1). المدعي العام ضد لوبانغا (ICC-01/04-01/06-8-US-Corr). الدائرة التمهيدية الأولى (24 شباط/فبراير 2006)، الفقرات 45-46.

(2). المدعي العام ضد لوبانغا (ICC-01/04-01/06-8-US-Corr). مرجع سابق، الفقرات. 48، 50.

(2) حكم الاستئناف في نتاغاندا - رفض المعايير الأولى:

جاء في انتقاد (مورفي) لقرار لجنة مكافحة الإرهاب في لوبانغا، من أن البراغماتية لا يمكن أن تكون أساسًا لسياسة الادعاء العام، ويقصد بالبراغماتية هنا

حيث إن البراغماتية تسمح بعدم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الفظيعة قضائيًا، بحجة أنهم لا يشغلون مناصب قيادية، لذا فكان من المستحيل على السلطة التقديرية للمدعي العام التحقيق مع الجناة الذين هم في المرتبة الأولى في التسلسل القضائي ومقاضاتهم.

ورداً على الاستئناف، أصدرت دائرة الاستئناف في 13 تموز/ يوليو 2006 حكماً نقضت فيه قرار المحكمة الجنائية الدولية، بشأن عدم مقبولية قضية نتاغاندا، وادَّعت أنَّ الدائرة أخطأت في القانون في تفسيرها لعبارة «الخطورة الكافية» بموجب المادة 17 (1) (د)، وقد. وجدت لجنة مكافحة الفساد أنَّه لا يوجد أساسٌ قانونيٌّ لشرط السلوك واسع النطاق، أو المنهجي؛ الذي يسبب إنذارًا اجتماعيًا. [1] علاوةً على ذلك، ذكرت لجنة مكافحة الفساد أنَّ فرض معاييرَ صارمةٍ تستند أساسًا إلى الأقدمية العُليا، قد يؤدِّي إلى عدم تحقيق الانتقام، أو الوقاية[2].

قررت المحكمة أنه لا ينبغي تقييم خطورة قضية معينة من منظور كمّي فقط، بل ينبغي النظر في البعد النوعي للجريمة.

(3) قرار المُدَّعي العام ضد أبو قارده - المحاولة الثانية لوضع المعايير والمقاييس:

وفي شباط/فبراير 2010، أُعطيت المحكمة الجنائية فرصةً أخرى؛ لتقديم معايير لتحديد الخطورة الكافية في القرار الذي أكَّد التُّهم الموجَّهة إلى أبو قارده. وقد دخلت اللائحة الجديدة لمكتب المُدَّعي العام حيِّز التنفيذ بالفعل، وقدَّمت العوامل الأربعة؛ التي يتعيَّن على المُدَّعي العام أخذها في الاعتبار، لتقييم خطورة الجرائم[3].

واتَّفقت المحكمة الجنائية الدولية مع المُدَّعي العام على أنَّه عند تقييم خطورة القضية، تُعتبَر المسائل المتعلقة بطبيعة الهجوم المزعوم، وأسلوبه، وتأثيره بالغة الأهميَّة. [4] وبالإضافة إلى ذلك،

---

(1). المدعي العام ضد لوبانغا (ICC-01/04-01/06-8-US-Corr). مرجع سابق، الفقرة. 73.
(2). المدعي العام ضد لوبانغا (ICC-01/04-01/06-8-US-Corr). مرجع سابق، الفقرة. 74.
(3). عبد الرازق، هاني سمير (2010). **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، ط2، ص 81، دار الجامعة العربية.
(4). المدعي العام ضد أبو قارده (ICC-02/05-02/09-243-RED). الدائرة التمهيدية الأولى (8 شباط/فبراير 2010)، الفقرة 2 31.

وبالرجوع إلى رأي ويليامز وشاباس، قرَّرت المحكمة أنَّه لا ينبغي تقييم خطورة قضية معيَّنة فقط. من منظور كُمي؛ بدلاً من ذلك، ينبغي النظر في البعد النوعي للجريمة [1] وعلاوةً على ذلك، وجدت الدائرة أنَّ بعض العوامل المُدرجة في القاعدة 145 (1) (ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي ستأخذها الدائرة في الاعتبار عند تحديد الأحكام، يمكن أن تكون بمثابة مبادئ توجيهيةٍ مفيدةٍ؛ لتقييم خطورة الجريمة، الحدّ الأدنى المطلوب بموجب المادة17(1) (د) من النظام الأساسي. وعلى وجه الخصوص، شملت هذه العوامل «الضرر الذي لحق بالضحايا وأسرهم، وطبيعة السلوك غير القانوني، والوسائل المُستخدَمة؛ لتنفيذ الجريمة» [2].

وهكذا، عند تقييم الخطورة، يبدو أنَّ المحكمة الجنائية الدولية وجدت طريقةً للتخلص من العوامل المُتعلِّقة بمواقف، أو أدوار الجاني[3]؛ وبدلاً من ذلك، ركَّزت على منظور الضحية؛ مثل الضرر، أو تأثير الجرائم.

(4)قرار المُدَّعي العام علي في تقييم حد الخطورة:

وعلاوةً على ذلك، أُعلن أن مستوى مشاركة دور الجاني غير ذي صِلةٍ في تقييم الخطورة في قضية علي. وجادلت جهة الدفاع بأنَّ القضية المرفوعة ضدَّ علي؛ وهو أحد الأشخاص الثلاثة الذين تمَّت مقاضاتهم في قضية كينيا الأولى، لم تكن «خطيرة بما فيه الكفاية»، سواء من الناحية القانونية أم من الناحية الواقعية، إذا تمَّ تعريف «السلوك المَعني «على أنَّه تقاعسٌ مزعومٌ من جانب الشرطة من جانب المُشتبَه فيه [4].

وفيما يتعلق بما إذا كان التقاعس عن العمل ينطوي على خطورةٍ كافيةٍ، أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أنَّه لا يوجد في النظام الأساسي ما يمكن تفسيره من أن استبعاد الأفعال عن طريق الإغفال من اختصاص المحكمة ومن شأن هذا الاستبعاد أن يتعارض مع هدف المحكمة الجنائية الدولية؛ المتمثل في تفسير المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي بطريقة تُقلّل، من الناحية القانونية، من

(1). المدعي العام ضد أبو قارده (ICC-02/05-02/09-243-RED). مرجع سابق.

(2). المدعي العام ضد أبو قارده (ICC-02/05-02/09-243-RED). مرجع سابق، 32.

(3). الرعود، قيس محمد (2010). **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي**، ص 69-70، دار وائل للنشر، عمان.

(4). المدعي العام ضد موثورا وكينياتا وعلي (ICC-01/09-02/11-338). الدائرة التمهيدية الثانية (19 أيلول/سبتمبر 2011)، الفقرات 56-71.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة [1] لذلك، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الثانية أنَّه لا يمكن الدفاع عن ادِّعاء الدفاع بأنَّ القضية المتعلقة بالإغفال لم تصل إلى مستوى الخطورة الكافية. [2] فيما يتعلق بما إذا كان تقاعس الشرطة هذا ينطوي على خطورةٍ كافيةٍ، قرَّرت المحكمة الجنائية الدولية للقضاء على الجرائم الجنائية أنَّ الحجَّة القائلة بأنَّ القضايا المرفوعة ضدَّ المسؤولين الرئيسيين، أو الجُناة المباشرين فقط هي التي تتَّسم بالجديَّة الكافية؛ لتبرير اتِّخاذ المحكمة إجراءاتٍ لا أساس لها من الناحية القانونية. [3]

وهكذا، أكَّدت قضيتا أبو قارده، وعلي عدم أهميَّة موقف الجاني، أو دوره في تقييم خطورة الحالة، ومع ذلك، أصبح موقف المُشتبَه به، أو دوره مهمًا في العملية الأخرى: اختيار الحالة.

(1) قرار المُدَّعي العام في كينيا والعودة إلى القرار الأول للادِّعاء العام في لوبانغا:

بعد شهرٍ واحدٍ فقط من قرار أبو قارده، أصدر المُدَّعي العام قراره وطبق معايير مختلفة على تقييم الخطورة كان الجدل عبارة عن حالةٍ، وليس قضية، وحاولت المُدَّعي العام وضع بعض المبادئ التوجيهية؛ لتقييم الخطورة في مرحلة الإذن؛ بإجراء تحقيقٍ في الحالة.

طلب المُدَّعي العام إذناً من المحكمة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 للتحقيق في الوضع في كينيا. وعندما طلب المُدَّعي العام مزيدًا من المعلومات بشأن الجرائم المزعومة، ظهرت تكهُّنات بوجود مخاوف بشأن الخطورة. [4] واتَّبعت مذكِّرة المُدَّعي العام اللائحة 29. وقدَّم التقرير معلومات تتعلق بحجم العنف، والخصائص واسعة النطاق، والمنهجية للهجوم، والأساليب الوحشية لارتكاب الجرائم، والعنف الجنسي ذي الأثر الكبير، وانتقائية الضحايا [5] لا رُتبة ولا دور وتمَّ إدراج الجُناة كمُؤشِّر

(1). المدعي العام ضد موثاورا وكينياتا وعلي، مرجع سابق، الفقرة. 46.

(2). المدعي العام ضد أبو قارده (ICC-02/05-02/09-243-RED). مرجع سابق.

(3). المدعي العام ضد أبو قارده (ICC-02/05-02/09-243-RED). مرجع سابق، الفقرة. 47.

(4). نشرة صحفية للمحكمة الجنائية الدولية، قضاة المحكمة الجنائية الدولية يطلبون توضيحات ومعلومات إضافية فيما يتعلق بالوضع في كينيا (19 فبراير 2010).

(5). الحالة في جمهورية كينيا (ICC-01/09-3). الدائرة التمهيدية الثانية (26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)، الفقرات من 2 إلى 5. 56-59.

لخطورة الوضع. وتمَّ تقديم المعلومات المتعلقة بالأشخاص، أو الجماعات المتورِّطة في سِياق ما إذا كانت الجرائم المزعومة تقع ضمن اختصاص المحكمة [1].

وفي القرار الصادر في 31 مارس/آذار 2010، وضعت المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات الجنائية معايير السماح بإجراء تحقيقٍ في الحالة المُقدَّمة. [2] وذكرت اللجنة أنَّ «تقييم المقبولية خلال نص المادة 53 (1) يجب أن يرتبط مبدئياً بـ» الحالة «(مقبولية الحالة). » [3] ومع ذلك، يجب تقييم المقبولية في مرحلة الحالة، مقابل معايير معيَّنة تُحدّد «الحالة المُحتمَلة» مثل:

1. مجموعات الأشخاص المَعنيين التي من المُرجَّح أن تكون محور التحقيق؛ لغرض تشكيل الحالة (الحالات) المستقبلية.
2. الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القضائية للمحكمة والتي يُزعَم أنهَّا أُرتكبت خلال الحوادث التي من المُرجَّح أن تكون محور التحقيق، لغرض تشكيل القضية (القضايا) المستقبلية [4].

وفيما يتعلق بالعنصر الأول من القضية المُحتمَلة، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات الجنائية «أنَّها تنطوي على تقييمٍ عامٍ؛ لكون هذه المجموعات من الأشخاص الذين من المُرجَّح أن يشكلوا موضوع التحقيق، لتلقي القبض على أولئك الذين قد يتحمَّلون المسؤولية الأكبر عن الجرائم المزعومة المُرتكبة، ثمَّ أكَّدت المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات الجنائية. أنَّ المواد الداعمة تُشير إلى المناصب رفيعة المستوى للأشخاص الذين من المُرجَّح أن يكونوا محور تحقيقات المُدَّعي العام في المستقبل؛ لدورهم المزعوم في العنف. وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، ذكر المُدَّعي العام أنَّه سيتمُّ تقييم خطورة الجرائم في سِياق معيَّن[5] « وأضافت دائرة المحكمة الجنائية الدولية في ساحل العاج، أنَّها اتَّخذت نهجًا كميًّا ونوعيًّا، وأشارت إلى القرار المُتَّخذ في قضية أبو قادره[6].

---

(1). الحالة في جمهورية كينيا (ICC-01/09-3). مرجع سابق، 74-75.
(2). الوضع (الحالة). في جمهورية كينيا (ICC-01/09-19). مرجع سابق، الفقرة 53.
(3). الوضع (الحالة). في جمهورية كينيا (ICC-01/09-19). مرجع سابق، الفقرة 54.
(4). الوضع (الحالة). في جمهورية كينيا (ICC-01/09-19). مرجع سابق، الفقرة 54.
(5). الوضع (الحالة). في جمهورية كينيا (ICC-01/09-19). مرجع سابق، الفقرة 54.
(6).الوضع (الحالة). في جمهورية كينيا (ICC-01/09-19). مرجع سابق، الفقرة (57، 62).

إنّ عنصر رتبة الجاني، ودوره في تقييم درجة الخطوة دون أسباب مقنعة، يُعدّ من أبرز الانتقادات لقرار لوباغنا علمًا وأنّه كما عرفنا سابقًا أنّ هذا العنصر غير ذي صلة في اختيار مرحلة الحالة.

(2)أوضاع كولومبيا، وساحل العاج، وورقة سياسة مكتب المُدَّعي العام - اعتراف المُدَّعي العام بقرار لجنة مكافحة الإرهاب في كينيا:

وبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2010، بدأ المُدَّعي العام يُشير إلى الاعتبار الإضافي في اختيار الوضع. وفي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وخلال الجلسة الموضوعية بشأن الوضع في كولومبيا، شرح المُدَّعي العام نهجه إزاء اختيار الحالات. ويبدو أنَّ المُدَّعي العام قد نظر في عنصرين إضافيين؛ هما «أهميَّة المُشتبَه به، ودوره». [1]

وعلاوةً على ذلك، أوضح المُدَّعي العام، في طلب الإذن ببدء التحقيق بشأن الوضع في ساحل العاج الذي قُدِّم في 26 حزيران/يونيو 2011، أنَّه درس خطورة القضايا المُحتمَلة استناداً إلى القائمة الأولية للأشخاص، أو الجماعات التي يبدو أنَّها تتحمَّل المسؤولية الأكبر عن الجرائم الأكثر خطورةً.[2] ثمَّ أكَّد المُدَّعي العام على مناصبهم السياسية، أو القيادية الرفيعة، ودورهم المزعوم في العنف. [3] استخدمت المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات الجنائية العناصر الواردة من قرار (PTC) في كينيا، فيما يتعلق بتقييم الخطورة. [4] نظرة المُدَّعي العام في مقياس الجريمة، وخاصَّةً رُتبته ودور الأفراد (لا سيَّما الرئيس السابق) الذين كان من المُرجَّح أن يكونوا محور أيِّ تحقيقٍ مستقبلي[5].

وقد انعكس التغيير في النهج أيضًا في ورقة السياسة العامة لمكتب المُدَّعي العام؛ بشأن الفحص الأولي، والتي تمَّ الانتهاء منها في نوفمبر 2013. وذكرت مسودة ورقة السياسة العامة، التي نُشرت في

---

(1). ك. أمبوس وف. هوبر، **عملية السلام الكولومبية ومبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية: هل هناك ما يكفي من الاستعداد والقدرة من جانب السلطات الكولومبية أم ينبغي للمدعي العام فتح تحقيق الآن؟** على الموقع...

https://www. icccpi. int/fr_menus/icc/.

(2). الحالة في جمهورية ساحل العاج (ICC-11/02-3). الدائرة التمهيدية الثالثة (23 حزيران/يونيه 2011)، الفقرة 2 56.

(3). الحالة في جمهورية ساحل العاج (ICC-11/02-3). مرجع سابق، الفقرة. 57.

(4). الحالة في جمهورية ساحل العاج (ICC-11/02-14). مرجع سابق، الفقرات من 1 إلى 5. 201-204.

(5). الحالة في جمهورية ساحل العاج (ICC-11/02-14). مرجع سابق، الفقرة. 205.

4 تشرين الأول/أكتوبر 2010، أنَّ المُدَّعي العام سيطبِّق نفس معايير المقبولية؛ لاختيار القضايا في مرحلة الحالة. [1] ومع ذلك، أُزيلت هذه العبارة من الورقة المُكتمِلة، وذكرت فقط أنَّ «المكتب يقيّم خطورة كلِّ حالةٍ مُحتمَلة أن تنشأ عن التحقيق في الحالة». [2]

في نهاية عام 2013 تقريبًا، بدا أنَّ كلاً من المُدَّعي العام، والدوائر قد اعترفت بالمعايير التي أُعيد ابتكارها في قرار لجنة مكافحة الإرهاب في كينيا. وحصل المعياران لتقييم الخطورة في مرحلة اختيار الحالة على مجموعة السوابق القضائية الخاصَّة بهما بشكلٍ مُنفصِلٍ عن تقييم خطورة القضية، دون تفسيرٍ واضحٍ لسبب اختلافهما.

(3) الوضع في غزَّة - تطوُّر في معايير لوبانغا – مُدَّعي عام كينيا.

أمَّا الممارسة الأخيرة، وهي القرار الصادر في 16 تموز/يوليو 2015 عن دائرة التحقيقات الجنائية، والذي طلب من المُدَّعي العام إعادة النظر في قراره بعدم الشروع في التحقيق؛ فقد أضافت المزيد من المعنى لعنصر رُتبة المُشتبَه به، أو دوره.، وقد تعاملت المحكمة الجنائية الدولية مع خطورة موقف، أو دور المُشتبَه به المُحتمَل على أنَّه «بديلٌ» لخطورة الجرائم.

ورداً على الإحالة في قضية جزر القمر، قدَّم المُدَّعي العام الجديدة فاتو بنسودا، تقريراً يوضَّح قرارها بعدم الشروع في التحقيقٍ في الوضع في غزَّة على متن سفن مسجّلة من جزر القمر، واليونان وكمبوديا؛ بسبب عدم كفاية الخطورة [3]. وكانت متجِّهة إلى قطاع غزَّة، وكانت تَقلُّ أكثر من 500 مسافر مدني عندما قُتل عشرة على يد قوات الدفاع الإسرائيلية، وأصيب ما يقرب من 50-55؛ ولم يكن عدد الركاب الذين تعرَّضوا لاعتداءات على كرامتهم الشخصية واضحًا. وخلص المُدَّعي العام إلى أنَّ القضية (القضايا) المُحتمَلة؛ والتي يُحتَمل أن تنشأ عن التحقيق في الحالة ستكون غير مقبولةٍ بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي. وقرَّر المُدَّعي العام أنَّه «بالنظر إلى حجم الجرائم المزعومة

(1). المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام، مسودة ورقة سياسة بشأن التحقيقات الأولية (4 أكتوبر 2010)، الفقرة. 67.

(2). المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، الفقرة. 59.

(3). المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، الفقرة 60.

وأثرها وأسلوبها، يرى المُدَّعي العام أنَّ حادثة أسطول الإغاثة، لا تقع ضمن النطاق المقصود والمُتصوَّر لولاية المحكمة» [1].

ويبدو أنَّ المُدَّعي العام قد أخطأ وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أنَّه في القرارات المُتعلِّقة بالحالة في كينيا وساحل العاج، كان هناك عنصران مختلفان يجب تحديدهما. وهما:

1. إذا كانت هذه المجموعات من الأشخاص الذين من المرجح أن يشكِّلوا موضوع التحقيق؛ فإنَّها تلقي القبض على أولئك الذين قد يتحمَّلون المسؤولية الأكبر عن الجرائم المزعومة المُرتكبَة.
2. يجب تقييم الخطورة من وجهة نظر «كميَّة» ووجهة نظر «نوعيَّة» مثل طبيعة الجرائم المزعومة، وحجمها، وطريقة ارتكابها، فضلاً عن تأثيرها على الضحايا إذ يعد كل هذا مؤشِّرات على خطورة حالةٍ معيَّنة [2].

ثمَّ لاحظت المحكمة الجنائية الدولية بشكلٍ خاصٍّ، فيما يتعلق بالعنصر الأول، أنَّ المُدَّعي العام لم يقدِّم في تقييمه لخطورة القضية (القضايا) المُحتمَلة، تحليلاً لعامل مستوى مسؤولية المتَّهم المُحتمَل. وبدلاً من ذلك، خلص المُدَّعي العام إلى أنَّه لا يوجد أساسٌ معقولٌ للاعتقاد بأنَّ «كبار قادة جيش الدفاع الإسرائيلي والقَادة الإسرائيليين» هم المسؤولون عن ارتكاب الجرائم المُحدَّدة. [3] وأشارت هذه القضية إلى أنَّ هناك احتمال أن تؤدِّي قضيةٌ مُحتمَلةٌ إلى مُقاضاة ضباط رفيعي المستوى؛ للتغلُّب على عدم كفاية خطورة الجرائم في اختيار الحالة.

ويمكن سرد نتائج ممارسات المحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي:

1. تلعب الخطورة دورًا مهمًا في بعدين مختلفين بشكلٍ أساسي: اختيار الحالة والحالة ككل وربما تمَّت صياغة معاييرٍ؛ لتقييم الخطورة الكافية؛ من خلال التفكير في ميّزات هذين البُعدين.

---

(1).المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، الفقرة. 142. بل على العكس من ذلك، أشار أحد المعلقين إلى أنه استنادا إلى تحليل شامل للحالة، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جميع المعايير مستوفاة وشجع المدعي العام على فتح تحقيق رسمي في الحالة. راسل بوشان، «حادثة ما في مرمرة والمحكمة الجنائية الدولية»، منتدى القانون الجنائي، المجلد 25 (2014)، ص 496.

(2). الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا (المحكمة الجنائية الدولية -13/01-34). الدائرة التمهيدية الأولى (16 تموز/يوليو 2015)، الفقرة 5 21.

(3). الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا، مرجع سابق، الفقرات. 22-23.

2. العوامل ذات الصِّلة التي يبدو أنَّها تؤكِّد الحجم، والطبيعة، والطريقة، والتأثير، و. هذه العوامل ذات صِلةٍ بتقييم كلٍّ من خطورة الحالة وخطورة الحالة ككل.

3. تبيَّن أنَّ رُتبة المتَّهم، أو دوره لا علاقة لهما بخطورة القضية (لا سيَّما الحكم الصادر في قضية نتاغاندا، وقرار المُدَّعي العام علي). على العكس من ذلك، تمَّ أخذ هذه العناصر في الاعتبار عند تقييم خطورة الوضع (على سبيل المثال؛ القرارات المتعلقة بالحالات في كينيا، وساحل العاج، وغزَّة).

4. تُعتبَر فكرة التركيز على الشخص الأكثر مسؤوليةً صالحةً لتوجيه عملية اختيار المُدَّعي العام وفقًا لأوراق السياسة.

فيما يتعلق بصياغة الخطورة الأولية في المحكمة الجنائية الدولية، يوجد نهجان مختلفان بشكلٍ أساسي لتقييم الخطورة. يركِّز أحد الأساليب فقط على الجرائم نفسها، ومنظور الضحايا. ويأخذ النهج الآخر في الاعتبار جانب المُشتبَه به؛ مثل المنصب، أو الرتبة في المُنظَّمة التي ينتمي إليها المُشتبَه به أو الأدوار التي يلعبها المُشتبَه بهم.

كما، ويُشير تقييم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية بالترتيب الزمني، إلى أنَّ المحكمة الجنائية الدولية قد صاغت بداية الخطورة المُزدوجة كما يأتي: هناك معاييرٌ مختلفةٌ لتقييم خطورة القضية وخطورة الحالة. وحتى الآن، يبدو أنَّ تقييم خطورة القضية لا يأخذ في الاعتبار إلَّا الجرائم نفسها ومنظور الضحايا، كما أنَّ تقييم خطورة الحالة يشمل دور المُشتبَه به، أو رتبته.

2. سبب وتأثير المعيار المُزدوج:

لماذا يوجد معيار مُزدوج عندما يستند كلا التقييمين إلى نفس مفهوم الخطورة المنصوص عليه في المادة 17 (1) (د)؟ وقد لُوحظ في دراسات سابقة أنَّ كلًّا من الدوائر، والمُدَّعي العام خلطوا بين الجوانب القانونية، والسلطة التقديرية في بياناتهم الأولية المتعلِّقة بالخطورة [1] وحتى الآن، يبدو أنَّه أصبح من بين المعلقين على القانون الجنائي الدولي اتجاه إلى الدفع ببداية الخطورة المُزدوجة، وفي

(1). ستيغميلر، الحاشية 25 أعلاه، الصفحة 617.

ضوء ذلك. [1] تعكس الدراسات السابقة ممارسة المحكمة قبل صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية في كينيا، وصحيحٌ أنَّ معالجة الخطورة الأولية تبدو مختلفةً بين الدوائر، والمُدَّعي العام حتى وقتٍ قريب. ولكن من تحليل القرارات الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية، وورقات السياسة العامة، يبدو أنَّ الدوائر والمُدَّعي العام على الأقل، قد حاولا التوفيق بين موقفيهما. ولم يَعُدْ الفرق يعتمد على أقسام الترجمة الفورية في المحكمة، ولكن على «مراحل» عملية الاختيار.

ومن الواضح أنَّ القراءة الحرفيَّة الصارمة للأحكام ذات الصِّلة ستنفي التقييمين المختلفين لمفهوم الخطورة. فالمادة 53 (1) (ب) تنصُّ بوضوحٍ على أنّهَ «ينظر المُدَّعي العام فيما إذا كانت القضية مقبولة، أو ستكون مقبولةً بموجب المادة 17"؛ لذلك، يجب أن يكون معيار الخطورة الكافية؛ هو نفسه بين المادة 17 والمادة 53 (1) (ب). وإذا قرَّر المُدَّعي العام عدم المِضي قُدمًا وفقًا للمادة 53 (1) (ب)، ينبغي أن يعني ذلك ببساطة أنَّ المُدَّعي العام يخلص إلى أنَّ القضية لا تَفي، أو لن تَفي بمتطلَّبات المادة 17، بما في ذلك خطورة القضية (المُحتمَلة).

من الناحية العملية، فإنَّ عملية اختيار القضية هي الإجراء الأنسب لشرح معقولية إنفاق الميزانية؛ للقيام بالتحقيق. واختيار الحالة هو مرحلة تقييم إمكانية وجود قضيةٍ، ومستوى الإثبات المطلوب منخفضٌ نسبيًّا؛ لأنَّه من المفترض أن يكون لدى المُدَّعي العام المعلومات المُتاحة للجمهور فقط في هذه المرحلة. وبدون التحقيق، قد يكون من المستحيل إثبات أنَّ الخطورة «ليست» كافيةً. في المقابل، يعتمد اختيار القضية عادةً على التحقيق، ويؤدِّي بالضرورة إلى اعتقالٍ فعليٍّ للمُشتبَه به. ويبدو من المُفارقات أنَّ هناك معايير أقل؛ لتقييم الخطورة في مرحلة اختيار الحالة، فمن المفهوم أنَّه إذا كان تقييم الخطورة أكثر صرامةً في هذه المرحلة منه في اختيار الحالة.، يتمُّ تبرير المعايير الأقل في مرحلة اختيار الحالة كاعتبارٍ عملي. وقد أدَّى اختيار القضية بالفعل إلى التغلُّب على العديد من الصعوبات؛ بما في ذلك توفير أساسٍ معقولٍ؛ لإلقاء القبض على الشخص المطلوب، وتحديد اختصاص القضائية

(1). يشير ساكوتو وكليري إلى أنه لم يكن من الواضح دائما متى يناقش المدعي العام الخطورة كشرط بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالخطورة باعتبارها أحد العوامل العديدة التي يفترض أنها تؤدي إلى قرار المدعي العام بمحاكمة جرائم معينة على جرائم أخرى. ساكوتو وكليري، الحاشية 5 أعلاه، الصفحة 52 - ويجادل ديغوزمان بالمثل بأن للخطورة بعدين: الأول، الخطورة النسبية (التقديرية). التي تسمح للمدعي العام بتحديد أولويات القضايا والحالات التي تنطوي على قرارات تقديرية؛ والثاني، مفهوم ثابت نظريًا للخطورة الأولية (غير التقديرية). التي تتطلب ان يقوم المدعي العام والدائرة برفض الحالات والقضايا غير المقبولة التي تقع تحت هذا الحاجز القانوني. ديجوزمان، المرجع السابق الملحق7، الصفحة 1405. يقترح ستيجميلر نهجًا يقسم فكرة الخطورة إلى الخطورة «القانونية» والخطورة «النسبية». ستيغميلر، فوق الملاحظة 25، الصفحات 603-636.

والتحليل التكاملي، والحصول على تعاون الدول، واستعراض اعتبارات حقوق الإنسان أثناء عملية الاعتقال والتسليم. ويمكن تخيُّل أنَّ العنصر الوحيد لقصور الخطورة يجب ألَّا يمنع هذا الإنجاز «النادر» لاختيار الحالة؛ وبالتالي، يبدو أنَّ الخطورة الأولية لا تزال ليست «قيدًا كبيرًا جدًا على ممارسة اختصاص المحكمة» [1] على النحو الذي توخَّاه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن المثير للاهتمام أنَّ صياغة الخطورة الأولية هذه تؤثر إلى حدٍّ ما على السلطة التقديرية للمُدَّعي العام في عملية الاختيار. وقد تمَّت ملاحظة ظاهرةٍ غير مُتوقَّعة؛ حيثُ اعتمد قرار غزَّة الحدَّ الذي يتطلَّب الخطورة الكافية للجرائم «أو» رُتبة، أو أدوار الشخص المسؤول عن الجريمة بطريقةٍ تخفض البداية وفي المقابل تطلَّب نهج المحكمة الجنائية الدولية في قضية نتاغاندا درجةً كافيةً من الخطورة للجرائم «و» الرُّتب والأدوار، وزيادة مستوى المتطلبات، وقرَّرت المحكمة الجنائية الدولية أنَّ القضية غير مقبولة. وليس من الصعب، في مرحلة اختيار الحالة، إثبات أنَّ القضية المُحتمَلة قد تشمل الأفراد ذوي الرُّتب العالية، والأكثر مسؤوليةً؛ لأن المُدَّعي العام يحتاج فقط إلى الإشارة إلى وجود مثل هذه الإمكانية. وفي المقابل، يتعيَّن على المُدَّعي العام الآن أن يأخذ في الاعتبار، عند اتِّخاذ قرار عدم الشروع في التحقيق، أهميَّة الأشخاص الذين يمكن استهدافهم في القضايا المستقبلية [2].

وفي النهاية يُوضِّح هذا المطلب أنَّه كان هناك نهجان مختلفان بشكلٍ أساسيٍّ؛ لتقييم الخطورة: النهج الذي يركِّز فقط على الجرائم نفسها، ومنظور الضحايا، والنهج الذي يأخذ في الاعتبار أيضًا رُتب، أو أدوار المُشتبَه بهم.؛ حيثُ يتمُّ اعتماد النهج الذي يركِّز على الجرائم، والضحايا في عملية اختيار القضية، في حين تتطلَّب عملية اختيار القضية النهج الذي يأخذ في الاعتبار أيضًا رُتب، أو أدوار المُشتبَه بهم.

لتقديم إجابة نظرية على السؤال المُتعلِّق ب لمَ وكيف تختلف مرحلة اختيار الحالة عن مرحلة

---

(1). ديجوزمان، الحاشية 7 أعلاه، ص. 1425.

(2). حلل ديغوزمان أن قرار غزة قد أوضح أن المدعي العام ليس لديه سلطة تقديرية فيما يتعلق بالحالات الخطيرة بما فيه الكفاية، ولكنه مقيد بدلاً من ذلك بـ «المتطلبات القانونية القائمة». م. م. ديجوزمان (2015). **ما هو حد الخطورة لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية؟** الدروس المستفادة من قرار الدائرة التمهيدية في حالة جزر القمر، أسيل إنسايت، المجلد. 19، العدد. 19 (11 أغسطس 2015)، على http://www. asil. org/insights/volume/19/issue/19/what-gravity-threshold-icc-investigatio lessons-pre-trial-chamber.

اختيار القضية؟ ولماذا تتطلب عملية اختيار القضية العنصر الإضافي لجانب المُشتبَه به، في حين أنَّ اختيار الحالة يتطلَّب فقط العوامل المتعلقة بجانب الضحية؟ يتطلَّب صاحب السلطة تقييمًا إضافيًا للخصائص الهيكلية لهاتين المرحلتين؛ لذلك، يقتصر هذا المطلب على ملاحظة بعض العوامل المؤثرة التي تُحيط بهذه القضية.

وفي الواقع، إنَّ وجود بعض الاختلاف في المعايير بين تقييمات خطورة القضية، وخطورة الحالة لن يؤثر عمليًّا على استنتاج المحكمة.

لم يُقدِّم أيٌّ من النهجين بالفعل معايير، أو تعريفًا للخطورة الكافية؛ ولكن فقط العوامل/المعايير/العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار. هذه العوامل هي مجرَّد الموضوعات التي يجب أخذها في الاعتبار، والمعيار الفعلي، مثل درجة الحجم، أو الوحشية، أو التأثير، أو مستوى رتبة الأشخاص أو تورُّطهم، والذي لم يتم تحديده بعد. ولا يمكن ملاحظة القضايا المتعلقة بالدرجات، أو المستويات؛ إلّا من خلال التحليل المُقارن للفقه المستقبلي.

المبحث الثاني:

نطاق الخطورة في قضية السيد الحسن في محكمة العدل الدولية لعام 2020

واجه السيد الحسن عند مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية تهمتي ارتكاب جريمة الحرب وجريمة ضد الإنسانية وقد ذكرت المدعية العامة فانو بنسودا انذاك تعليقا على مثول السيد الحسن أمام المحكمة ما يلي "اليوم يمثل بداية المحاكمة التي طال انتظارها للجرائم التي لا يمكن تصورها والتي ارتكبت في مالي"، وتابعت "كان الحسن متورطاً بشكل مباشر في أعمال العنف والتعذيب التي يتعرض لها رجال ونساء وأطفال تمبكتو. لقد عمل في عمق نظام قمعي ومضطهد"، وقد افتتحت جلسات محاكمته عام 2020 ألا ان المحكمة الجنائية الدولية قد اطرقت اللي مفهوم الخطورة الإجرامية للأفعال المرتكبة من قبل المتهم ولقد اضطرت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية التعرض لمفهوم الخطورة الإجرامية وذلك من أجل النظر في مقبولية القضية حتى تتم جميع الشروط الشكلية وعلى رأسها شرط (العتبة) أي الحد من الخطورة[1].

وقبل النظر في الحُجج المُحدّدة التي أثارها السيد الحسن، ورأت دائرة الاستئناف أنَّه من المناسب تحديد تفسيرها لشرط الخطورة؛ المنصوص عليه في المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ووجدت دائرة الاستئناف أنَّ شرط الخطورة يجب تقييمه على أساس كلِّ حالةٍ على حِدى، مع مراعاة الوقائع المُحدَّدة لقضية معيَّنة. والغرض من هذا المطلب؛ هو استبعاد تلك القضايا غير العادية إلى حدٍّ ما من اختصاص المحكمة؛ عندما يكون السلوك الذي يَفِي تقنيًّا بجميع عناصر الجريمة الخاضعة لاختصاص المحكمة، مع ذلك من الخطورة الهامشية فقط.

---

(1).

(2). أبو الخير، أحمد عطية (2010)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص75.

ولاحظت دائرة الاستئناف أنَّ شرط الخطورة المنصوص عليه في المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي هو مقبولية، وليس شرطا قضائيًّا. في الواقع، كما لُوحظ أثناء عملية صياغة هذا الحكم،، إنَّ تحديد ما إذا كانت قضية معيَّنة ذات خطورةٍ كافيةٍ؛ لتكون مقبولةً أمام المحكمة "يُذهب إلى ممارسة، بخلاف وجود الولاية القضائية". [1]

وعلى أساس ذلك نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية في قضية السيد الحسن

تدلُّ قراءة نصِّ المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي على الطبيعة الاستبعادية لهذا الحكم. الصياغة السلبية ("يجب على المحكمة أن تقرّر أنَّ القضية غير مقبولة حيثُ: القضية ليست من الخطورة الكافية؛ لتبرير المزيد من الإجراءات من قِبَل المحكمة" - التأكيد مُضاف) تُشير إلى أنَّ الجرائم الخاضعة للاختصاص المادي المحكمة، من حيثُ المبدأ، من الخطورة الكافية؛ لتبرير اتِّخاذ مزيدٍ من الإجراءات. ومع ذلك، توضِّح المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي أنَّه قد تكون هناك قضايا لا تكون فيها الوقائع المُحدَّدة، على الرغم من كونها تُعتبَر من الناحية الفنية جرائم خاضعةً لاختصاص المحكمة، من الخطورة بما يكفي لتطلُّب تدخُّلها.

وقد أكدت المحكمة على أن شروط الخطورة يلعب دوراً نافياً للقضايا التي لا تتوافر بها شرط الخطورة مما يسمح للمحكمة بعدم فتح تحقيق في هذا النوع من القضايا[2].

---

(1). تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 2 مايو / أيار - 22 يوليو / تموز 1994، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 10، / UN A / CN. 4 / SER. A / 1994 Add. 1 (تقرير الدورة السادسة والأربعين للجنة القانون الدولي)، ص. 52.

(2). العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص123.

وأكدت دائرة الاستئناف على حكم جمهورية الكونغو الديمقراطية، "تمَّ اختيار الجرائم المذكورة في المواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي بعناية" وتُعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي" [1]، ويقتصر اختصاص المحكمة على ما يُعتبَر، من حيثُ المبدأ، بطبيعته، جرائم خطيرة للغاية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي قد صِيغت في الأصل في سِياق المُناقشات المتعلِّقة بالاختصاص المادي للمحكمة، التي اقترح في البداية أن تكون أوسع بكثيرٍ ممَّا هي عليه الآن، وقد [2]كان الشاغل الرئيسي أنَّ المحكمة يمكن أن "تغمرها قضايا أقلّ خطورة، في حين أنَّه من المُفترَض أن تمارس اختصاصها فقط على الجرائم الأكثر خطورةً." [3]

وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى دائرة الاستئناف أنَّ شرط الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي يهدف إلى استبعاد تلك الحالات غير العادية إلى حدٍّ تكون الوقائع المُحدَّدة لقضية معيَّنة مؤهَّلة تقنيًا؛ كجرائمَ تقع ضمن اختصاص المحكمة، ولكنها مع ذلك ليست من الخطورة الكافية لتبرير المزيد من الإجراءات التي تَّتخذها المحكمة في هذا الصدد، تتَّفق دائرة الاستئناف مع الدائرة التمهيدية على أنَّ `` الغرض من المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي؛ ليس إلزام المحكمة باختيار القضايا الأكثر خطورةً فقط، ولكن مجرَّد إلزامها بعدم مُقاضاة القضايا ذات الخطورة الهامشية ". [4]

---

(1). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان "قرار بشأن طلب المدعي العام لأوامر القبض، المادة 58"، 13 يوليو 2006، ICC-01 / 04-169، (تم إصدار الحكم بختم، من طرف واحد، المدعي العام فقط وأعيد تصنيفها للجمهور في 23 سبتمبر 2008). ("حكم جمهورية الكونغو الديمقراطية")، الفقرة. 72.

(2). انظر المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والأربعين 2 أيار / مايو - 22 تموز / يوليه 1994، المجلد. 1، الأمم المتحدة SER. A / CN. 4 / A / 1994، ص. 25 في 41 تسجيل اقتراح "قصر الموضوع فقط على تلك الجرائم التي سيكون هناك توافق في الآراء بشأن حجمها وخطورتها في الأمم المتحدة". انظر أيضا المرجع نفسه، ص. 27 في 59 تسجيل اقتراح آخر لمنح المحكمة بعض السلطة التقديرية في ظروف معينة لقبول قضية معينة على أسس محددة - على سبيل المثال، أنها لم تنظر في القضية ذات الخطورة الكافية لاستحقاق محاكمة على المستوى الدولي أو أن يمكن للمحاكم الوطنية التعامل مع هذه المسألة على وجه السرعة. قد يخفف هذا التقدير من جانب المحكمة من الشواغل المثارة فيما يتعلق بتضمين المادة 26، الفقرة 2 (ب)، جرائم بموجب القانون الوطني، مثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وفي هذا الصدد، "الإرهاب" الاتفاقيات الواردة في المادة 22 '.

(3). تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، 1992، / UN A / CN. 4 / SER. A Add / 1992. 1 (المجلد الثاني، الجزء الثاني)، ص. 66 في 58 تنص على أنه "في حالة بعض الاتفاقيات التي تعرّف الجرائم التي تُرتكب بشكل متكرر وتكون واسعة النطاق للغاية، قد يكون من الضروري زيادة الحد من نطاق الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع. وبخلاف ذلك، قد يكون هناك خطر من إرهاق المحكمة بقضايا أقل خطورة، في حين أنه من المفترض أن تمارس الولاية القضائية فقط على الجرائم الأكثر خطورة.

(4). القرار المطعون فيه، الفقرة. 50.

عند استعراض نتائج الدائرة التمهيديَّة التي طعن فيها السيد الحسن؛ ستسترشد دائرة الاستئناف بالتفسير الوارد أعلاه للمادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي.

وفي الأساس الأول للاستئناف، يدفع السيد الحسن بأنَّ الدائرة التمهيدية تجاهلت مفهوم "القضية" لأغراض المادة 17، واعتمدت على مزاعمَ إجراميةٍ غامضةٍ، وواسعة [1]. ويبدو أنَّ الدائرة التمهيدية قد أخطأت بالاعتماد على العوامل الآتية: (1) مزاعم الإجرام المُدرجة في الوثيقة التي تحتوي على الاتهامات؛ من أجل تلبية العناصر السياقية، ولكنها غير مُرتبِطة بسلوك السيد الحسن؛ (2) مزاعم الإجرام التي لا تَفِي بمتطلبات المادة 52؛ من لوائح المحكمة بالإشارة على وجه الخصوص إلى جريمة الاضطهاد المزعومة؛ [2](3) والادِّعاءات غير المُحدَّدة بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في طلبات الضحايا غير المكشوف عنها. [3] وسوف تعالج دائرة الاستئناف هذه الحجج بدورها.

1. الادِّعاءات المُتعلِّقة بالعناصر السياقيَّة:

(أ) المذكِّرات المُقدَّمة من الأطراف، والمشاركين.

ويدَّعي السيد الحسن أنَّه لأغراض المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي، فإنَّ "القضية" مُقيَّدة بأفعال، وسلوك الشخص المُشتبَه فيه / المُتَّهم، ويجب أن تكون هناك صلةً بأفعاله وسلوكه. [4]كما يؤكِّد أنَّ الأشخاص المُدانين يُحكم عليهم فيما يتعلق بمشاركتهم في ارتكاب جرائم، وليس بالرجوع إلى مجموعةٍ كاملةٍ من الأفعال التي يمكن الاعتماد عليها؛ لإنشاء عناصر سِياقيَّة. ويؤكِّد السيد الحسن أنَّه قد تمَّ دمج العناصر السياقية بالفعل في عناصر الجرائم، ومن ثمَّ فإنَّ النظر فيها؛ لغرض تقييم الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) [5] أخيرًا، ويجادل السيد الحسن بأنَّ الاعتماد على العناصر السياقية يُقلّل بشكلٍ كبيرٍ من أيِّ تمييزٍ ذي مغزى بين خطورة القضايا المختلفة الناشئة عن نفس النزاع، إنَّ الإشارة إلى الجرائم الأكثر خطورةً " في النظام الأساسي، تُسلِّط الضوء على النيَّة القائلة: بأنَّه لا ينبغي محاكمة

(1). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرة 8 - 14.
(2). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرات 17 - 40.
(3). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرات 41-48.
(4). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرات من - إلى 18.
(5). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرة. 18.

كلِّ قضية تنشأ عن موقف معيَّن. [1]

وأكَّد المُدَّعي العام في ردِّها أنَّ الدائرة التمهيدية نظرت بشكلٍ صحيحٍ في الادِّعاءات المُتعلِّقة بالعناصر السياقية عند تقييم خطورة القضية؛ [2]والتي تفيد بأنَّ: العناصر السياقية هي العناصر المكوِّنة للجرائم المزعومة؛ [3] وفالتهمة غير مُكتمِلة بدون إنشاء ارتباطٍ بالعناصر السياقية؛ [4]كما في حالة الحكم، فإنَّ خطورة القضية بموجب المادة 17 من النظام الأساسي لا يجب تقييمها فقط من منظور سلوك المُشتبَه فيه؛ [5] وعلى أيِّ حالٍ، فإنَّ الادِّعاءات المتعلقة بالعناصر السياقية تتدخَّل في الواقع في سلوك الشخص المُشتبَه به - يجب أن يكون المُشتبَه به قد ارتكب الفعل المُتَّهم "عن علم بالهجوم". [6]

(ب) قرار دائرة الاستئناف:

وللأسباب الآتية، لم تجد دائرة الاستئناف خطأً في تقييم الدائرة التمهيدية للعناصر السياقية فيما يتعلق بتحديدها لشرط الخطورة. قبل تناول الحُجج المُحدَّدة التي أثارها السيد الحسن، وترى دائرة الاستئناف أنَّه من المناسب تحديد معايير "القضية"؛ لغرض تقييم شرط الخطورة بموجب المادة 17

لغرض تقييم شرط الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي. ومع ذلك، فقد فعلت ذلك فيما يتعلق بالمادة 17 (1) (أ). وفي هذا الصدد، قرَّرت دائرة الاستئناف أنَّ "معالم" القضية "يُحدِّدها المُشتبَه فيه قيد التحقيق، والسلوك الذي ينشأ عنه مسؤوليةٌ جنائيةٌ بموجب النظام الأساسي".[7] وقد اعتبرت كذلك أنَّ "السلوك" الذي يُحدِّد "الحالة" هو في نفس الوقت هو سلوك المُشتبَه فيه [...]؛ والذي تمَّ وصفه في الأحداث قيد التحقيق المنسوبة إلى المُشتبَه فيه ". [8] فيما يتعلق بكيفيَّة تعريف الحوادث، فقد تمَّ التأكُّد من أنَّ [1]"الحادث يُفهَم على أنَّه يُشير إلى حدثٍ تاريخي مُحدَّد في الزمان

(1). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرة 20.
(2). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرات 11 - 20.
(3). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرات 13-14.
(4). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرات 15 - 17.
(5). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرات 18-19.
(6). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرة 20.
(7). حكم في استئناف ليبيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2013، بعنوان "قرار بشأن مقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي"، 21 مايو 2014، ICC- 01 / 11-01 / 11-547-Red ("حكم مقبولية القذافي")، الفقرة. 61.
(8). حكم في استئناف ليبيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2013، ، مرجع سابق، الفقرة. 62.

والمكان، وفي سياقه يُزعَم أنَّ الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، قد ارتكبت من قِبَل واحدٍ، أو أكثر من الجُناة المباشرين. [1] أخيرًا، لاحظت دائرة الاستئناف أنَّه "لا يمكن تحديد النطاق الدقيق للحادث في المطلب" - بالأحرى، "يجب أن يكون تحليل جميع ملابسات القضية، بما في ذلك سِياق الجرائم، والادِّعاءات العامة ضدَّ المُشتبَه به '(التشديد مُضاف. [2]

وتنطبق نفس الاعتبارات؛ عند تفسير مقاييس "القضية"؛ لأغراض المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي. ولا ترى دائرة الاستئناف أيَّ سببٍ للتمييز بين بارامترات "القضية" بموجب المادة 17 (1) (د) من جهة، والمادة 17 (1) (أ) من النظام الأساسي من جهةٍ أخرى. وبدلاً من ذلك، من المُهمّ ضمان فَهْمٍ مُتَّسقٍ لـ "القضية" لغرض إجراءات المقبولية.

2 ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد أخطأت بالاعتماد على ادِّعاءات تتعلَّق بعناصر السِياق.

وعند الانتقال إلى التحدِّي المُحدَّد الذي يواجهه السيد الحسن، تُلاحظ دائرة الاستئناف أنَّ العناصر السياقية للجرائم ضدَّ الإنسانية هي العناصر المكوِّنة للجرائم. وتَرِد هذه العناصر في المادة 7 (1) و(2) من النظام الأساسي. والواقع أنَّ الأفعال المذكورة في المادة 7 (1) (أ) - (ك) لا تُشكِّل جرائم ضدَّ الإنسانية إلاَّ "عندما تُرتكَب كجزءٍ من هجومٍ واسع النطاق، أو منهجي موجَّهٍ ضدَّ أيِّ مجموعةٍ من السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم". [3]

وعلاوةً على ذلك، وطِبقًا للمادة 7 (2) (أ) من النظام الأساسي، فإنَّ الهجوم لأغراض المادة 7 (1) يعني "مسار سلوكٍ ينطوي على ارتكاب أفعالٍ مُتعدِّدةٍ مُشَارٍ إليها في الفقرة 1 ضدَّ أيِّ سكانٍ مدنيين.، عملاً أو تعزيزًا لدولةٍ، أو سياسةٍ تنظيميةٍ؛ لارتكاب مثل هذا الهجوم.

(1). حكم في استئناف ليبيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2013، مرجع سابق، الفقرة. 62.
(2). حكم في استئناف ليبيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2013، مرجع سابق، الفقرة. 62.
(3). المادة 7 (1). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الصدد، في قضية المُدَّعي العام ضدَّ ويليام ساموي روتو وآخرين، رأت دائرة الاستئناف أنَّ "وجود مطلب" سياسة تنظيميَّة "كعنصرٍ من عناصر الجرائم ضدَّ الإنسانية واضحٌ من صياغة المادة 7 (2) (أ) من النظام الأساسي "(التشديد مُضاف). [1]

ومن ثمَّ فإنَّ تقييم الادِّعاءات الوقائعية التي تقوم عليها العناصر السياقية للجرائم، يكون المُتَّهم بها مهمًّا؛ لتحديد ما إذا كان شرط الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي مستوفيًا.

ووجدت غرفة الاستئناف أنَّ السيد الحسن يُحرّف النتائج التي توصَّلت إليها دائرة الاستئناف في الحكم الصادر في قضية المُدَّعي العام ضدَّ سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي. [2] خلافًا لتأكيد السيد الحسن، لم تؤكِّد دائرة الاستئناف "أنَّ العناصر السياقية لا تُشكِّل جزءًا من تقييم الدائرة لمحتوى" القضية ". [3] في حكم السنوسي، ذكرت دائرة الاستئناف أنَّه "لا يوجد شرطٌ في النظام الأساسي لمُقاضاة جريمةٍ كجريمةٍ دوليةٍ محليًا" لأنَّ "المطلوب هو أنَّ الجرائم التي تمَّت مُقاضاة مُرتكبيها على المستوى المحلي، تغطِّي إلى حدٍّ كبير، ومتوافرة بشدّة [4].

انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية الخاصَّة بيوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، المُدَّعي العام ضد تيونيستي باغوسورا وآخرين، الحكم، 14 كانون الأول / ديسمبر 2011، المحكمة الجنائية الدولية الخاصَّة برواندا 98-41، الفقرة. 389: "الجريمة المذكورة بموجب المادة 3 من النظام الأساسي تُشكِّل جريمةً ضدَّ الإنسانية؛ إذا ثبت أنَّها أُرتكبت كجزءٍ من هجومٍ واسع النطاق، أو منهجيٍّ ضدَّ السكان المدنيين؛ لأسباب قومية، أو سياسية، أو عرقية، أو دينية".

تمَّ التوصُّل إلى هذا الاستنتاج؛ لتوضيح أنَّ "نفس السلوك إلى حدٍّ كبير" لا يتوقَّف على التوصيف القانوني لذلك السلوك كجريمةٍ دوليةٍ، أو محلية. وهي لا تؤيِّد الافتراض القائل بأنَّ العناصر السياقية

---

(1). قرار بشأن استئناف السيد ويليام ساموي روتو والسيد جوشوا أراب سانغ ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 23 يناير 2012 بعنوان `` قرار بشأن تأكيد الرسوم عملاً بالمادة 61 (7). (أ). و(ب). من نظام روما الأساسي '، 24 مايو 2012، ICC-01 / 09-01 / 11-414، الفقرة.

(2). الحكم في استئناف السيد عبد الله السنوسي ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى في 11 أكتوبر 2013 بعنوان "قرار بشأن مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عبد الله السنوسي"، 24 يوليو 2014، ICC-01 / 11-01 / 11-565 ("حكم السنوسي").

(3). الحكم في استئناف السيد عبد الله السنوسي ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرة. 19. والفقرة 124.

(4). الحكم في استئناف السيد عبد الله السنوسي ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرة. 119.

ليست جزءًا من معايير القضية لأغراض تقييم الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي؛ لذلك، فإنَّ اعتماد السيد الحسن على حكم السنوسي في غير محلِّه.

كما لا تجد دائرة الاستئناف أيَّ فائدةٍ في حجَّة السيد الحسن القائلة بأنَّ النظر في الادِّعاءات المتعلقة بالعناصر السياقية، هو تكرارٌ؛ لأنَّ هذه العناصر "مطويَّةٌ بالفعل في أركان" الجريمة. [1] على عكس حجَّة السيد الحسن، [2]الحقيقة أنَّ العناصر السياقية قد تكون هي نفسها بالنسبة للحالات الناشئة عن نفس الصراع، أو الهجوم ليس سببًا صالحًا لعدم أخذها في الاعتبار في تقييم الخطورة لحالةٍ معيَّنة، لا سيَّما بالنظر إلى أنَّ الحقائق التي تقوم عليها العناصر السياقية ليست سوى عاملٍ واحدٍ للنظر في تحديد، ما إذا كان متطلَّب الخطورة قد تمَّ الوفاء به؛ ولا يمنع النظام الأساسي إمكانية أخذ نفس العوامل في الاعتبار؛ لأغراضٍ مختلفة.

في القضية قيد النظر، أشارت الدائرة التمهيدية إلى أنَّ الجرائم قد أُرتكبت "ضدَّ السكان المدنيين في تمبكتو، ومنطقتها على مدى فترة تقارب 10 أشهر". [3] ولاحظ كذلك الادِّعاء بأنَّ الجرائم [4] كجزءٍ من هجومٍ واسع النطاق، ومنهجيٍّ ضدَّ السكان المدنيين، من الجرائم المنسوبة إلى السيد الحسن؛ وبالتالي كانت خاصَّةً بالحادثة، وعلاوةً على ذلك، ونظرًا لأنَّ المادة 7 (1) من النظام الأساسي تنصُّ على أنَّ الهجوم قد يكون واسع النطاق، أو منهجيًا[5]، فإنَّ دائرة الاستئناف تعتبر أنَّ طبيعة الهجوم المزعوم في هذه القضية؛ كونها واسعة النطاق ومنهجية، في حالة تمَّ استيفاء مُتطلَّبات الخطورة.

في ضوء الاعتبارات السابقة، ترفض دائرة الاستئناف الحُجج التي قدَّمها السيد الحسن في الفقرات من 17 إلى 21 من مُوجَز الاستئناف الخاصِّ به.

---

(1).الحكم في استئناف السيد عبد الله السنوسي ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، 19. والفقرة. 18.

(2). الحكم في استئناف السيد عبد الله السنوسي ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، الفقرة. 19. والفقرة. 20.

(3). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، بعنوان "قرار بشأن مقبولية الدعوى ضد السيد حسن"، 21 مايو 2020، الفقرة. 57.

(4). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 57.

(5). الوثيقة التي تحتوي على الرسوم، القسم 6 والفقرة. 1023؛ قرار التأكيد، ص. 451.

المطلب الثاني: الادعاءات المتعلقة بقضية السيد الحسن والرد عليها

وقد استقر في فقه المحكمة الجنائية الدولية عدم ارتباط مفهوم الخطورة في مسألة وقت ارتكاب الجريمة بالتحديد حيث أن الظروف المحيطة بهذه الجرائم في وقت الحرب قد لا تسمح بتحديد تواريخ مضبوطة وعليه فإن عدم قدرة الضحايا لتحديد أوقات ارتكاب الجرائم ضدهم لا يسقط عن هذه الجرائم صفة الخطورة

ويجادل السيد الحسن بأنَّ الدائرة التمهيدية أخطأت بالاعتماد على ادِّعاءاتٍ بارتكاب جريمةٍ، لم يتم تحديد زمانها أو مكانها، وعدم استيفاء مُتطلَّبات المادة 52 من لوائح المحكمة [1]. وأدَّى نهج الدائرة التمهيدية إلى إضعاف معايير المرافعة؛ وكان هذا مخالفًا للمادة 52 من النظام الأساسي والمادة 67 (1) (أ) من النظام الأساسي؛ [2] وتمييز الدائرة التمهيدية بين درجة الخصوصيَّة المطلوبة للجرائم المُوجَّهة ضدَّ مجموعةٍ ما، ولا يجد الأفراد، والمُوجَّهون ضدَّ مجموعةٍ أيَّ دعمٍ في الإطار القانوني للمحكمة ويفتقرون إلى أيِّ مُبرِّرٍ آخر[3]؛ تتعارض الاتهامات التي تمَّ الإدلاء بها مع الاجتهاد القضائي لدائرة الاستئناف، التي أقرَّت، في سِياق تقييم المقبولية[4]، أنَّه من الضروري استخدام الأساس الحوادث قيد التحقيق كمُقارنة؛ [5]ولا توجد معلومات معيَّنة في أقسام الوثيقة التي تحتوي على التُّهم التي استشهدت بها الدائرة التمهيدية؛ فيما يتعلق بضحايا مُعينين، أو سلوكٍ مُرتبطٍ بالسيد الحسن. [6]

---

(1). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات 22 - 40.

(2). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 27.

(3). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات 28-29.

(4). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 35.

(5). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 38.

(6). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 39.

وأكَّدت المُدَّعي العام في ردِّها على أنَّ الدائرة التمهيدية نظرت بشكلٍ صحيحٍ في الادِّعاءات المتعلقة بجريمة الاضطهاد؛ والتي تمَّ التعهُّد بها على النحو الصحيح.، مرحلة التُّهم، لتحديد الضحايا[1]، لا سيَّما فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد؛ و[2]لم يطعن السيد الحسن في القرار؛ حيثُ حدَّدت الدائرة التمهيدية مستوىً أدنى من الخصوصيَّة؛ لوصف الوقائع المتعلقة بجريمة الاضطهاد؛ [3] ولا تتطلَّب الجرائم المُوجَّهة ضدَّ الجماعات الدفاع عن هويّة كلِّ ضحيةٍ بعينها؛ [4] وعلى أيِّ حالٍ، حدَّدت الوثيقة التي تحتوي على التُّهم التفاصيل؛ لتحديد أركان الجريمة. [5]

1- الاضطهاد للضحايا عنصر أساسي في تحديد الخطورة الإجرامية أمام المحكمة:

تعد جريمة الاضطهاد منصوصٌ عليها في المادة 7 (1) (ح) من النظام الأساسي؛ وتتألف من "اضطهاد أيِّ جماعةٍ، أو جماعةٍ مُحدَّدة على أساسٍ سياسي، أو عرقي، أو قومي، أو إثني، أو ثقافي، أو ديني، أو مُتعلِّقٍ بنوع الجنس. [...]، أو أسبابٍ أخرى مُعترَفٍ بها عالميًا؛ بأنَّها غير مسموحٍ بها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بأيِّ فعلٍ مُشارٍ إليه في [الفقرة 7 (1) من النظام الأساسي]، أو أيِّ جريمةٍ تدخل في اختصاص المحكمة '. تنصُّ المادة 7 (2) (ز) من النظام الأساسي على أنَّ الاضطهاد "يعني الحرمان المُتعمَّد، والشديد من الحقوق الأساسية؛ بما يتعارض مع القانون الدولي؛ بسبب هوية الجماعة أو المجموعة".

تشترط المادة 52 (ب) من لوائح المحكمة أن تتضمَّن الوثيقة التي تحتوي على التُّهم '[أ] بيان الوقائع؛ بما في ذلك وقت، ومكان الجرائم المزعومة؛ ممَّا يوفِّر أساسًا قانونيًا، ووقائعيًا كافيًا؛ لتقديم

---

(1). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات 21 إلى 28.

(2). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرتان 21 و23.

(3). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 22.

(4). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 24

(5) .حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 27.

الـدعوى. شخصًـا أو أشخاصًـا قيـد المحاكمـة، بمـا فـي ذلـك الوقـائع ذات الصِّـلة؛ لممارسـة المحكمـة اختصاصها '.

في القرار المطعون فيه. وقد نظرت الدائرة التمهيدية في جريمة الاضطهاد المزعومة، عند تقييم شرط الخطورة المنصوص عليه في المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي، كجزءٍ من تقييمها لطبيعة ونطاق الدعوى المزعومة. وذلك بالرجوع إلى التُّهم الـ 13، وعند ملاحظة الدوافع التمييزية الكامنة وراء الجرائم.

وفي الوثيقة التي تحتوي على التُّهم، يدَّعي المُدَّعي العام أنَّ أعمال الاضطهاد تستند إلى الوقائع الأساسية للتُّهم من 1 إلى 12 المنسوبة إلى السيد الحسن، والانتهاك المزعوم للحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1092 من الوثيقة التي تتضمَّن التُّهم. أمَّا[1] فيما يتعلق بالوقائع الكامنة وراء التُّهم من 1 إلى 12، فقد حدَّد المُدَّعي العام الأحداث التاريخية المُحدَّدة في الزمان والمكان، والضحايا الأفراد؛ وبالتالي الامتثال للمادة 52 من لوائح المحكمة، [2] وبما أنَّ هذه الوقائع تدعم تهمة الاضطهاد؛ لا يمكن القول أنَّ هذه التهمة لم تستند إلى أيّ تفاصيلٍ لأغراض تقييم الخطورة عملاً بالمادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي؛ وبالتالي يجب رفض حجَّة السيد الحسن.

لا تمسُّ النتيجة المذكورة أعلاه بصحة، أو عدم صحة قرار الدائرة التمهيدية؛ بأنَّه "من غير الضروري -لا سيَّما- في مرحلة إقرار التُّهم، تحديد هوية الضحايا، وخاصَّةً في حالة جريمة الاضطهاد". [3] ويبدو أنَّ هذه النتيجة تتعلَّق باعتماد المُدَّعي العام على الانتهاك المزعوم للحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1092 من الوثيقة التي تحتوي على التُّهم، [4] والتي تحتوي على معلومات أقل تحديدًا من تلك الواردة في الوقائع الكامنة في التُّهم من 1 إلى 12.

---

(1).حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، فقرات 1092، 1094.

(2). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، فقرات 1044-1087.

(3). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 56

(4). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 263، ن. 382.

وللأغراض الحالية، ترى دائرة الاستئناف أنَّه من غير الضروري تحديد ما إذا كانت بعض الادِّعاءات الواقعية المُؤيِّدة لتهمة الاضطهاد، يتمُّ الدفع بها بدقَّةٍ كافيةٍ.، ويرجع ذلك إلى أنَّ تهمة الاضطهاد تستند إلى حدٍ كبيرٍ إلى الحقائق التي تقوم عليها التُّهم من 1 إلى 12 والتي تُحدَّد كما هو موضَّح، الأحداث التاريخية المُحدَّدة في الزمان والمكان، والضحايا الأفراد.، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ تهمة الاضطهاد ليست سوى واحدةٍ من 13 تُهمٍ وجِّهت إلى السيد الحسن.

وفي هذه الظروف، ترى دائرة الاستئناف أنَّ الدائرة التمهيدية لم تُخطِئ في الطريقة التي نظرت بها في جريمة الاضطهاد في تقييمها لشرط الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي، ويرفض حجج السيد الحسن المُقدَّمة في الفقرات من 22 إلى 40 من مُوجَز الاستئناف الخاصِّ به.

- **عدد الضحايا والظروف المحيطة بالجريمة كمعيار لتحديد الخطورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

ويقول السيد الحسن إنَّ اعتماد الدائرة التمهيدية على عدد الضحايا المشاركين كان خاطئًا. [1] ويُحتَجُّ بأنَّ: طلبات الضحايا لا يمكن أن يشكِّل دليلاً فيما يتعلق بخطورة التُّهم؛ [2] حساب الدائرة التمهيدية لـ 882 ضحيةٍ يستند إلى طلباتٍ مجهولة الهوية، وقد [3] تفاقم اعتماد الدائرة التمهيدية الخاطئ على عدد الضحايا المشاركين؛ بسبب التعريف الواسع للضحية الذي حدَّدته الدائرة التمهيدية؛ [4] وعلى الرغم من أنَّ الدائرة التمهيدية أشارت إلى أنَّها ستفعل ذلك.، اقتصر تقييمها على الوثيقة التي تحتوي على الاتهامات، وإنَّ عدد الضحايا المشاركين ليس ادِّعاءً، أو حقيقةً ماديةً منصوصًا عليها فيه. [5]

---

(1). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 41.

(2). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات 42-43.

(3). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات 44-45.

(4). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات 46-47.

(5). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 8.

وأكَّدت المُدَّعي العام في ردِّها على أنَّ الدائرة التمهيدية لم تخطئ في تقييم نطاق الإيذاء. [1] وتجادل بأنَّ: الضحايا المشاركين يقدِّمون إشارةً لضحايا الجرائم المزعومة، وقد [2]حدَّدت الدائرة التمهيدية المعايير الصحيحة التي حالت دون تمديد فترة الضحايا بناءً على مُجرَّد وجود الشخص في تمبكتو في الوقت المناسب، ولم تعتمد على طلباتٍ مجهولة الهوية؛ وقد [3] -حدَّدت الوثيقة التي تحتوي على التُّهم العدد الكبير من الضحايا التي تستند إليها التُّهم / الجرائم، ودعت إلى أنَّ جريمة الاضطهاد أثَّرت على جميع سكان تمبكتو ومنطقتها؛ [4]وعلى أيِّ حالٍ، لم يكن عدد الضحايا المشاركين، هو العامل الوحيد الذي نظرت فيه الدائرة. [5]

وهناك إصرارٌ على أنَّ عدد الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات، لم يكن سوى أحد العوامل التي نظرت فيها الدائرة التمهيدية؛ لغرض تقييم الجسامة؛ بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي. [6] كما ذكروا أنَّه، على عكس الحجَّة التي قدَّمها السيد الحسن، لم تعتمد الدائرة التمهيدية على محتوى طلبات الضحايا، بل لاحظت العدد الكبير من الضحايا الذين تمَّ قبولهم بالمشاركة، كما [7] يؤكِّد الضحايا أنَّ حجَّة السيد الحسن فيما يتعلق بالتعريف الواسع للضحية؛ الذي تبنَّته الدائرة التمهيدية تستند إلى قراءةٍ خاطئةٍ للقرار بشأن مشاركة الضحية، وعلى أيِّ حالٍ، لم يُستأنَفْ هذا القرار، ولا يمكنه استخدام هذا الاستئناف كوسيلةٍ للتحدي. [8].

---

(1). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات 29-41.

(2). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 31.

(3). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات 34-37.

(4). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 38.

(5). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات الفقرات 38-40.

(6). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. الفقرة. 13.

(7). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات الفقرات 15-17.

(8). حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرات الفقرات 19-25.

- **معيار الخطورة وارتباطه بالعوامل المحيطة للجرائم المرتكبة**

في القرار المطعون فيه، أشارت الدائرة التمهيدية إلى السوابق القضائية السابقة للمحكمة، ورأت أنَّه عند تحديد ما إذا كان شرط الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي قد استوفى؛ فإنَّ كلًّا من المعايير الكميَّة، والنوعيَّة تُعتبَر اعتباراتٍ ذاتِ صلة. [1] ولاحظت كذلك أنَّ بعض العوامل المُدرجة في القاعدة 145 (1) (ج) و145 (2) (ب) من القواعد؛ فيما يتعلق بإصدار الأحكام يمكن أن توفِّر إرشاداتٍ مناسبةٍ؛ لتقييم الخطورة عملاً بالمادة 17 (1) (د) بما في ذلك مدى الضرر الناجم، وطبيعة السلوك غير المشروع، والوسائل المُستخدَمة لتنفيذ الجريمة، ودرجة مشاركة المُتَّهم، ودرجة النيَّة، وظروف الطريقة، والوقت والمكان، ووجود ضحايا عُزَّل بشكلٍ خاصٍّ، وارتكاب جرائم بقسوةٍ خاصّة، أوفي مكان تعدُّد الضحايا، وارتكاب جرائم لأيِّ دافعٍ ينطوي على التمييز. [2]

ولمجموعةٍ من الأسباب؛ توافق دائرة الاستئناف على هذا النهج؛ لتحديد المعايير ذات الصِّلة بغرض تقييم شرط الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي.

وفي حكمها الأخير الصادر في قضية السفن المسجَلة لاتِّحاد جزر القمر، والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا ("حكم جزر القمر"[3]، ذكرت دائرة الاستئناف أن تقييم الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي "يشمل تقييم العديد من العوامل، والمعلومات المتعلقة بها". [4]على الرغم من أنَّ دائرة الاستئناف لم تُقدِّم مزيدًا من التفاصيل حول العوامل، والمعايير ذات الصِّلة بتقييم الخطورة في ذلك الحكم، فقد أقرَّت بأنهَّا تنطوي على عدَّة عناصر.

وترى دائرة الاستئناف، كما ذكرت مختلف دوائر هذه المحكمة، أنَّ المعايير الكُميَّة (ولا سيَّما عدد الضحايا)، والنوعيَّة (مثل طبيعة، وحجم، وطريقة ارتكاب الجرائم المزعومة؛ بما في ذلك حقوق الإنسان، وتأثيرها على الضحايا، ودور المُتَّهم ودرجة مشاركته، وما إذا كانت الأفعال قد أُرتكبت على

---

(1).حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 47.

(2).حكم في استئناف السيد حسن ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2020، مرجع سابق، الفقرة. 48.

(3). الحكم في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن "طلب المراجعة القضائية من قبل حكومة اتحاد جزر القمر"، 2 سبتمبر 2019 ICC-01 / 13-98 (جزر القمر حكم).

(4). حكم جزر القمر، مرجع سابق، الفقرة. 81.

أساس دوافع تمييزية) ذات صلةٍ بتقييم شرط الخطورة في قضيةٍ معيَّنة [1]. كما لاحظت الدائرة التمهيدية الثانية في الحالة في جمهورية كينيا، من منظورٍ نوعي، "ليس عدد الضحايا هو المهمُّ، بل بالأحرى وجود بعض العوامل المُشدَّدة، أو النوعيَّة المُرتبِطة بارتكاب الجرائم، وتعتبر دائرة الاستئناف أنَّ المعايير الكمية وحدها، لا تُحدِّد خطورة قضيةٍ معيَّنةٍ.

وفي هذا السياق، تُشير دائرة الاستئناف إلى المادة 78 (1) من النظام الأساسي، التي تنصُّ على أنَّه "[في] تحديد العقوبة، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار عوامل؛ مثل خطورة الجريمة" (تمّ إضافة التأكيدات). على الرغم من أنَّ الخطورة بموجب المادة 78 (1) من النظام الأساسي والقاعدة 145 (1) (ج) و145 (2) (ب) من القواعد يتمُّ تقييمها في مرحلةٍ مختلفةٍ من الإجراءات (بعد إدانة)، ترى دائرة الاستئناف أنَّ بعض العوامل ذات الصِّلة بتحديد العقوبة المناسبة للشخص المُدان يمكن أن تكون بمثابة مبادئَ توجيهيةٍ مفيدةٍ؛ لتقييم شرط الخطورة المنصوص عليه في المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي، وهذا يضمن فهمًا ثابتًا للجاذبية في جميع أنحاء النظام الأساسي، كما أكَّدت دائرة الاستئناف مؤخَّرًا أنَّ هذا التقييم قد يشمل النظر في جملةٍ من الأمور، في مدى الضرر الناجم [2]، وطبيعة السلوك غير القانوني،[3] والظروف الزمنية، ودرجة مشاركة الشخص المُدان [4].

- **معيار الخطورة الإجرامية وارتباطه بعدد الضحايا.**

ويرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت معياراً مادياً من واقع الحال إذا أن عدد الضحايا المرتفع نسبياً يمكن الأخذ به كمؤشر على ارتكاب جرائم الحرب وهذا ما تم الأخذ به في قضية الحسن.

رأت دائرة الاستئناف أنَّ تقييم الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي يجب أن يتمَّ على أساس كلِّ حالةٍ على حدى. وهو ينطوي على تقييم شاملٍ لجميع المعايير الكميَّة، والنوعيَّة ذات

---

(1). قرار عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، بتاريخ 31 مارس 2010 وتم الإخطار به في 1 أبريل 2010، ICC-01 / 09 -19-Corr، الفقرة. 62.

(2). حكم بشأن استئناف المدعي العام، السيد جان بيير بيمبا غومبو، والسيد فيديل بابالا واندو، والسيد نارسيس أريدو ضد قرار الدائرة الابتدائية السابعة بعنوان `` قرار بشأن الحكم وفقًا للمادة 76 من النظام الأساسي "، 8 مارس 2018، المحكمة الجنائية الدولية -01 / 05-01 / 13-2276 Red ("Bemba et al"). الحكم الصادر")، الفقرات 38، 112.

(3). بمبا وآخرون. الحكم الصادر، مرجع سابق، الفقرة. 169.

(4). بيمبا وآخرون الحكم الصادر، مرجع سابق، الفقرة. 112.

الصِّلة؛ بما في ذلك بعض العوامل ذات الصِّلة بتحديد العقوبة على الشخص المُدان، والمعايير الكميَّة وحدها، بما في ذلك عدد الضحايا، تُحدِّد خطورة حالةٍ معيَّنة.

ويَرِد تعريف الضحيَّة في القاعدة 85 من القواعد لنظام الإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية.

(أ) يُقصَد بعبارة "الضحايا" الأشخاص الطبيعيون الذين لحق بهم ضررٌ؛ نتيجة ارتكاب أيِّ جريمةٍ تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) يمكن أن يشتمل مصطلح الضحايا على المُنظَّمات، أو المؤسَّسات التي تعرَّضت لضررٍ مباشرٍ لأيٍّ من ممتلكاتها المُخصَّصة للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلم، أو الأغراض الخيرية، ولآثارها التاريخية ومستشفياتها، وغيرها من الأماكن والأشياء لأغراضٍ إنسانية[1].

وقد أوضحت دائرة الاستئناف أنَّ "الضرر الذي يلحق بشخصٍ طبيعيٍّ هو ضررٌ يلحق بذلك الشخص، أي ضررٌ شخصي" [2]. وأوضحت كذلك أنَّ "الأذى الجسدي، والنفسي؛ هو جميع أشكال الضرر التي تقع ضمن القاعدة؛ في حالة تعرُّضها للضحية شخصيًا". [3]

تلاحظ دائرة الاستئناف أنَّ عدد الضحايا؛ هو اعتبارٌ مهمٌّ في تقييم شرط الخطورة؛ بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي، فيما يتعلق بالتقييم الكُمّي للخطورة؛ على الرغم من أنَّ المعايير الكُميّة مناسبةٌ، إلَّا أنَّها لا تُحدِّد في حدِّ ذاتها خطورة قضيةٍ معيَّنةٍ[4]، ويجب تقييم أهميَّة عدد الضحايا المشاركين في تقييم الخطورة عملاً بالمادة 17 (1) (د) على أساس كلِّ حالةٍ على حدى.

وفي القرار المطعون فيه، لاحظت الدائرة التمهيدية العدد الكبير من الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات؛ والذي بلغ 882 ضحيةً؛ وقت صدور القرار المطعون فيه. [5]يمكن فهم عدد الضحايا المشاركين بشكلٍ صحيحٍ في ضوء المعايير التي وضعتها الدائرة التمهيدية؛ لقبول الضحايا في هذه

---

(1). أنظر قواعد الإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2). المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، الحكم على استئناف المدعي العام وقرار الدفاع ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة الضحايا المؤرخ 18 يناير / كانون الثاني 2008، 11 يوليو / تموز 2008، ICC-01 / 04-01 / 06-1432 "حكم ضحايا لوبانغا")، الفقرة. 1.

(3). حكم ضحايا لوبانغا، مرجع سابق، الفقرة. 1.

(4). حكم ضحايا لوبانغا، مرجع سابق، الفقرة 94.

(5). حكم ضحايا لوبانغا، مرجع سابق، الفقرة. 57.

القضية. و[1] طالبت الدائرة التمهيدية الضحايا، قبل قبولهم للمشاركة في الإجراءات، بذكر هويتهم، والأضرار التي لحقت بهم، [2]وتُعتبَر العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق بهم، وحادثٍ يقع ضمن النطاق الزمني، [3]معيارًا جغرافيًا، وماديًا [4]من القضية المرفوعة ضدَّ السيد الحسن. [5].

وهكذا استطاعت المحكمة في قضية الحسن من التأكيد على مفهوم الخطورة الإجرامية وأثباتها على المتهم الحسن بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على عدد كبير من الضحايا مما يوفر للمحكمة غطاء المشروعية في البدء في التحقيق ومواجهة المتهم بالجرائم المسندة إليه وإصدار القرارات القضائية المناسبة بحقة، وبالتالي لا ترى أنَّه من المناسب، أو الضروري مراجعة تلك النتائج في هذا الحكم.

---

(1). انظر قرار إنشاء المبادئ المطبقة على طلبات الضحايا للمشاركة، 24 مايو 2018، -18 / 12-01 / ICC-01 37-tENG ("قرار مشاركة الضحية الأول")؛ القرار الثاني بشأن المبادئ المطبقة على طلبات الضحايا للمشاركة، 10 ديسمبر 2018، 18-146-tENG / 01 -12 / ICC-01 ("قرار مشاركة الضحايا الثاني").

(2). أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن الأذى النفسي يجب أن يفي بحد معين، وبالتالي أثبتت أن شهود العيان يمكن اعتبارهم ضحايا إذا `` أظهروا أنهم كانوا حاضرين في تمبكتو وشهدوا جريمة ارتكبت ضد شخص آخر " (قرار مشاركة الضحية الثاني، الفقرة 35).

(3). أوضحت الدائرة التمهيدية أنه "في الحالات التي يواجه فيها الضحية الذي يقدم طلبًا صعوبات في توفير تاريخ محدد للأعمال المزعومة، يجب عليه تقديم معلومات تتعلق بالسياق العام الذي حدثت فيه الأفعال المزعومة من أجل لإثبات الادعاء بأنها حدثت خلال الإطار الزمني للقضية الحالية '(قرار مشاركة الضحية الثاني، الفقرة 22).

(4). أوضحت الدائرة التمهيدية أن الشرط الوارد في المادة 7 (1). (ح). من النظام الأساسي الذي ينص على أنه لا يمكن مقاضاة جريمة الاضطهاد إلا إذا تم ارتكاب الفعل فيما يتعلق بجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة الجماعة أو المجتمع ككل وليس كل ضحية على حدة 'وبالتالي' يمكن للفرد أن يدعي أنه ضحية لجريمة اضطهاد إذا كان قد عانى، بصفته عضوًا في مجموعة أو مجتمع ضحية للاضطهاد خانقة.

(5). القرار الأول بشأن مشاركة الضحايا، الفقرة. 48.

الخاتمة

تبين لنا من خلال الدراسة أن الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي من أكثر الجرائم المرتكبة خطورة، حيث يعدها المجتمع الدولي من الأفعال الشديدة الجسامة فيجرمها لخطورتها المحدقة بأهم المصالح الدولية وبأعلى القيم الإنسانية، وهذه الأفعال الجسيمة هي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان)،

فناقشت الدراسة موضوع مفهوم الخطورة الإجرامية الواردة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأثرها في القضاء الجنائي الدولي وتطبيقات ذلك.

ومنعا لتلخيص وتكرار ما ورد في متن الرسالة يورد الباحث مجموعة من النتائج والتوصيات هي ملخص ما لوحظ وورد في الرسالة.

أولاً: نتائج الدراسة

1. تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى توفير الردع ومحاسبة المتهمين بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.
2. لم يقم النظام الأساسي بالمحكمة الجنائية الدولية بتحديد معايير قانونيه مضبوطة لمفهوم الخطورة للجرائم الداخلة باختصاصه.
3. ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام السلطة التقديرية الواسعة في تحديد خطورة القضايا المعروضة واذا كانت تسمح هذه الخطورة بالسير بإجراءات المحاكمة أم لا وقد لعبت تعليمات 2009 الصادرة عن المحكمة نفسها دورا أساسياً بتحديد هذه المعايير.
4. يرتبط مفهوم الخطورة الإجرامية بصورة مباشرة بكل من مفهوم الولاية القضائية للمحكمة المادة 5 والمادة11و كذلك مفعوم المقبولية لدى المحكمة المادة17و أخيراً المادة 53 فرع 1 فقرة ج والتي تفرض على المدعي العام بان ينظر اذا كانت هنالك أسباب جوهريه للاعتقاد ان التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة.
5. اتبعت المحكمة نهجا ضيقا في بادئ الأمر في تحديد القضايا الخطورة ثم اضطرت من اجل تحقيق العدالة توسيع هذه المعايير وظهر ذلك جليا في قضايا جيش الرب في الكونجو.
6. من الأسباب التي تجعل الاهتمام بعنصر الخطورة أساسياً هو ان نظام روما الأساسي اشترط ان

تكون القضايا المعروضة أمام المحكمة على درجة كافية من الخطورة

7. هنالك مجموعة متنوعة من العناصر التي تؤثر على معيار تأثير الخطورة بالمحكمة منها العوامل أو الظروف المحيطة بالقضية المعروضة أو معيار الإثبات بوجد أساس معقول ومقبول للمعني بالنظر في قضية المعروضة وهذا من صلاحية المدعي العام وأخيراً معيار الحالة ككل.
8. تلعب الظروف المحيطة بالقضية المعروضة دورا أساسياً في تحديد الجرائم ضد الإنسانية مثل حدوث هذه الجريمة ضمن سياق واسع وممنهج.
9. يرتبط مفهوم الخطورة بالنسبة لجرائم الحرب بان الأفعال المجرمة تنتهك نص المادة(8) والتي تحدد جرائم حرب بعبارة انتهاك قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: توصيات الدراسة

1. ضرورة ان يقوم قضاة المحكمة الجنائية الدولية بوضع معايير ثابته ومحددة وموضوعية لمفهوم الخطورة الواردة بنظام المحكمة الأساسي.
2. ضرورة اعتماد معايير موسعة لمفهوم الخطورة عند النظر في القضايا المعروضة أمام مكتب مدعي عام المحكمة، خصوصا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وذلك لخطورة هذه الجرائم وصورها المتعددة.
2. ضرورة إدخال معيار انتهاك وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وأعرافه كمعيار دال على الخطورة الإجرامية في جرائم الحرب.
3. ان يهتم الفقه الجنائي الدولي بصورة اكبر بمفهوم عتبة الخطورة التي تسمح للمدعي العام بفتح تحقيق بالقضية المعروضة أمامه، ومن ثم تحديد أوسع لمفهوم الخطورة الإجرامية.
4. ان تقوم المحكمة بالتركيز على معيار الحالة ككل كمعيار لتحديد الخطورة الإجرامية في القضايا المعروضة أمامه.
5. تطوير مفهوم الخطورة الإجرامية الشخصي بمعنى ان لا تكتفي المحكمة بالرتبة أو الصفة الوظيفية للمتهم بل تحليل سلوكياته الشخصية والتي تظهر ميل المتهم للعدوان لارتكاب جرائم دولية خطيرة.
6. ان تولي المحكمة اهتمام اكبر بمفهوم الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

إبراهيم، إدوارد غالي (1995). **مبادئ علم العقاب**، ط1، المكتبة الوطنية للنشر، ليبيا.

إبراهيم، اكرم نشأت (1998). **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ط1، مطبعة الفتيان القاهرة.

إبراهيم، نجاة أحمد (2009). **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الألفي، أحمد عبد العزيز (1965). **العود والاعتياد على الأجرام**، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

الأمين، محمدي محمد (2017). **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة، ط1، المنصورة: دار الفكر والقانون.

بسيوني، محمد الشريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الشروق، القاهرة.

بقيرات، عبد الله (2005). **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

بهنام، رمسيس (1974). **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

بهنام، رمسيس (1996). **الكفاح ضد الإجرام**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

بهنام، رمسيس (1996). **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

تمر خان، دكة سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثروت، جلال (1987). **الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب**، منشأة المعارف الإسكندرية.

جون ماري، هنكرتس (2004). **القانون الدولي الإنساني المدني**، إصدارات الصليب الأحمر الدولي.

الحديثي، فخري عبد الرزاق (1976). **النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب**، بدون دار نشر، بغداد.

حسني، محمود نجيب (1988). **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسين، خليل (2009)، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت.

حمودة، منتصر سعيد (2011). **الجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

أبو الخير، أحمد عطية (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الخير، أحمد عطيه (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

دوبوي، بيار، ماري (2008). **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

دوللي، حمو (د.ت). **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، إصدارات الصليب الأحمر الدولي.

ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الرعود، قيس محمد (2010). **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي**، دار وائل للنشر، عمان.

رفعت، أشرف (2005). **مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

سالم، عمر (1995). **النظام القانوني للتدابير الاحترازية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

السراج، عبود (1983). **علم الإجرام والعقاب**، ط1، جامعة الكويت.

سرور، أحمد فتحي (1981). **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعد الله، عمر (1997). **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

السعدي، عباس هاشم (2002). **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

سلامة، مأمون محمد (2001). **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

سليمان، عبد الله (1990). **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

سليمان، عبد الله (2002). **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الشاذلي، فتوح عبد الله (2001). **أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الشاذلي، فتوح عبد الله (2002). **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

شبل بدر الدين، محمد (2011). **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة، عمان.

شبل، بد الدين محمد (2011). **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

شبل، بد الدين محمد (2011). **القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

شمس الدين، أشرف توفيق (1999). **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

صدقي، عبد الرحيم (1986). **القانون الدولي الجنائي**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

الصيفي، عبد الفتاح (1972). **الجزاء الجنائي، دراسة تحليلية ومنهجية**، دار النهضة العربية، بيروت.

طعيمان، يحيى عبد الله (2010). **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء.

عازر، عادل (1968). **طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية**، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر.

أبو عامر، محمد زكي (1992). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت.

أبو عامر، محمد زكي والشاذلي، فتوح عبد الله (2000). **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الرازق، هاني سمير (2010). **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، ط2، دار الجامعة العربية.

عبد الستار، فوزية (1985). **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، بيروت.

عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008). **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، بيروت.

عبد اللطيف، براء منذر (2008)، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الحامد، للنشر والتوزيع، عمان.

عبد المنعم، سليمان (2003). **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبيد، حسنين إبراهيم صالح (1999). **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبيد، رؤوف (1988). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط7، دار الجيل للطباعة، بيروت.

العبيدي، خالد عكاب حسون (2007)، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عطية، حمدي رجب (2002). **الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار محسن للنشر، القاهرة.

علام، حسين (1991). **الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

علام، عبد الرحمن حسين (1988). **المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، دار نهضة الشرق، القاهرة.

علي، يسر أنور (1987). **قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول**، دار النهضة العربية، القاهرة.

العليمات، نايف حامد (2007). **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الثقافة، عمان.

العناني، إبراهيم محمد (2006). **المحكمة الجنائية الدولية**، ط2، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة.

عوض، محمد محيي الدين (1987). **الجرائم الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

عيتاني، زياد (2009)، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عيد، ريتا فوزي (2015). **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

فؤاد، مصطفى أحمد (2014). **القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي "دراسة نظرية وعلمية - تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي"**، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة.

القضاة، جهاد (2010). **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

القهوجي، علي عبدالقادر (2001). **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

قواسمية، هشام (2013). **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، المنصورة: دار الفكر والقانون.

لطفي، أحمد السيد (2012). **أصول الحق في العقاب**، منشورات جامعة المنصورة، المنصورة.

مارك، آنسل (1976). **الدفاع الاجتماعي الجديد**، ترجمة: د. حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

المسدي، عادل عبد الله (2002). **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

نجم، محمد صبحي (2006). **أصول علم الإجرام والعقاب**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

نمور، محمد سعيد (2004). **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الوريكات، عبد الله (2007). **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

يشوي، لندة معمر (2010). **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: المجلات والبحوث

بهنام، رمسيس (1987). **الجرائم الدولية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

التومي، أيوب وبو زيتونة، لينة (2020). **نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 4، ص3.

ر. مورفي (2006). «**قضايا الخطورة والمحكمة الجنائية الدولية**»، **منتدى القانون الجنائي**، المجلد 17.

ربيع، عماد والمومني، أحمد (2007). **أثر الخطورة الإجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 49، العدد 2.

سرور، أحمد فتحي (1964). **نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة.

شتوح، مريم (2020). **سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدم التحقيق والمقاضاة لخدمة مصالح العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي**، عدد 2، ص448.

الشمري، محمد عبد الرسول عبد الهادي سلمان (2016). **الخطورة في الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 23 العدد 1، ص147.

صديق، يحيى (1991). **الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة**، العددان 3-4، مصر، السنة 71، ص170.

عوض، محمد محيي الدين (1965). **دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد**، ص294.

غفافلية، عبد الله ياسين (2017)، **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 5، المجلد 2.

قاسمية، خديجة (2020). **اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون**، ص916.

قزقز، خالد عبد الله (2014). **الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية**، جامعة الزيتونة، الجزائر، السنة 2، العدد 3، ص86.

ك. أمبوس وف. هوبر، **عملية السلام الكولومبية ومبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية: هل هناك ما يكفي من الاستعداد والقدرة من جانب السلطات الكولومبية أم ينبغي للمدعي العام فتح تحقيق الآن؟** على الموقع... . https://www.icccpiint

م. م. ديجوزمان (2009). **خطورة وشرعية المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة فوردهام للقانون الدولي**، المجلد 32، الصفحات 1416-1425.

م. م. ديجوزمان (2015). **ما هو حد الخطورة لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية؟** الدروس المستفادة من قرار الدائرة التمهيدية في حالة جزر القمر، أسيل إنسايت، المجلد. 19، العدد. 19 (11 أغسطس 2015)، على: http://www. asil. org

هاشم، سيد محمد (1986). **القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق**، الأعداد 1-3، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ص57.

و. ا. شاباس (2010). «**عدالة فيكتور: اختيار «الحالات» في المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة مارشال لو ريفيو**، المجلد 43، ص 544.

ثالثاً: الرسائل العلمية

الألفي، رمضان السيد (1994). **نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر.

بارش، إيمان (2008). **نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي**، ص11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، باتنة، الجزائر.

بخته، لعطب (2009). **المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر.

برصيدة، أحمد (2005). **مفهوم الحالة الخطرة وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

بن الشيخ، نور الدين (2001). **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.

آي ستيجميلر (2011). "**الخطورة التفسيرية بموجب نظام روما الأساسي،" في سي ستان وم. الزيدى (محرران)**، المحكمة الجنائية الدولية والتكامل: من النظرية إلى الممارسة (مطبعة جامعة كامبريدج).

الحلمي، أيسر يوسف العارف (2007)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: (الاختصاص والتنظيم والمحاكمة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

درويش، مصطفى محمد (2012). **المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لاحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

الديراوي، حمد طارق (1998). **النظرية العامة للخطورة وأثرها على المبادئ العقابية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

الرزوقي، محمد ناصر (2004). **التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

روان، محمد صالح (2009). **الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، جامعة منتوري، قسنطينة.

صبيح، ميس فايز (2009). **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

العراقي، طارق الحسيني منصور(2008)، **المحكمة الجنائية الدولية "كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة. مصر.

مينا، نظير فرج (1988). **سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

نيص، ليندا محمد (2007). **أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

وسيلة، بوحيه (2005). **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر.

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

Bassiouni, M. Cherif (2008). W**ar Crimes, crimes against humanity, and genocide. In International Criminal Law**, Volume 1: Sources, Subjects and Contents, Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands. Pp. 267–531. https://doi. org/10. 1163/ej. 9789004165328. i-1086. 19.

BOAS, GIDEON (2007). **the Milosevic Trial: Lessons for the Conduct of Complex International Criminal Proceedings**, New York: Cambridge University Press, 1st Ed, available at: http://books. google. com/.

I. Stegmiller, (2011). "Interpretative Gravity under the Rome Statute," in C. Stahn & M. M. El Zeidy (eds). **The International Criminal Court and Complementarity: From Theory to Practice** (Cambridge University Press, p. 612.

Ilias Bantekas, and Susan Nash (2003). **International Criminal Law, Cavendish Publishing c/o International Specialized Book Services**, 5824 NE Hassalo Street, Portland, Oregon 97213–3644,USA, 2003, Second Edition, available at: http://books. google. com/.

M. de Guzman (2009), "Gravity and the Legitimacy of the International Criminal Court," **Fordham International Law Journal**, Vol. 32. pp. 1416-1425.

M. M. El Zeidy, (2008). "The Gravity Threshold under the Statute of the International Criminal Court," **Criminal Law Forum**, Vol. 19 p. 36.

Marchuk, I (2015), **The fundamental concept of crime in International Criminal Law A Comparative Law Analysis**. Springer Berlin Heidelberg.

Morris, N. & Miller, M. (1987). **Predictions of dangerousness in the criminal law**. US Department of Justice: National Institute of Justice, Retrieved from https://www. ojp. gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/predictions-dangerousness-criminal-law. Date of access 12 Aug 2022.

Nesi, Giuseppe (2002). **The Obligation to cooperate with the International Criminal Court and States not Party to the Statute, in**: **the International Criminal Court: A Challenge to Impunity**, ICRC, Damascus, available at: http://books. google. com/.

R. Murphy, (2006). "Gravity Issues and the International Criminal Court," **Criminal Law Forum**, Vol. 17 p. 312.

Schabas, William A. (2004). **An Introduction To The International Criminal Court**, New York: Cambridge University Press, Second Edition, available at: http://books. google. com/.

Scharf, Michael P. **The ICC Jurisdiction over The Nationals of Non-Party States**, visited in: 15/11/2010, available at:http://www. law. duke. edu/Journals/64LCPcharf

united nation (2014), **Framework of analysis for atrocity crimes**, a tool for prevention.

W. A. Schabas (2010). "Victor's Justice: Selecting "Situations" at the International Criminal Court," **Journal of Marshall Law Review**, Vol. 43. p. 544.

Youth Justice Board for England and Wales. (2006). **Criminal Justice Act 2003, Dangerousness' and the New Sentences for Public Protection**. Retrieved from: www. yjb. gov. uk Date of access 13 Aug 2022.